

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي



الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي

الطبعة الأولى

2005



269.2

الهبي، عبد الستار

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي / عبد الستار

الهبي . _ عمان : مؤسسة الوراق ، 2005 .

(...) ص

ر . أ . : (2004/12/2889)

الواصفات : الاقتصاد الإسلامي // الاستهلاك // النفقات /

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو
ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر والمؤلف خطياً

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

ص . ب 1527 عمان 11953 الأردن / تلفاكس 5337798

البريد الإلكتروني : halwaraq @ hot mail . com

www.alwaraqpub.com

الإهداء

إلى الوالدة الحنونة ..

شقيقى أبى ثوبان. الذى تحمل أعباء المسئولية فترة كتابة هذا الكتاب.

زوجتى الفاضلة وأولادى هراء. إبراهيم. مجاهد. براء. حذيفة. الذين
أشغلت عن كثير من حاجاتهم الضرورية والجاجية والتحسينية ..

أهدى هذا الكتاب وفاء وعرفاناً

عبد الستار

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|---------------------------------------|
| 17 | المقدمة |
| 25 | الفصل الأول - مفهوم الاستهلاك وطبيعته |
| 29 | مفهوم الاستهلاك |
| 29 | معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً |
| 31 | الاستهلاك اصطلاحاً |
| 32 | الفرق بين الاستهلاك والإإنفاق |
| 34 | أنواع الاستهلاك |
| 35 | الاستهلاك عبر التاريخ الاقتصادي |
| 36 | الاستهلاك في مرحلة الضيافة |
| 38 | مرحلة السيادة والثورة الاقتصادية |
| 40 | النصح وصياغة النظام الاقتصادي |
| 42 | الاستهلاك في ظل تعاليم الإسلام |
| 46 | الاستهلاك في ظل النهضة الأوروبية |
| 48 | مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي |
| 55 | -السلع والخدمات |
| 55 | أولاً - السلع |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 62 | تصنيف السلع وأنواعها |
| 70 | أقسام السلع من حيث طبيعتها |
| 71 | أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها |
| 73 | أقسام السلع تبعاً لدواتها |
| 74 | أقسام السلع تبعاً لمدى الارتباط فيما بينها |
| 75 | تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي |
| 78 | السلعة الطيبة سلعة إستهلاكية |
| 78 | السلعة الطيبة سلعة إنتاجية |
| 79 | السلعة الطيبة سلعة حرة |
| 81 | السلعة الطيبة سلعة مشروعة |
| 82 | مفهوم السلعة الخبيثة |
| 85 | ثانياً - الخدمات |
| 87 | تعريف الإجارة |
| 89 | المعقود عليه (الشكل الاقتصادي للخدمات) |
| 95 | الفصل الثاني- الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية |
| 99 | مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية |
| 100 | النهاية في الفكر الرأسمالي |
| 104 | النهاية في الفكر الاشتراكي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 107 | الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي |
| 119 | خصائص الحاجات الاقتصادية |
| 127 | أقسام الحاجات الاقتصادية |
| 127 | تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي |
| 127 | أقسام الحاجة باعتبار أهميتها |
| 128 | أقسام الحاجة باعتبار أصحابها |
| 129 | أقسام الحاجة باعتبار زمن تتحققها |
| 130 | أقسام الحاجة من حيث انتظامها |
| 131 | تقسيمات الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي |
| 134 | أقسام الحاجات من حيث تعلقها بنتائجها وغيابها |
| 137 | أقسام الحاجات من حيث أصحابها |
| 142 | الأصول الشرعية للحجاجات الفردية والجماعية |
| 153 | ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية |
| 158 | أولاً- الضروريات |
| 160 | ثانياً- الحاجيات |
| 161 | الترجيح بين الحاجات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 163 | القوائم التفصيلية للحاجات الأساسية |
| 163 | دراسة مكتب العمل الدولي |
| 164 | هرم مازلو |
| 166 | القائمة الإسلامية للحاجات الأساسية |
| 171 | الفصل الثالث - المنهج الإسلامي للاستهلاك |
| 175 | الاستهلاك عبادة |
| 175 | أولاً - الاستهلاك استجابة لا من الله تعالى |
| 178 | ثانياً - الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى |
| 180 | ثالثاً - حماية البدن وسلامته |
| 182 | رابعاً - التنعم بمناهج الحياة |
| 187 | وجهة نظر مقارنة |
| 191 | تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي |
| 191 | قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي |
| 193 | قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي |
| 194 | مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك |
| 200 | ربط الاستهلاك بظروف المجتمع |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 210 | حریم استهلاک السلع والخدمات الضارة |
| 211 | العمل تکلیف شرعی |
| 213 | العمل الصالح، هو العمل المنتج |
| 214 | السلع المحرمة شرعا |
| 222 | الخدمات المحرمة شرعا |
| 230 | السلوك الرشيد للاستهلاک |
| 232 | الاستهلاک والزهد في الاقتصاد الإسلامي |
| 233 | مفهوم الزهد |
| 236 | الزهد وأثره على الاستهلاک |
| 251 | الفصل الرابع - ضوابط الاستهلاک ومحدداته |
| 253 | الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي |
| 255 | نقد النظرية |
| 256 | الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي |
| 258 | نقد النظرية |
| 259 | الحرية الاقتصادية في المذهب الإسلامي |
| 263 | الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي |
| 265 | مفهوم الحجر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 268 | أقسام الحجر |
| 274 | الإجراءات المترتبة على قرار الحجر |
| 276 | رفع الحجر وإلغاؤه |
| 278 | المعاودة على السفر |
| 280 | الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي |
| 281 | إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام |
| 283 | الاعتدال والترشيد في الاستهلاك |
| 285 | خاصية الوسيطة والتوازن في الإسلام |
| 287 | حقيقة الاعتدال وطبيعته |
| 290 | الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي والإنسان الرشيد في الاقتصاد الوضعي |
| 292 | آثار ونتائج الاعتدال والترشيد |
| 293 | دعوى حول عملية ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها |
| 297 | سبل ترشيد الاستهلاك في الإسلام |
| 302 | مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام |
| 306 | صور من الإسراف والتبذير والترف |
| 308 | موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 310 | الأسباب الكامنة وراء الإسراف والتبذير والترف |
| 311 | ابن خلدون والترف الاقتصادي |
| 312 | أثر الترف على الإنتاج والاستهلاك |
| 314 | أثر الترف في اقتصاديات الدولة |
| 315 | أثر الترف على الأخلاق |
| 316 | العلاج والحماية من أضرار التبذير والإسراف والترف |
| 319 | الفصل الخامس - سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي |
| 323 | سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي |
| 323 | نظرية المنفعة الحدية |
| 329 | توازن المستهلك حسب نظرية المنفعة الحدية |
| 330 | الانتقادات الموجهة إلى نظرية المنفعة الحدية |
| 333 | نظرية منحنيات السواء |
| 335 | فكرة منحنيات السواء |
| 338 | النظرية الكينزية والميل الحدي للاستهلاك |
| 340 | العناصر الأساسية للنظرية الكينزية |
| 340 | الميل الحدي للاستهلاك |
| 347 | سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 350 | الهدف من الاستهلاك |
| 353 | التحديات الكمية والنوعية الإسلامية في النمط الاستهلاكي |
| 358 | قواعد المفاضلة في الاستهلاك الإسلامي |
| 365 | سلوك المستهلك المسلم حسب قواعد المفاضلة الإسلامية |
| 367 | سلوك المستهلك المسلم كما تثبته النصوص الشرعية |
| 367 | أولاً- إقامة الأود |
| 368 | ثانياً- مفهوم اللذة والمنفعة |
| 369 | ثالثاً- الثواب والأجر في الآخرة |
| 371 | رابعاً- القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك |
| 373 | خامساً- القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك |
| 377 | الفصل السادس - الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي |
| 381 | الاستهلاك وعلاقته بالعملية الإنتاجية |
| 386 | الأثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج |
| 388 | ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي |
| 392 | الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من ضوابط الإنتاج |
| 394 | أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 396 | الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي |
| 396 | علاقة الاستهلاك بالادخار |
| 403 | علاقة الاستهلاك بالتبادل |
| 408 | علاقة الاستهلاك بالتوزيع |
| 408 | أولاً-العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة |
| 410 | ثانياً-العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين |
| 413 | مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي |
| 415 | الخاتمة |
| 426 | المصادر والمراجع |

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

فالاستهلاك مفهومه وطبيعته وندرجه التاريخي، والسلع والخدمات المستهلكة
المعدة شرعاً، وال حاجات، مفهومها وخصائصها وأقسامها وترتيبها، والمنهج
الإسلامي للاستهلاك وسلوك المستهلاك وتوازنه والضوابط الشرعية المحددة للنمطية
الاستهلاكية وعلاقة الاستهلاك بأركان العملية الاقتصادية الأخرى، تلكم هي
الموضوعات التي تم بحثها في هذه الرسالة، والتي لم يحظ لحد الآن ببحث متكامل
يلم شتات هذه المفردات ويعالجها وفق النظرة الإسلامية المعتمدة على الأصول
الثوابت الشرعية المتمثلة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كان هذا من أبرز الأسباب التي دفعتي إلى دراسة هذا الموضوع وأختياره ليكون
عنواناً لبحثي في مرحلة الدكتوراه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد كانت هناك أسباب أخرى وراء اختياري
لهذا الموضوع وتمثل فيما يأتي:

1- إن المتتبع للدراسات الاقتصادية الإسلامية يجد أن الباحثين المسلمين قد
اسهموا كثيراً في بحث بعض أركان العملية الاقتصادية تاركين جانباً آخر من هذه
الأarkan من دون صياغة نظرية متكاملة، ففي ميدان الإنتاج والتوزيع كانت هناك
بحوث متكاملة تكفي لأن تعالج هذين الركين وتضع الأسس الكافية لها ولعل السبب
في ذلك هو وفرة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة في جزئيات كل من
الإنتاج والتوزيع على حد سواء.

وقد ينطبق هذا الأمر بعض الشيء على التبادل أيضا إلا أن البحث فيه لم يصل إلى المرحلة التي وصل إليها الركnan السابقان.

في حين أن دراسة الاستهلاك بمفرداته وعناصره الأساسية كانت دون المستوى الذي يصل به إلى صياغة أسلوب استهلاكي إسلامي يصلح لتكوين نظرية اقتصادية في هذا الجانب.

لذلك وجدت أن من الأهمية بمكان أن أقوم بدراسة عناصر الاستهلاك كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي ليكون على قدم المساواة في البحث والدراسة مع الأركان الأخرى للعملية الاقتصادية.

2- إن السنوات الأخيرة التي مرت بها الدراسات الاقتصادية وخاصة بعد بروز النظرية الكينزية في تحديد دالة الاستهلاك أثبتت أن الاستهلاك هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي برمهه وأنه أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي، إذ تم وضعه قبل قاعدة عملية الإنتاج لأنه هو الذي يحدد صبغة الإنتاج وطبيعته من خلال قاعدة الطلب الفعال، هذا التوجه في البحث جعل للاستهلاك دوراً كبيراً في تحديد الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ الأمر الذي يقتضي ضرورة التركيز عليه والاهتمام بجزئياته، لأن كلاً من الإنتاج والتبادل والتوزيع إنما يصب في خدمة الحلة الأخيرة من حلقات النشاط الاقتصادي الذي يتمثل في الاستهلاك.

3- إن الانسجام إلى الإسلام والتغنى به لا يكفي لتطبيق معلم هذه الشريعة وإنما العبرة تكمن بالسلوك والتطبيق معاً، وأن يكون واقعناً تجسيداً لما نؤمن به ونقوله، وهذا وحده مقياس لإسلامنا ومعيار لإيماننا، فالإسلام هو سبيل الحضارة والتقدم والإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وعلى أساس هذا الفهم تبرز أهمية اختيار هذه الدراسة باعتبارها تتعلق بتصورات الأفراد وسلوكهم في اختيار السلع والخدمات الاستهلاكية.

4-إن المسيرة التي ابتدأت بها الكتابة في مرحلة الماجستير اقتضت أن تكون هذه المرحلة متممة ومكملة لها، لا سيما وأن هذا من الأمور التي شجعت عليها لجنة الدراسات العليا في هذه الكلية مشكورة من أجل تعميق الاختصاص نفسه في فكر الطالب وتوجهاته.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف استعرضت مع نفسي عدة موضوعات في الاقتصاد الإسلامي، إذ توصلت من خلال ذلك إلى أن موضوع الاستهلاك ومسألة صياغة نظرية لسلوك المستهلك وتوازنه نابعة من القواعد الشرعية- القرآن والسنة والتراث الفكري الإسلامي - لم يتم بحثها بشكل منفرد وتفصيلي بحدود علمي وإطلاعي على الأقل فهو لا يزال موضوعاً بكرأً لم تألفه الأقلام الإسلامية بصورة مباشرة ودقيقة.

ولما كان هدف هذه الدراسة، البرهنة على وجود نظرية لسلوك المستهلك المسلم وتوازنه وفقاً لمبدأ الاستخلاف من خلال مصطلحات أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه البرهنة اقتضت أن يقسم البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث فيه وذكر المصادر التي اعتمدت في هذه الدراسة.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان:

مفهوم الاستهلاك وطبيعته، وجعلته في مبحثين، تناولت في المبحث الأول منها مفهوم الاستهلاك وارتكازه على مبدأ الاستخلاف وأنواعه وتدرجها الزمني والتاريخي.

وفي المبحث الثاني تطرقت إلى تعريف السلع والخدمات ومن ثم التعریج إلى أقسامها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان:

ال حاجات ودورها في العملية الاستهلاكية وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

كان المبحث الأول منها مختصاً بمعالجة مفهوم الحاجة وخصائصها في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أنواع الحاجات الاقتصادية، في كل من الاقتصاد الوضعي الإسلامي.

وأفرد المبحث الثالث للتوكيل على طبيعة الحاجات وترتيبها في الدراسات الاقتصادية.

أما الفصل الثالث فقد كان عنوانه:

المنهج الإسلامي للاستهلاك وقسمته إلى ثلاثة مباحث.

حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الاستهلاك عبادة وتطورت في المبحث الثاني عن وسائل تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، في حين ناقشت في المبحث الثالث الاستهلاك وعلاقته بالزهد كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أما الفصل الرابع فقد كان عنوانه:

ضوابط الاستهلاك ومحدداته وقسمته إلى مبحثين:

ناقشت في المبحث الأول ضابط الاتكمال العقلي ونقلت آراء الفقهاء وتوجيهاتهم لمبدأ الحجر على فاقد الأهلية الشرعية.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة معالم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك كما تراه أحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء الفصل الخامس بعنوان:

سلوك المستهلك وتوازنه في الأفكار الاقتصادية وجعلته في مبحثين.

كان المبحث الأول منهما خاصاً يبعث نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل السادس فقد كان عنوانه:

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وجعلته في مبحثين:

تناولت في المبحث الأول علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية والأثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للاستهلاك.

وفي المبحث الثاني، تطرقت إلى علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي من ادخار وتبادل وتوزيع لندرك من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع وجوهها وعناصرها.

أما المصادر التي أفتت منها في كتابة هذه الرسالة فهي متعددة ومتتوعة كان في المقدمة منها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وأمهات الكتب الفقيهة الإسلامية، وبخاصة الصدحاج الستة وبعضاً من شروحها.

وكذلك أفتت من بعض المصادر التاريخية التي اختصت ببحث الأمور المالية والاقتصادية، إضافة إلى العديد من الكتب الاقتصادية الحديثة الإسلامية منها والوضعية وكتب أخرى لها علاقة بهذا الموضوع.

أما منهجية البحث فقد كانت تتمثل في دراستي لهذا الموضوع دراسة استباطية تحليلية اعتمدت فيها على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المفكرين المسلمين وأرائهم في مجال القضايا الاقتصادية محاولاً صياغة مفردات هذه الأصول الشرعية بلغة ومصطلحات تكون قريبة من فهم الباحث المعاصر، معتمداً على الأصالة في البحث والدراسة حيث نقلت ما قاله علماء الإسلام حول الموضوع وحاولت صياغته بلغة العصر ليكون في متناول أيدي الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني عذبت بتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم دون تعصب لمذهب معين أو ميل لرأي على حساب رأي آخر، وإنما كان هدفي الإسهام في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية من مجموع ذلك التراث الفكري الشر الذي خلفه لنا علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم وتبانين وجهات نظرهم وأرائهم، حيث كان الحق ومقصدهم والحقيقة مبتغاهم، لذلك لم أحاول الدخول فقي تفصيلات فقهاء المذاهب وجزئياتهم إلا بحدود ما يتعلق بضرورة البحث والدراسة.

أن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد تماماً أن الإسلام لم يكن مجرد عقيدة دينية فحسب وإنما هو إلى جانب ذلك برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي، وإن مهما صلى الله عليه وسلم لم يكن نبياً ورسولاً وهادياً يدعوا إلى مبادئ روحية وقيم أخلاقية فحسب. بل هو إلى جانب ذلك كان حاكماً ومنفذًا أقام للأمة


الإسلامية حكومة منظمة ودولة ذات معالم اجتماعية واقتصادية كاملة، وهذا ما يعبر عنه بأن الإسلام (عقيدة وشريعة) وأنه (دين ودنيا).

وأود أن أشير هنا إلى صعوبة البحث في هذا المضمار، كما يعرف ذلك الأساتذة المتخصصون، لكون الموضوع لا يزال حديثا ولصعوبة صياغة النصوص الفقهية على وفق المصطلحات الاقتصادية المعاصرة.

إلا أن الجهد المشكور من قبل الأساتذين الجليلين المشرفين على الرسالة كل من الأستاذ الفاضل الدكتور حمد عبيد الكبيسي والأستاذ الفاضل الدكتور فاضل عباس الحسب، قد ذلت كل هذه الصعاب، فقد كان لهما الفضل الكبير في التوجيه والرعاية وإغناء هذا البحث بالملحوظات القيمة السديدة وإخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعى الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة للكشف عن رأي الإسلام في ركن من أركان العملية الاقتصادية ألا وهو الاستهلاك، راجيا أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة وإبراز رأي الإسلام فيها.

فإن كان صواباً بذلك ما وفقي الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أدخل جهداً في سبيل الوصول إلى الصواب والحقيقة.
والله من وراء القصد.



الفصل الأول
مفهوم الاستهلاك
وطبيعته

الفصل الأول

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

إذا أردنا أن نتحدث عن مفهوم الاستهلاك وطبيعته فإن ذلك يتطلب منا أن نوزع هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك

المبحث الثاني: السلع والخدمات

مفهوم الاستهلاك

معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً:

الاستهلاك لغة: يقال استهلاك المال أنفقه وأنفذه وأهلك المال باعده⁽¹⁾.

استهلاك الرجل في كذا، اجهد نفسه واهتك معه⁽²⁾.

ويرى ابن فارس، أن المستهلاك بمعنى جاد، والهلاك، الشيء الهالك وإهلاكه
القطاة، رمن بنفسها على المهالك⁽³⁾.

وذكر الزمخشري في مادة هلك، فيه الهلاك والهلاكة وأهلك الشيء واستهلاكه،
وهو في هلك، وهو مهوى بين جبلين، وهلك على الشيء وتهلك عليه، إذا اشتدا
حرصه وشرهه وأنا منهالك في مودتك ومستهاك، وتهالكت في الأمر واستهلكت
فيه، إذ كنت م جداً فيه مستعجلأً، وقوم هلاك، صعاليك سيئوا الحال قال أبو طالب
في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر،
بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 505.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص 507.

(3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1392
هـ 1972 م، ج 6، ص 62-63.

الفصل الأول

أما ترتيب القاموس المحيط، فقد جاء فيه - استهلاك المال، أُنفقه وأنفذه وأهلكه، باعه⁽¹⁾.

وفي المعجم الوسيط، استهلاك في كذا - جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أُنفقه أو أهله، ويقال استهلاك ما عنده من طعام أو متاع⁽²⁾.

وذكر معجم متن اللغة ما يلي - استهلاك المال - أُنفقه وأنفذه⁽³⁾.

ويتصح لنا من خلال ما ذكره علماء اللغة أنهم لم يبحثوا صيغة استهلاك بهذا الاشتغال اللغوي بصورة مستقلة في معاجمهم وإنما ألحقوها بالفعل الثلاثي " هلك " حيث أشاروا إلى أن معناها هو النفاذ والإنفاق والجدية وبذل الجهد والبيع.

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي الذي يعني استخدام السلع ضمن ضوابط معينة ومحددة في علم الاقتصاد، إذ أن هذه السلع يتطلب الإنفاق والنفاذ

(1) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب الطبعة الثالثة 1980 م، ج 4 ص 526.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي التجار، المكتبة العلمية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 2 ص () .

(3) معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت 1380 هـ 1960 م، ج 5، ص 655.

والجديرة في الحصول عليها، عن طريق التبادل الذي يوصل في النهاية إلى استخدامها استهلاكاً أو إنتاجاً.

الاستهلاك اصطلاحاً:

أما الاستهلاك عند الاقتصاديين فإنه يطلق على:

الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته⁽¹⁾.

ولا شك أن حاجات الإنسان ورغباته تعد حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع أنواع النشاط الاقتصادي، لذا فإن الاستهلاك يمثل المكونة الأخيرة من العملية الاقتصادية والذي يجسد الطلب النهائي على السلع والخدمات على هيئة طلب نهائى أو وسيط ذلك لأن أركان العملية الاقتصادية الأخرى (الإنتاج والتبادل والتوزيع) إنما يمكن الدافع الأساسي لها في ضمان وصول هذه السلع المنتجة والتي يتم التبادل فيها إلى الحلقة الأخيرة في مسار النشاط الاقتصادي الذي هو المستهلك مجموعة أو فرداً.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ 1979م ص 157، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزه الجميسي الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى 1966م، ص 8.

الفصل الأول

وعلى هذا الأساس فإن الاستهلاك يسير دائماً في طلب مستمر وتغيير متواصل لحساب الفرد أو لحساب الجماعة وسواء يمضي هذا الطلب على سبيل العقلانية الاقتصادية أو غيابها تبقى نزعة الاستهلاك الاقتصادية في الشكل والمضمون، وما من شك في أن الإنتاج إنما يتحمل مسؤولية الاستجابة لكل طلب تمتد إليه يده لحساب الاستهلاك، ومن المحمّم عملياً فإن الاستهلاك لا يتوقف عن الطلب حتى لو قصر الإنتاج أو امتنع عن الاستجابة لتلك الطلبات.

وهكذا يكون الاستهلاك مطلباً مباشراً وحقاً مشروعًا للإنسان على كافة مستويات الحضارية المقاومة وضمن كل التشكيلات الاجتماعية المتباينة وفي جميع النظم الاقتصادية.

الفرق بين الاستهلاك والإنفاق:

من الملاحظ أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقع في خطأ الخلط بين الاستهلاك والإنفاق فيطلق أحدهما على الآخر على أساس أنهما متقارنان من حيث المعنى والمضمون⁽¹⁾. الواقع أن كلاً من الاستهلاك والإنفاق يختلف أحدهما عن الآخر من حيث المضمون.

(1) ينظر على سبيل المثال، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ج 2 ص 37-41، من اعلام

فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات⁽¹⁾.

أما الإنفاق: فيقصد به المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشباع الحاجات⁽²⁾.

والذي يدقق في هذين التعاريفين يجد أن الاستهلاك إنما يعتمد على ذوق المستهلك وسلوكيه وطبيعة المفاضلة بين السلع المتوفرة، وإن الغاية منه هي كيفية الحصول على الإشباع الأمثل من خلال الاختيار الحاصل للفرد بين هذه السلع أما الإنفاق، فهو مجموع المال الذي يتم صرفه على هذه السلع بعد أن يكون المستهلاك قد حدد اختياراته ومفضلياته بينها، ولذلك فهو يطلق أيضاً على ما يكون بذمة الدولة المالية تجاه الأفراد في المجتمع، مثل أوجه صرف أموال الزكاة وأموال الخزينة العامة وما إلى ذلك، وهو بهذا المفهوم يكون أقرب إلى التوزيع منه إلى الاستهلاك.

الاقتصاد الإسلامي، الإمام أبو حامد الغزالى، نشر في أحمد دينا وندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1993 ، ص 428-43.

(1) ينظر ص (12) من هذه الرسالة.

(2) المالية العامة ودراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي، رياض الشيخ، دار النهضة العربي، مصر، الطبعة الثانية 1969 ، ص 16، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة لعوف محمد كفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1402 هـ 1982 ، ص 5-7.

الفصل الأول

وبهذا يتضح الفرق بين كل من الاستهلاك والإنفاق من حيث المفهوم الاقتصادي النظري وإن إطلاق أحدهما على الآخر فيه نوع من الخلل العلمي والنظري عند الاقتصاديين.

أنواع الاستهلاك:

ينقسم الاستهلاك إلى فردي وجماعي⁽¹⁾. وكما يلي:

1- الاستهلاك الفردي أو العائلي على مستوى الأفراد:

ويتضمن هذا النوع النزعة الفردية في إشباع الحاجات من السلع والخدمات التي يحتاجها الفرد بمفرده أو ضمن عائلته وهي حاجات متعددة ومتتجدة يتم بروزها وفقاً لتطور الحياة وظروف البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا النوع من الاستهلاك إما أن يتم عن طريق السوق ضمن عملية التبادل أو أن يكون استهلاكاً ذاتياً تقوم به الوحدات الإنتاجية نفسها، كما يحدث بالنسبة للمزارع مثلاً، إذ يستهلك جزءاً من إنتاجه من المواد الغذائية في غذائه هو وأسرته ويستخدم جزءاً منه في تغذية حيواناته، كما قد يبقى جزءاً من بعض المحاصيل لاستخدامه كبذور عند إعادة زراعة هذه المحاصيل مرة أخرى في مواسم تالية.

(1) مبادئ الاقتصاد الكلي، عبد الوهاب الأمين، زكرياء عبد الحميد، باشا، طبعة دار المعرفة، الكويت، 1983.

2- الاستهلاك الجماعي، أي على مستوى كل المجتمع:

ويتضمن هذا النوع مجمل الخدمات الاستهلاكية كالتعليم والأمن من والدفاع والصحة وغيرها عن طريق تحقيق إشباع حاجات استهلاكية هامة بأقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على أكبر قدر من الإشباع كإنشاء الطرق والقنطرات والسدود والمصارف وغير ذلك.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية برزت أهمية الاستهلاك الجماعي ودعت الحاجة إلى التوسيع فيه.

وأيا كان نوع الاستهلاك أو مستوى فإن له قواعد لتنظيمه في الإسلام ضمن الإطار العام لنظامه الاقتصادي وهو ما سنبيه عند الحديث عن ضوابط الاستهلاك ومحدداته في ما سيأتي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الاستهلاك عبر التاريخ الاقتصادي:

وما دمنا في مجال التعريف بالاستهلاك وبيان ماهيته فإنه من الضروري أن نتعرف إلى المراحل التاريخية التي مر بها باعتباره ركنا من أركان العملية الاقتصادية لنقف على أشكال التدرج الزمني التي صاحبته، وكما يلي:

الاستهلاك في مرحلة الضيافة:

هذه هي المرحلة المبكرة للاستهلاك ، وهي قديمة جداً تبدأ مع بداية الحياة وظهور الإنسان حيث اعتبر هذا الكائن البشري ضيفاً وافداً على الأرض ولا يملك من أمر السيادة شيئاً⁽¹⁾.

ومع بداية وجود الإنسان فإن يده قد امتدت وهي تطلب السلع لإشباع حاجاته، ولم يمتنع أو يخجل من أسلوب الطلب وطريقه بل أنه من اللازم أن يطلب الإنسان حاجة لهحساب الاستهلاك وقد استجاب الإنتاج الطبيعي - النبات والحيوان - لهذا الطلب بحيث توفر له من خلال هذا الإنتاج ما يسد تعوده الفطري البسيط.

ومن هنا بدأت في هذا المهد الأول أول علاقة مباشرة بين الإنتاج والاستهلاك البشري.

ووفقاً لما يتطلبه التجدد المستمر لحاجة الناس ورغبتهم كان من الضروري أن يتذكر هذا الطلب دون أن يكف أو يتوقف وقد أثبتت العلاقات الاقتصادية على الرغم من بذائتها في هذه المرحلة أنه لا شيء ينظم العلاقة بين الإنتاج الطبيعي

(1) الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام، صلاح الدين الشامي، منشأة المعارف - الإسكندرية 1983 م، ص 30-13 أسس الجغرافية البشرية ، يسري الجوهرى ، طبعة منشأ المعارف ، الإسكندرية 1977 ، ص 74-75.

والاستهلاك البشري سوى الأخذ والعطاء ولا شيء يوقف هذه العلاقة ويديمها سوى استمرار الأخذ والعطاء.

وبين هذا العطاء وهو عرض متجدد وهذا الأخذ وهو طلب مستمر نشأت بالضرورة العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك مضطربةمرة ومتوازنة مرة أخرى حسب طبيعة الظروف التي مرت بها، وتبعاً للمراحل البدائية في التعامل الاقتصادي ذلك الحين⁽¹⁾.

والذي يلاحظ على مجريات هذه المرحلة التاريخية الأولى أنه كانت هناك ضوابط طبيعية وليس مبرمجة أو مفترة، هذه الضوابط تمسك بزمام التعامل الاقتصادي وتعتني به لكنه مع هذا كله فإن الحضور البشري ومطالبه المحدودة آنذاك هو الذي ضمن التوازن الحيوي في ميدان التعامل من غير أن يدرك معنى ومغزى وجود التوازن الاقتصادي، ونتيجة حتمية لتغير الظروف والأوضاع أصاب هذا التوازن الحيوي نوع من الخل والسوء وحدث العبث الذي تلاعبت بموجبه المتغيرات المستجدة، ومن أهم هذه المتغيرات النمو والزيادة في عدد الناس وارتفاع مستويات دخولهم النقدي عبر مراحل التطور الاقتصادي، فبدلاً من الأيدي

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، صلاح الدين الشامي، طبع منشأة المعارف - الإسكندرية 1984 م، ص 83-84.

الفصل الأول

القليلة التي كانت تمت لطلب حاجتها أصبحت هناك أياد أكثر نطلب ولا تقف عن مواصلة الأخذ والحصول على الطلب.

مرحلة السيادة والثورة الاقتصادية:

وتبدأ هذه المرحلة اعتباراً من العصر الحجري الحديث، الذي يمتد إلى ثمانية آلاف سنة قبل الميلاد حيث تم للإنسان من خلاله السيطرة على إنتاج قوته ومستلزمات حياته الأخرى من أجل إشباع حاجاته الأساسية، وجاء إطلاق اسم (الحجري) عليه لأن المواد المستخدمة في تلك الصناعة كانت من الأحجار وهي مستلزمات الإنتاج المتوفرة في تلك العصور⁽¹⁾.

وقد كانت هذه المرحلة تمثل ثورة اقتصادية وحضارية واجتماعية قياساً إلى ما كان متوفراً في العصر الحجري القديم، إذ كان التغيير الاقتصادي الذي أدى إليه هذه الثورة هو تحرير إرادة الاستهلاك من العوامل والمتغيرات التي تلاعبت فيها في مرحلة الضيافة على مدى العصر الحجري القديم⁽²⁾.

(1) دراسات في عصور ما قبل التاريخ، بهنام أبو الصوف، بغداد للعام الدراسي 1992-1993 غير مطبوعة

(2) الإنسان وسلالته، يسرى الجوهرى، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1974 م، ص 27-52، دراسات في الجغرافية البشرية، نزار محمد الصفار، طبعة الكويت 1981 م، ص

وتحrir إرادة الاستهلاك تعني: أن يتخلص الإنسان من قبضة الإنتاج الطبيعي بطريقة يمكن من خلالها حسن توظيف إنجازات هذه الثورة الاقتصادية، الأمر الذي جعل هذا التطور إيجابية في سجل إيجابيات الفعل البشري من أجل السيطرة على الإنتاج الاقتصادي⁽¹⁾.

وهكذا تحول وضع الاستهلاك من طلب يستجدي، الإنتاج الطبيعي يعطيه أو لا يعطيه، إلى طلب يمده إلى الإنتاج الاقتصادي الذي يمسك بزمامه ويسطير على مقوماته ، وأصبح في وسع الاستهلاك أن يطلب ويحصل على ما يريد وليس على ما يجد فقط في الزمان والمكان، حتى أطلق بعض الباحثين على هذه المرحلة مرحلة الثورة الاقتصادية⁽²⁾.

ومن مظاهر التغيير الحضاري والاجتماعي في إطار التحول الاقتصادي الإنتاجي انتشار جموع الناس إلى بدو ومشترين، تولت البداوة أمر الرعي والإنتاج الحيواني وتولى الاستقرار أمر الزراعة والإنتاج الزراعي، وهذا وحده

99- [104]، الأزمات والأمكنة ، هارولد بيك وجون فلير ، ترجمة محمد السيد غلاب (سلسلة الألف كتاب ، طبعة القاهرة 1992 م ، ص 439.

(1) أسس الجغرافية البشرية، يسري الجوهرى، مصدر سابق، ص 48-51.

(2) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي ، مصدر سابق، ص 144.

كفيل بتطور نزعة الاستهلاك وتنظيمها وعدم تركها مضطربة كما كانت في مرحلة الضيافة.

النضج وصياغة النظام الاقتصادي:

إذا كان التحول إلى الإنتاج الاقتصادي يؤدي إلى تكوين النظام الإداري والحكومي الذي يمسك بزمام التشكيل الاجتماعي فإن الاستعرار في التعقيد الاقتصادي بناء على نفتح شخصية الاستهلاك يستوجب وضع وصياغة النظام الاقتصادي، إذ برزت الحاجة إلى وضع قواعد وأسس هذا النظام للوصول إلى أقصى غایات الهدف الاقتصادي.

وقبل نشأة هذا النظام وفي إطار التعامل المحلي المحدود والضيق بين العرض والطلب عاش الحضور الاجتماعي ودير شؤون الاقتصادية عن طريق الصيغة الاقتصادية العينية الافتتاحية⁽¹⁾، وقد مثل هذا النمط في التعامل أبسط صورة من صور النظام الاقتصادي الدولي في إطار مبادلة السلعة في مقابل السلعة الأخرى.

وكانت حاجة الطلب في ظل هذا النظام الدولي لا تتجاوز قدرات الإنتاج الاقتصادي المحلي، ولكن اتجاه هذا التعامل من خلال الانفتاح يكشف مبلغ عجز

(1) مذكرات في التطور الاقتصادي، عبد الرحمن زكي إبراهيم، طبعة الإسكندرية 1997، ص.8.

الننمط أو النظام الاقتصادي العيني حيث أصبح لا يجاري التغيير في الأسلوب والوسيلة ولا يصلح لعقد وإبرام الصفقات التجارية الكبيرة لذلك كان من الضروري البحث عن النظام الاقتصادي الأنسب.

والنظام الاقتصادي الأنسب هو الذي يتباين مع تحول التعامل من الوحدة الاقتصادية الصغيرة (الأسرة أو القبيلة) إلى الوحدة الاقتصادية الكبيرة التي يتم من خلالها عقد الصفقات وحركة التجارة واستخدام الوكلاء الوسطاء لإبرام مثل هذه الصفقات.

وقد تم استخدام النقود على أوسع مدى ضمن مرحلة النضج الاقتصادي هذا ك وسيط في إجراء التبادل والبيع والشراء وإبراء ذمة الطرف الذي يدفع النقود ثمناً للسلع التي يحصل عليها من الطرف الآخر⁽¹⁾. وهكذا يتغلب التعامل الاقتصادي بين الأطراف العينية على كل الصعوبات التي واجهت المقايسة والتبادل في النظام الاقتصادي العيني.

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي، ص 213-214.

الاستهلاك في ظل تعاليم الإسلام:

بعد هذه الفترات التاريخية للتعامل الاقتصادي وأسلوب العرض (الإنتاج) والطلب (الاستهلاك) نجد أن الغالبية من مؤرخي الفكر الاقتصادي يتركون حلقة مفرغة في بحثهم التاريخي إذ أنهم يقفون مباشرة من مرحلة النضج وصياغة النظام الاقتصادي إلى مرحلة النهضة الأوروبية ويطلقون عليها اسم (السيادة العظمى) من غير أن يتعرضوا إلى المرحلة التاريخية التي نظرَ فيها الإسلام وأسلوب التعامل الاقتصادي في المعمورة.

ما يجعلنا تلحظ، خلاً تاريخياً وفيما في بحوثهم عن الأوضاع الاقتصادية التي
من بها العالم على مدى تاريخه الطويل⁽¹⁾.

ونظراً لأن الدين الإسلامي إنما يهدف إلى إقامة حضارة شاملة متكاملة في جميع ميادين الحياة ولأنه ينطلق من أساس الوحي الإلهي فقد كانت معالجاته للأوضاع الاقتصادية حلقة من حلقات تنظيمه المتكامل لشئي مفردات الحياة اليومية.

(1) انظر على سبيل المثال، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، د صلاح الدين نامق، دار المعارف - القاهرة 1982 ، تاريخ الفكر الاقتصادي، د. لبيب شقير، دار النهضة - مصر، بدون تاريخ، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية 1986 م، الاستهلاك ظاهرة بشرية. د. صلاح الدين الشامي (مصدر سابق).

فقد وجد الدين الإسلامي وقت نزوله النظام الاقتصادي قائماً وفق التطور الزمني آنف الذكر فكانت معالجاته لأوضاع الاستهلاك مهتمة بالفردات التفصيلية التي تهم أبناء هذا الدين وفقاً للعقيدة الجديدة وعلى أساس مبدأ الحال والحرام فيها.

وبالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد الدعوة فيها صريحة وواضحة إلى التمتع بالطيبات واتخاذها وعدها من نعم الله وإحسانه عن بني البشر التي تستوجب شكر النعم والاعتراف بفضلها⁽¹⁾ ومن تلك النصوص قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا هُوَ الْأَذِي سَخَّرَ لَكُمْ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... إِلَيْهِ ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَرَّ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... إِلَيْهِ ﴾⁽³⁾.

فقد دلت هذه الآيات وأيات أخرى على بسط هذه النعم لبني البشر الاستعمال والتنعم بها⁽⁴⁾.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987 م، ص 354.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة النحل آية 14.

(4) المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص 75.

الفصل الأول

أما السنة النبوية فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدنيا حلوة خصراً فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها) ⁽¹⁾ وعن قتادة قال قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحرفة) ⁽²⁾ وهي نوع من الثياب مزينة ومحسنة... وعلى أساس هذه النصوص الشرعية نرى أن الفقه

الإسلامي يقرر، أن من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً ⁽³⁾ كما أنهم قرروا أن الاستهلاك للسلع إذا كان مما يحفظ للإنسان حياته ويكتفى به ممارسة أعماله وشؤون حياته بصورة اعتيادية فقد أجمع

(1) فتح الباري الحلبى وأولاده، مصر، 1959، ج 14، ص 36، سنن الترمذى الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مطبعة الفجالة ، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبى، بدون تاريخ ، 4 ص 16.

(2) فتح الباري بشرح البخارى لأحمد بن حنبل، ابن حجر العسقلانى، مكتبة ومطبعة الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مطبعة الفجالة، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبى، بدون تاريخ، 4 ص 16.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ ، ج 14، ص 56.

العلماء على إباحة الكماليات من لبس الناعمات وشرب اللذذات وسكنى القصور العاليات والغرف المرتفعات⁽¹⁾.

وبهذا يسجل الدين الإسلامي موقفاً إيجابياً بخصوص نزعه الاستهلاك وينظم مفراداتها ويضع لها الضوابط والمحددات الشرعية والفنية بإباحته للسلع الطيبة الحلال من الناحية الشرعية، ومنعه من السلع الخبيثة المنهي عنها في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي توضيحه مفصلاً من موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

ومن هنا تعد هذه المرحلة الزمنية من عمر التطور في ميدان التعامل الاقتصادي مرحلة سلوكية تنظيمية عالجت أنس اختيارات السلع والمفاضلة بينها وطريقة الكسب المشروع بحيث كان الجهد منصبًا على المفردات التفصيلية للاستهلاك بجوانبها المتعددة وسلعه المختلفة.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الثانية 1980م، ج 2، ص 70.

(2) انظر ص (149) من هذا الكتاب.

الاستهلاك في ظل النهضة الأوروبية:

بعد أن تخلصت أوروبا من ظلم القرون الوسطى والنظام الإقطاعي الذي كان سائداً فيها قامت النهضة الأوروبية في الجوانب الاجتماعية والحضارية والسياسية، إذ أخذت اليقظة الأوروبية بأسباب الرفض للقديم والإعراض عن التخلف والتمرد على التقليد حاملة لواء التجديد من أجل حياة أفضل، وقد انكبت هذه الإرادة بكل الحماس والصبر على إعادة بناء التركيب الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي، وكان من أول أهدافه تتمير النظام الإقطاعي واقتلاعه من جذوره⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرى، فإنه لا اعتراض على هذا الوضع الاقتصادي الأوروبي الجديد بتفاصيله وإجراءاته بقدر تعلق الأمر بنمط التطور الأوروبي ولكن الاعتراض إنما يحصل بتعميم هذا النمط الأوروبي على البلدان والمجتمعات غير الأوروبية وبخاصة البلدان التي تعتمد النمط الإسلامي في تفكيرها وسلوكها، كما أن الاعتراض إنما يكون على العبث والعربدة باسم التغيير لأنه أراد أن يفرغ السيادة التي تنعم بها الحضور البشري على الصعيد العالمي في المرحلة السابقة من مضمونها الحقيقي ليوظف التغيير الجديد لحساب تسلط السيادة الأوروبية، وبهذا

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية- صلاح الدين الشامي (مصدر سابق)، ص 230-232.

يكون الاتجاه الأوروبي في صياغته للنظام الاقتصادي الجديد اتجاهها مخرباً وغير حميد.

وأسوأ ما في هذا الضلال الاقتصادي أنه يوقظ روح وإرادة السيطرة والسلط على الإنتاج الاقتصادي للمواد الخام في أي مكان بشكل مباشر أو غير مباشر مما ينعكس على مجريات الاستهلاك البشري سلبياً، إذ يتحكم فيه عن طريق سيطرته على مقومات الإنتاج الاقتصادي، وقد وجد هذا النهوض الأوروبي في المبرر الحضاري الغطاء الأنساب الذي يخفى معالم هذا التضليل الاقتصادي، الذي يعطي أكثر من بينة على عدم الاكتتراث الحقيقي بالتوزن بين الإنتاج والاستهلاك، فيعمل على تمية حاجة ومتطلبات الاستهلاك أكثر مما يعتني بتتميمية الإنتاج تتباين مع تتميمية الاستهلاك، وهذا بالنتيجة هو عين الإخلال الذي يهدى ويضيع التوازن الاقتصادي أكثر من أي شيء آخر.

وما من شك أن اندلاع الثورة الصناعية في أوروبا وما بني عليها من تحولات حضارية واجتماعية واقتصادية وسياسية قد أضافت دوافع جديدة غير أخلاقية على الصعيد العالمي لحساب الفهم الرأسمالي الذي أوقع الاستهلاك في مصيدة المتغيرات و يجعله يستخف بالمصلحة الاقتصادية بدعوته إلى زيادة معدلات استنزاف الموارد المتاحة في موقع كثيرة من العالم.

الفصل الأول

ومن مظاهر الثورة الصناعية ولادة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسعى بكل الشرامة إلى تعاظم الأرباح بشكل مطلق وبلا قيود وبوسائل التضليل الاقتصادي من أجل هذا الربح، وهكذا تم توظيف الاستعمار توظيفاً استغلالياً بشعاً لحساب الاقتصاد الأوروبي الرأسمالي والسيطرة على حركة التجارة الدولية وأسلوب التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاحتكار الأوروبي على الصعيد العالمي⁽¹⁾.

وهكذا يبلغ الاستهلاك حد التمرد على كل موجبات الالتزام بالصواب الاقتصادي كما يتمدد أيضاً على قواعد التوازن الاقتصادي وهذا في نظر الباحث عين تردي الاستهلاك وتراجعه حيث يستبيح الإنتاج بموجبه التسلط على الاستهلاك وبابتزازه.

مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

قلنا سابقاً في تعريف الاستهلاك عند الاقتصاديين أنه الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته ولا شك أن إشباع حاجة الإنسان ورغبته من السلع لا يتأتى إلا بعد إتلافها وتغييرها من صفة إلى أخرى حتى تكون مؤهلة لتوفير الإشباع لمستهلكيها.

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية (مصدر سابق) ، ص238-239.

وتأسيساً على ما نقدم نقول:

أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليها لأنها مصطلح حديث، مع أن مضامينها ومتعلقاتها موجودة في فقه المعاملات الإسلامي منذ نشأته، وبالنظر إلى الاستهلاك كمصطلح حديث فإنه لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد ل Maheriyah. لكننا بعد أن تتبعنا آرائهم وأقوالهم في بيان ما هو حلال من السلع وما هو حرام منها أمكننا أن نصل إلى نتيجة توضح لنا ما كان يرمي هؤلاء الفقهاء في بيان كيفية استهلاك السلع وضوابطه مما يحدد طرفاً من مفهومه وما هي.

جاء في المنقى للإمام الباقي " قوله صلى الله عليه وسلم (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) ⁽¹⁾. وهذا نص في التحريم... كما دلت آية الخمر على تحريمها.

وحديث لحوم السماع عام في تحريمها ⁽¹⁾.

(1) شرح سنن ابن ماجه - أبو الحسن السندي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ج 2 ص 29 .
الموطأ - للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار أحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م، ص 372 - 373 . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 355 ، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث - القاهرة 1407 هـ 1987م، ج، ص 200-201 .

الفصل الأول

وفي الروضة البهية ذكر أنه يحل من الأطعمة والأشربة ما لا نجاسته فيه ولا يخشى معه مضره مما جرت العادة بحصولها منه فإن كان نجساً أو يخشي معه مضره لم يجز أكله ولا شربه... أما حل ما هذه صفتة فلقوله تعالى ﴿أَكْلُوا مِنِ الطَّيَّابَاتِ﴾⁽²⁾ وقوله ﴿فَاجْتَبُوهُ﴾⁽⁴⁾ فإذا وجب اجتنابه ولا يتم إلا باجتناب ما وقع فيه وخالفه وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه⁽⁵⁾.

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندى جاء ما نصه (فالمسئنس منه لا يحل أكله من البهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾⁽⁶⁾). وأسم الأنعام خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة - وأما المسئنس من

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - دار الكتاب العربي، بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـ ج 3، ص 131.

(2) سورة المؤمنون - آية (51).

(3) سورة الأعراف - آية (160).

(4) سورة المائدة - آية (90).

(5) الروضة البهية في المسائل الرضية، شرح العبدات ، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 308 وما بعدها

(6) سورة المائدة - آية (1).

الطيور كالدجاج والإبط والإوز فيحل بإجماع الأمة، وأما المستووحش منه فيحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التتبع السريع لبعض أقوال الفقهاء القدامى نجد أن هناك التقاء واضحًا في مضمون عباراتهم يجمعها أن السلع الطيبة مباحة شرعاً وأن ما عداها من الخبائث ممنوعة شرعاً بدليل ربط أقوالهم بالثوابات الشرعية من الآيات والأحاديث والاستدلال من خلالها على جواز استهلاك الأولى وتحريم استهلاك الثانية، مما يجعل ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنصوص الشريعة وعدم جواز الخروج عنها كما سنوضح ذلك عند اختيارنا للتعریف الإسلامي للاستهلاك.

هذا هو مضمون ما ذكره الفقهاء القدامى حول الموضوع على أن بعضهم اسهب في سرد أنواع السلع الطيبة والخبيثة مبيناً حكم الشرع فيها، في حين أن البعض الآخر اقتصر على ذكر الأصول المعتمدة في هذا الباب⁽²⁾.

(1) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمر قندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ 1085 ، ج 3 ، ص 64-65.

(2) ينظر في هذا : شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالم الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987 م ، ج 4 ، ص 189 وما بعدها ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن احمد الشاشي القفال -

الفصل الأول

ومن أجل تحري الدقة في البحث واتباع الأمانة العلمية وإبراز الريادة في هذا المجال فإنه من الواجب علينا أن نتابع ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام عندما أشار إلى مضمون الاستهلاك وفق المفهوم الحديث له فقال. هو:

(إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية) ⁽¹⁾.

تحقيق ياسين أحمد ورادكه- مكتبة الرسالة الحديث، عمان، الطبعة الأولى 1988، ج 4، ص 1405-55، المعني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1985، ج 7، ص 323 وما بعدها، منح الجليل على مختصرة العلامة خليل، محمد عليش، دار صادر، بدون تاريخ، ج 1 ص 594 وما بعدها.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، العز بن عبد السلام ، مصدر سابق، ج 2، ص 87.

أما الفقهاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفات لهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية من خلال تتبعهم لما ذكره القدامى في هذا المجال ومن هذه التعريفات ما يلي:

1-الاستهلاك: وهو الإتلاف فيما ينفع أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينة⁽¹⁾.

2-الاستهلاك: هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى أخرى⁽²⁾.

ومن خلال هذا السرد الموجز لما ذكره الفقهاء القدامى والمعاصرون نرى أنه يمكن تعريف الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي الإسلامي بما يلي:

(1) معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي ، دار النفائس ، بيروت الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988، ص 66.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392 هـ، ج 8، ص 124.

الفصل الأول

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات وال حاجات المباحة شرعا.

فإن الإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما اكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق المشروعة وقد وضع لهذا الغرض حدوداً للإنفاق بحيث يستطيع المرء أن يعيش عيشة طيبة ظاهرة، ولا يسعه أن يبذل أمواله في طرق أبواب المجنون والخلاعة ولا أن يسرف في إظهار بذلة وترفة حتى يعلو بنفسه عن بنى جلدته^(١).

وهكذا وضع الإسلام في نظامه الاقتصادي معياراً أساسياً للاستهلاك ارتبط بالأسس العقائدية لهذه الشريعة، فكل ما ينفق في معصية الله فهو حرام ليس له صفة المشروعة والأحقيّة، وكل ما أافق المعقول والمقبول المقررة في الفقه الإسلامي فهو إسراف وتبذير.

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي - أبو الأعلى المودودي، مجلة البنوك الإسلامية أيلول 1981 نقاً عن المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام - د. عبد الله عبد الغني غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ ، ص 217.

السلع والخدمات

تبين لنا من خلال تعريف الاستهلاك أنه استعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الإنسان ورغباته.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يكون قيد المشروعية أساساً لكلا الجانبين اللذين يمثلان النزعة الاستهلاكية بمعنى أن تكون السلع والخدمات مشروعة ليتأتى من خلالها إشباع الحاجات والرغبات التي تقرها الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المبحث سنحاول تعريف السلع ومن ثم التعرّيغ إلى أقسامها بحسب الاعتبارات المتعلقة بها ونتكلّم بعد ذلك عن الخدمات ومفهومها وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً - السلع:

تعريف السلعة:

السلعة: هي المتاع، أو كل ما يتجرّبه، وهو محل البيع⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن السلعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي تعني تلك التي يتوفّر فيها شرطاً المنفعة والقدرة النقدية لاقتنائها⁽¹⁾، ولا شك أن المنفعة ظاهرة

(1) معجم لغة الفقهاء قلعي وقيسي، مصدر سابق ، ص 248

الفصل الأول

غير مستقرة فلا يمكن أن تكون محددة بشكل مستقر لهذه المقوله الاقتصادية، ذلك أن السلعة على هذا الأساس قد تكون اقتصادية بالنسبة لشخص ما ولا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر،لتوفّر شرط الانتفاع الشخص الأول وانقائه بالنسبة للشخص الآخر وعلى سبيل المثال شريحة اللحم سلعة اقتصادية لمن يأكل اللحوم لكنها ليست سلعة اقتصادية لمن لا يتذوق اللحوم، وقد تكون السلعة اقتصادية في مجتمع ولا تكون كذلك في مجتمع آخر. مثلاً الخمر سلعة اقتصادية في المجتمع غير الإسلامي وغير اقتصادية في المجتمع المسلم.

هذا الغموض والإختلال في مفهوم السلعة وعدم الاستقرار في تحديد ماهيتها يجعلنا مضطرين إلى أن نبحث عن مفهوم واضح ومستقر مما يدعونا إلى النظر في موقف الإسلام من المنفعة والسلعة الاقتصادية.

والمتتبع لأراء الفقهاء وأقوالهم وتقسيماتهم يمكن أن يتوصل إلى أن السلعة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تسهم إيجابياً في توازن الإنسان، أما السلعة التي تسهم سلبياً في هذا التوازن فهي سلعة غير اقتصادية، فعندما يفضل شخص كأساً من

(1) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد 224 ، ذو القعدة 1403 آب 1983م ص 33.

الخمر على شريحة من اللحم ترى هل يكون هذا السلوك متوازنا، وهل يكون الاختيار موضوعيا؟

وبناء على ما تقدم بخصوص مفهوم السلع نجد أن ما يقابل هذه المقوله في الفقه الإسلامي هو (المال) ومتى يكون متقوما يفقد صفة التقويم.

المال المتقويم والمال غير المتقويم:

تعرض الفقهاء المسلمين لمسألة المال المتقويم وغير المتقويم، أي الأموال التي لها قيمة والأموال التي ليس لها قيمة، وكان قصد البعض منهم تحديد ما يكون مضمونا عند الإنلاف وما لا يكون مضمونا عند الإنلاف فقالوا، إن المال المتقويم هو الذي يكون متألفه ضامنا وإن غير المتقويم هو ما لا يضمنه تالفه.

فقد جاء في كتب الفقه أن التقويم نوعان:

1- عرفي: ويكون ذلك بالإحراز.

2- شرعاً: ويكون ذلك بإباحة الإنفاع به⁽¹⁾.

(1) الملكية ونظرية الفقه في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر 1977 م، ص 48-54.

فالقيمة العرفية يشترط فيها ما يأتي:

1-أن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا.

2-أن تكون محرزة من قبل شخص معين.

فالمباحات غير المحرزة لا تعد سلعة اقتصادية كما أن المحرمات المحرزة ليست سلعة اقتصادية كما أشار إلى ذلك فقهاء الإسلام⁽¹⁾ لأنها قيمة عرفية بالمفهوم الإسلامي، أما القيمة الشرعية فهي التي تكتسبها السلعة من إباحة الله تعالى الانتفاع بها سواء أكانت هذه السلعة محرزة أو غير محرزة، وكل سلعة يباح الانتفاع بها فإنها في الشريعة الإسلامية تحتوي على قيمة شرعية، وبهذا تكون القيمة الشرعية أعم من القيمة العرفية باعتبار أن ما له قيمة شرعاً، أي كون مباحاً قد يكون محرزاً فتكون له قيمة عرفية وقد لا يكون محرزاً فيبقى متقدماً شرعاً لا عرفاً، أي ليس سلعة اقتصادية.

(1) الجامع الصغير، مع شرح النافع الكبير لبعد الحي الكنوي، محمد بن الحسن الشيباني، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م، ص 328-330، تحفة الفقهاء للسمر قندي ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 45 - 50.

بداية المجتهد ونهاية المقصد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398 هـ 1918م، ج 2 / ص 126-128.

أن هذا التقسيم الذي أورده الفقهاء للنقوص يشير إلى مسألة مهمة جداً وهي أن السلعة المباحة التي يجوز الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية لا تعد سلعة اقتصادية إلا بعد أن تتم عملية إثرازها، وهذا الإثراز يختلف من سلعة إلى سلعة، فالأرض يكون إثرازها بإحيائها: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ⁽¹⁾. والماء يكون إثرازه بتعينته مثلاً وموارد الطبيعة المختلفة يكون إثرازها بواسطة بذل الجهد لاستغلالها واستثمارها على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له) ⁽²⁾.

فإذن لا يوجد أي انقسام في النظرية الإسلامية بين القيمة والمنفعة فلا يمكن لشيء ضار (محرم) أن تكون له قيمة في السوق، فالسلعة الاقتصادية تحمل في الوقت نفسه قيمة أخلاقية في طياتها ⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت بدون تاريخ، ج 3، ص 139.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 3، 177، مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي - دار المعرفة، بيروت 1400هـ - 1980م، ج 4، ص 264، نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ، بيروت، بدون تاريخ ، ج 5 ، ص 340.

(3) الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 125

الفصل الأول

فالمال المتقوم في الفقه الإسلامي يساوي مقوله السلعة في الاقتصاد الوضعي لذلك عرفه ابن الدهان بأنه (ما خلق لصالح الأدمي) ⁽¹⁾، وعرفه محمد عبد الله العربي بقوله (المال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر في ظاهر الأرض وباطنها) ⁽²⁾.

وعلى هذا يكون مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي، هو الشيء الذي يكون له قيمة تبادلية بين الناس متأتية من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً وفيه كمية من العمل الإنساني.

وبهذا يتبيّن لنا أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يشترط في السلعة، القيمة والنفع المشروع في حين أن الفكر الاقتصادي الوضعي يشترط في السلعة الندرة والنفع المطلق، دون تقييده بضوابط المشروعية الإسلامية.

وعلى الرغم من هذا التقارب بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الوضعي في شأن عناصر المالية الاقتصادية يبقى الخلاف قائماً في مضمون المال

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود البادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى 1974 م، ص 110 . نقلًا عن تقويم النظر مخطوط.

(2) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 130.

ومحتواه إذ أن المنفعة في الفكر الاقتصادي الوضعي ذاتية، أي راجعه إلى تقدير الأشخاص فالشيء النافع ما يعود الشخص نافعاً ولو كان ضاراً في حقيقته⁽¹⁾ . وهي بهذا تكون غير منضبطة المعالم ولا واضحة التشخيص.

أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فهو ينظر إلى المنافع من الناحية الموضوعية، فما كان مضرًا في حقيقته لا يمكن أن يكون مالاً مشروعاً ولو رأى الشخص أو الجماعة أنه نافع، وكون الشيء حلالاً (نافعاً) أو حراماً (مضرًا) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته المادية في السوق، فالمال المتفق عليه إسلامياً هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة ونحوهما، أما غير المتفق فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء من ذلك فلو باع مسلم خمراً لم يصح البيع كما لو اتفق مسلم لمسلم خمراً فلا ضمان على المتفق لأن الخمر غير متفقمة في حق المسلم⁽²⁾.

(1) مبادئ الاقتصاد عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 54-55، الاقتصاد السياسي، علي عبد الواحد وافي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البانجي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952م، ص 6-7.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانس، مطبعة الجمالية، محمد أمين الخاجي ، مصر، الطبعة الأولى 1328 هـ - 1910، ج 5، ص 16، أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن أحمد بن علي الرازمي المعروف بالجصاص ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ ج 2، ص 436، المدخل

تصنيف السلع وأنواعها:

تصنف السلع في الدراسات الاقتصادية من وجوهات نظر مختلفة إذ يمكن تقسيمها تبعاً لطبيعتها أو لطبيعة استخدامها، كما أنه من الممكن تقسيمها من حيث ارتباطها بعضها بالبعض الآخر من ناحية العرض والطلب إلى أنواع متعددة وأقسام مترابطة، على النحو الذي سنبيئه لاحقاً.

وأول ما يقابلنا ونحن نتكلّم عن أنواع السلع وأقسامها أن السلع تتّقسم إلى⁽¹⁾:

1- السلع غير الاقتصادية (الحرة).

2- السلع الاقتصادية.

فالسلع الاقتصادية هي التي يتم توفيرها عن طريق الجهد الإنساني ووظيفتها مساعدة الناس على إنتاج السلع النهائية كالمصانع والمباني والآلات وما إلى ذلك، كما أنها تشمل السلع الاستهلاكية النهائية التي تشبع الحاجات البشرية مباشرة كالخبز والجبنة واللحوم وغيرها.

دراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، الطبعة الرابعة 1389هـ
1969م، ص 221-223.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي - محمد عبد المنعم عفر - يوسف كمال محمد، دار لبنان للطباعة
والنشر والتوزيع، جدة ، بدون تاريخ ، ج 1 ص 88.

أما السلع غير الاقتصادية: فهي التي تتوافر بكميات كبيرة ولا تحتاج في توفيرها إلى جهد إنساني يقابلها ثمن يدفع في سبيل حصول المستهلك عليها وهذه السلع تشمل الأموال الاقتصادية التي لا دخل للإنسان فيها بصنع أو إيجاد، كالأرض والمعادن والمناجم وغيرها مما يشترك معها في هذه الصفة وهي التي يطلق عليها الموارد الطبيعية المتوفرة في هذا الكون.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السلع الاقتصادية تستأثر بالجانب الأكبر من اهتمام الفكر الوضعي بينما لا تتناول السلع الحرة (غير الاقتصادية) نفس القدر من الاهتمام فالسلع الاقتصادية هي التي تدور حولها الدراسات المتعلقة بتوازن المستهلك وتوازن المنتج وتكون الأسعار والاستهلاك الكلي والاستثمار الكلي وغير ذلك من الدراسات الاقتصادية، أما السلع الحرة فإنها تستبعد من الدراسة الاقتصادية بدعوى أنها لا تثير أية مشكلة فهي متوفرة لا تثير مشكلة ندرة وتكتفي كافة احتياجات الإنسان.

والواقع أن هذا القول غير صحيح، فالندرة ليست أصلاً تقوم عليه الحياة وإنما هي شيء طارئ يحدث نتيجة إحتلالات في الظواهر وقد تكون ناشئة عن انحرافات في سلوك الإنسان، وهذا هو ما يؤكده منهج الاقتصاد الإسلامي في فهمه وتجسيده لصياغة المشكلة الاقتصادية، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس وجود مشكلة الندرة في الموارد الطبيعية مما جعل بحوثه وحلوله قائمة على معالجة ندرة

الفصل الأول

الموارد هذه، في حين أن الاقتصاد الإسلامي لا يقر بوجود مشكلة اقتصادية بهذا المفهوم المعتمد على الندرة وإنما يعد مبدأ التسخير والاستخلاف أساساً للفكر الاقتصادي في الإسلام⁽¹⁾ الذي يقرر أن المشكلة - إن وجدت - فهي ناشئة عن التقصير في فهم مهمة الاستخلاف من أجل الأرض وعن عدم الالتزام بضوابطه ومحدوداته الشرعية.

إن النظرية الوضعية تستبعد من مجالات الاقتصاد بلا أي مبرر علمي - وإنما لمجرد انتقاء شرط الندرة - العديد من الأشياء ذات القيمة العالية كالماء في المحيطات والبحار والأهوار والهواء الجوي بما يحتوي عليه من أيروجين وأوكسجين وغير ذلك من الغازات الهامة والرمال في الصحراء وما تحتوي عليه من مواد نافعة.. هذه الأشياء وغيرها تعدّها النظرية الوضعية لوفرتها سلعاً حرّة غير اقتصادية فتستبعدها من مجالات الدراسة الاقتصادية، ولا شك أن استبعاد

(1) المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، على عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر 1968، ص 99 ، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1970 م، ص 117-120 ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، إبراهيم الطماوى، مجمع البحوث الإسلامية، مصر 1394 هـ 1974 م، ص ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1981 م، 26 - 28 .

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

السلع الحرة من نطاق الاقتصاد والدراسة لمجرد أنها سلع وفيرة وغير نادرة أمر يرفضه العلم ولا يستسيغه المنطق السليم، ذلك لأن هذه السلع ذات أهمية بالغة ليس فقط لكونها عوامل ضرورية لحياة الإنسان وإنما لأنها أشياء هامة في مجالات الإنتاج والاستهلاك على حد سواء.

إن استبعاد السلع الحرة والتي هي مال غير منقوم بالقياس التبادلي من الدراسة الاقتصادية أمر لا ينسجم مع المنطق لأن السلع والخدمات والتي هي أموال منقومة ما هي إلا سلع حرة موجودة على شكل معطيات نباتية وحيوانية أو معدنية لم تصل إليها يد الإنسان بعد.

وان إدخالها في الدراسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي هو أكثر قربا إلى المنطق إذ يعطي للجهد الإنساني والذي هو عمل تكليفي مجالات أرحب وأوسع أمام عمارة الأرض، أي مقاولة الجهد الإنساني مع معطيات الطبيعة لغرض إنتاج السلع وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أن هذه التفرقة التي ذهب إليها الاقتصاد الوضعي بين السلع الاقتصادية والسلع الحرة إنما هي تفرقة سطحية تفتقر إلى عمق

التحليل والموضوعية العلمية، يقول الله تعالى ﴿أَولم يروا إِنَا نسق الماء إِلَى الْأَرْضِ جُرْزٌ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ، أَفَلَا يَبْصُرُونَ﴾⁽¹⁾.

ويقول سبحانه ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَابًا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَابًا، فَأَبْتَدَبْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعَنْبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَائِقَ غَلْبًا، وَفَاكِهَةَ وَأَبَا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا تَعْلَمُوهُ﴾⁽²⁾. فالزرع الذي يأكل منه الناس والأنعام والحب والعنب والزيتون كلها في الأصل سلع حرفة ليس فيها ندرة مطلقاً فالماء الذي ينزل من السماء والبذور وطبيعة الأرض وما يجري فيها من تفاعلات، كل ذلك من السلع الحرفة، وهي مكونات للسلع الاقتصادية وليس من المنطق أن نفصل بين الشيء ومكوناته أو أن نبدي الاهتمام بالشيء ونتجاهل مكوناته.

إن القيمة الكامنة في الشيء هي قيمة مكوناته، وقد اخفق الاقتصاد الوضعي في التوصل إلى القيمة الحقيقة للأشياء وفشل في صياغة نظرية القيمة بسبب تجاهله للسلع الحرفة عند حساب القيمة الاقتصادية للسلعة⁽³⁾.

(1) سورة السجدة- آية (27).

(2) سورة عبس- آية (32-24).

(3) ينظر في ذلك بحث: القيمة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في كتاب السياسة الشرعية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة

إن الأساس الفلسفـي للاقتصاد الإسلامي لا يعترف بوجود الندرة ولا يعدها مشكلة حقيقة وهو يواجه ما يسمى بمشكلة الندرة في الاقتصاد الوضعي باستهانـه همة الإنسان واستهـام جهـه وعملـه كـي يقوم بواجب الخـلافة عن الله في الأـعمـار والابتكـار عن طـريق العمل الإنسـاني المـشروع.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يرى في الخـصـوصـة لمشكلة الندرة فـنـاعـا يـختـقي وراءـه العـاجـزـون ليـبرـرـوا هـرـوبـهـم من مـسـؤـولـيـة الخـلـافـة فيـ الكـوـنـ، فالـكـوـنـ مـلـيـءـ بالـخـامـاتـ وـالـأـقـوـاتـ الـخـيـراتـ الـتـي تـفـي بـحـاجـةـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ لـوـ أـنـهـ سـلـكـ طـرـيقـ الـذـي بـيـنـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ الـقـيـامـ بـمـهـمـةـ الـاسـتـخـالـفـ منـ أـجـلـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ، وـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ تـشـيرـ إـلـيـ حـقـائـقـ مـلـمـوـسـةـ تـلـزـمـ الـمـسـلـمـينـ بـمـوـاجـهـةـ مشـكـلـةـ النـدـرـةـ بـأـسـلـوـبـ عـلـمـيـ مـنـ خـلـالـ أـفـاتـهاـ لـلـأـنـظـارـ إـلـيـ اـمـتـلـاءـ هـذـاـ الـكـوـنـ بـمـاـ يـكـفـيـ لـقـيـامـ بـالـحـاجـاتـ إـلـيـهـ وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ.

قال تعالى ﴿وَالْأَرْضُ مَدَّنَاهَا وَالْقِنَا فِيهَا رُوَسٍيْ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٌ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ، وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا نَنْزَلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾⁽¹⁾.

إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد 1408 هـ - 1988 مـ. مطبوعـةـ بـالـأـلـةـ الـكـاتـبـةـ، صـ 86-141

(1) سورة الحجر آية 19-20

الفصل الأول

وقال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مَسْتَقْرِئَهَا وَمَسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽¹⁾.

وفي بداية سورة النحل يمتن الله تعالى على عباده بكثير نعمه من الإمكانيات الجسدية والعقلية والخامات الأولية إلى عالم الحيوان والطعام وحمل الأثقال وعالم النبات والزرروع وما في الزمان من حركة وسكون وليل ونهار وشمس وما في البحر من غذاء وحلية ثم يختتم تلك الآيات بقوله تعالى ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا، عَنِ اللَّهِ لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾.

والمضمون التطبيقي لهذه النصوص القاطعة يفيد أن الكون يحتوي على المزيد من أقواس الناس وحاجاتهم التي تتجاوز الحد والإحصاء لوفرتها وكثرتها، وإن وصول هذه النعم إليهم مرهون باستغراق الجهد المتاح لهم من خالقهم للكشف عنها وإن الله قد ضمن لهم ذلك إذا استقاموا على منهاجه وطبقوا أحكماته في استغلال هذه الثروات واستخدامها، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا

(1) سورة هود آية 6.

(2) سورة النحل آية 18.

عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا
يكسرون ^(١).

وقال تعالى ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِينَكُم مِّنْ هُدًىٰ، فَمَنْ تَبَعْ هَذِهِ الْهُدَايَ يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ
أعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ ^(٢).

ومن هنا يتضح أن المشكلة الاقتصادية كما يفهمها النظام الاقتصادي الإسلامي
ليست في الندرة النسبية في حد ذاتها وإنما أساس المشكلة يتلخص بشكل مباشر في
التقصير في الجهد والعمل من جانب الإنسان، أي التقصير في أداء مهمة
الاستخلاف ^(٣).

وسنتكلم بعد هذا عن تقسيمات السلع من حيث طبيعتها ومن حيث طبيعة
استخدامها ودوامها وتبعاً لمدى الارتباط بينها وعلى النحو التالي:

(١) سورة الأعراف آية 96.

(٢) سورة طه آية 123-124.

(٣) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسبي، ص 18.

أقسام السلع من حيث طبيعتها:

نقسم السلع من حيث طبيعتها وشكلها إلى⁽¹⁾:

1-السلع المادية.

2-السلع غير المادية.

ويقصد بالسلع المادية: هي تلك السلع الملموسة التي يمكن توصيفها وتحديد معالمها من حيث الحجم أو الوزن أو الشكل كالمباني والأغذية والآلات والملابسات والمكائن والآلات والمواد الأولية التي تدخل مختلف العمليات الإنتاجية.

أما السلع غير المادية: فهي السلع التي يصعب توصيفها لأنها تكون غير ملموسة وتسمى بالخدمات أو المنافع كالتعليم والصحة والأمن والنقل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كلا القسمين (السلع والخدمات) تعد سلعا في الفكر الرأسمالي، أما في الفكر الاشتراكي فإنهم ينظرون إلى كثير من الخدمات على أنها ليست سلعا اقتصادية ولا يعتبرون هذه الخدمات ضمن قائمة السلع إلا

(1) علم الاقتصاد من خلال التطيل الجزائري، مصطفى شيخه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1985 م، ص 156.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

ما كان منها مرتبطا بإنتاج السلع المادية مباشرة فمثلا النقل بين الوحدات الإنتاجية يعد من الخدمات المرتبطة بالإنتاج، لذلك يضاف إلى قائمة السلع الاقتصادية، أما الخدمات التي تقوم بها الهيئات الحكومية غير الإنتاجية فإنها لا تضاف إلى هذه القائمة بل أنها تعتبر سلعا غير مادية وهي من قبيل الخدمات الاجتماعية العامة.

أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها:

وتقسم السلع من حيث طبيعة استخدامها إلى⁽¹⁾:

1-السلع الاستهلاكية.

2-السلع الإنتاجية.

فالسلع الاستهلاكية: هي السلع التي تشبّع الحاجات البشرية بصفة مباشرة دون حاجة إلى عمليات تحويلية تجري عليها، كالغذاء والدواء، وهذه السلع لا تحتاج إلى مدخلات إنتاجية حتى تكون مؤهلة لسد الحاجات البشرية، بل أنها بمجرد الحصول عليها يمكن للمستهلك استخدامها بصورة مستقلة دون حاجة إلى جهد أو عمل إنساني.

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى رشدي شيخه، مصدر سابق، ص 156.

الفصل الأول

أما السلع الإنتاجية: فهي السلع التي لا يمكن استخدامها مباشرة في إشباع حاجات الإنسان إلا بعد إجراء عمليات تحويلية عليها، ومثال ذلك الآلات والمعدات والمباني وغيرها من سلع الاستهلاك الوسيط التي تدخل حلقات إنتاجية جديدة من حيث أنها مواد أولية لها.

والمتتبع لكلا القسمين من السلع - الاستهلاكية والإنتاجية - يجد أن هذا التقسيم ليس ثابتا ولا قاطعا، ذلك لأن تقسيم السلعة إلى استهلاكية أو إنتاجية يتوقف على طبيعة استعمالها والمجال الذي تستخدم فيه، فالفحm يعد سلعة استهلاكية طالما يتم استخدامه في الأغراض المنزلية، بينما يعد سلعة إنتاجية في حالة استخدامه في توليد القوى المحركة مثلا.

وعلى هذا تعد سلع الاستهلاك النهائي سلع الدرجة الأولى من حيث أنها تحقق الإشباع بطريقة مباشرة بدون واسطة، أما السلع الإنتاجية فهي سلع من الدرجة العالية لأنها تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية أو سلع إنتاجية أخرى، لذا فهي تحقق الإشباع بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه ، ص 156.

أقسام السلع تبعاً لدواتها:

وتقسم السلع تبعاً لدواتها وعدم دوامها إلى⁽¹⁾:

1-السلع المعمرة.

2-السلع غير المعمرة.

ويقصد بالسلع المعمرة تلك السلع التي لها القدرة على إشباع الحاجات لفترة زمنية طويلة، كالثلاجات والسيارات والمباني.

في حين يقصد بالسلع غير المعمرة، تلك السلع التي تشبع الحاجات مرة واحدة فقط ثم تستهلك بعد ذلك، وذلك مثل الطعام والشراب والمواد الخام للصناعة والزراعة.

والملاحظ على هذا التقسيم أنه يشمل السلع الإنتاجية كما يشمل السلع استهلاكية على حد سواء.

(1) المصدر نفسه، ص 156.

أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج 1، ص

أقسام السلع تبعاً لمدى الارتباط فيما بينها:

وتقسم السلع من حيث ارتباط بعضها بالبعض الآخر إلى^(١):

1-السلع المتكاملة.

2-السلع البديلة.

أما السلع المتكاملة: فهي السلع التي لابد من استخدامها معاً لإشباع حاجة معينة، سواء أكان هذا التكامل فنياً كما هو الحال في إشباع الحاجة للكتابة من حتمية استخدام الورق والقلم معاً. أم نفسياً يرجع إلى المستهلك نفسه كاستهلاك اللبن مع الشاي أو الفطitar مع الشاي بعض المستهلكين يراه شيئاً أساسياً بالنسبة له والبعض الآخر لا يراه ذلك.

أما السلع البديلة فهي السلع التي يمكن أن يحل بضعاً محل البعض الآخر في الاستهلاك كالشاي أو البن أو السيارة الخاصة وسيارة الأجرة ومصادر الطاقة البديلة كالنفط والغاز والفحם الحجري وغيرها.

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي (مصدر سابق) ص 230

أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، ج 1 ، ص 90.

تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي:

وفي الدراسات الإسلامية يتم التقسيم على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية والالتزام بما أحل الله من طيبات وما حرم الله من خبائث.

وعلى هذا الأساس تنقسم السلع في الإسلام إلى⁽¹⁾:

1- السلع الطيبة.

2- السلع الخبيثة.

وقبل الدخول في تعريف كل من السلعة الطيبة أو الخبيثة لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصاد ي Benn على الرغم من تقسيماتهم المتعددة للسلع وبحثهم لها من عدة اعتبارات إلا أنهم تجاهلوا هذا الجانب العقائدي والأخلاقي في تحديد مفهوم السلع وتصنيفها نظرا لأن الاقتصاد الوضعي إنما يلاحظ الجانب المادي في بحثه دونما اعتبار للجانب الروحية، في حين أن الإسلام يربط دائماً بين الأهداف الدينية والأغراض والمصالح الدنيوية في أسلوب من التوازن والموضوعية بحيث لا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر.

(1) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة 1405 هـ - 1985 م، ص 34-35.

الفصل الأول

مفهوم السلعة الطيبة:

ويقصد بها السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح حرصا منه على طلب الحلال وتجنب الحرام ⁽¹⁾ بحيث يترتب على استهلاكها صيانة لجسم الإنسان وحفظ للأخلاق والبيئة.

جاء في تفسير الإمام القرطبي عند تفسيره للآية: **﴿فَلَمْ يَسْتُوِيْ الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثْرَةَ الْخَبِيثِ﴾** ⁽²⁾. أن اللفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجيب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب - وإن قل - نافع حميد جميل العاقبة ⁽³⁾.

وبهذا العموم لمفهوم الطيب والخبيث نرى أن ما يهمنا من أمر السلعة الطيبة من خلال استقراء وتتبع النصوص الإسلامية إن هذه السلعة قد تكون استهلاكية وقد تكون إنتاجية وقد تكون حرفة بمعنى أنها تشمل جميع أصناف السلع في المفهوم

(1) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، جمادى الآخر 1404 هـ مارس 1984م، العدد 31، ص 30.

(2) سورة المائدة آية 100.

(3) تفسير القرطبي، ج 6، ص 327.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

الاقتصادي ولكنها مع كل ما تقدم يجب أن تكون حلالاً محفوظاً بضوابط الشرع وقواعدة.

ولكي نقف على المفهوم العلمي والدقيق في الاقتصاد الإسلامي للسلعة الطيبة فسنحاول التعرض إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية من نصوص تبحث ماهية السلعة ومفرداتها واستخدامها من خلال النقاط التالية:

1- السلعة الطيبة سلعة استهلاكية.

2- السلعة الطيبة سلعة إنتاجية.

3- السلعة الطيبة سلعة حرفة.

4- السلعة الطيبة سلعة مشروعة.

السلعة الطيبة سلعة استهلاكية:

إن السلعة الطيبة قد تكون استهلاكية، أي ينتفع بها انتفاعاً مباشرًا كالطعام والملابس والمسكن، يقول تعالى ﴿فَأَوْاْكُمْ وَأَيْدِكُمْ بِنَصْرَهِ وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الظَّبَابِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾ والرِّزْقُ هنا شامل لجميع السلع الاستهلاكية.

(1) سورة الأنفال آية 26.

الفصل الأول

ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾⁽¹⁾ حيث تشير هذه الآية إلى الطعام باعتباره سلعة استهلاكية مباشرة.

ويقول تعالى ﴿ وَمَسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾⁽²⁾ ويقول ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمٍ زِينَةٌ اللَّهُ الَّذِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ الْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾⁽³⁾ وهذه كلها طيبات ينتفع بها مباشرة فهي طيبات استهلاكية.

السلعة الطيبة سلعة إنتاجية:

وقد تكون السلعة الطيبة سلعة إنتاجية تنتج الطيبات يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية تتناول السلع الاستهلاكية التي ينتفع بها مباشرة كالثمار ومع ذلك تتناول السلع الإنتاجية، أي ما ينتجه الإنسان بعلمه من طيبات الأرض، ويقول سبحانه ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يُخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا ﴾⁽⁵⁾ وفي هذا إشارة إلى أن التربة الكريمة يخرج

(1) سورة البقرة آية 172.

(2) سورة الصاف آية 12.

(3) سورة الأعراف آية 32.

(4) سورة البقرة آية 168.

(5) سورة الأعراف آية 58.

منها النبات الحسن الواقف الغزير النفع بمشيئة الله وإرادته والتربة الخبيثة لا تخرج النبات إلا بصبر ومشقة مع ذلك فهو قليل لا خير فيه⁽¹⁾، ويقول تعالى ﴿أَلَمْ ترَ كِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشْجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ تَؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيُضَرِّبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لِعِظَمِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾ فهذه الآيات وأيات أخرى في القرآن الكريم توضح لنا أن السلع الطيبة التي تجيزها إحكام الشريعة الإسلامية (الحلال) تكون سلعا إنتاجية يمكن استخدامها بعد إجراء عمليات تحويلية عليها.

السلعة الطيبة سلعة حرة:

والسلعة الطيبة قد تكون سلعة حرة وقد تكون سلعة اقتصادية بالمفهوم الوضعي، فهي سلعة حرة لها قيمة ذاتية عندما يتتوفر فيها شرط الحل وهي غير محرزة من قبل شخص معين ولها قدرة على النفع⁽³⁾ ويدخل ضمن هذا النوع من السلع الماء والهواء وأشعة الشمس وحرارتها، يقول تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أو

(1) صفة التقاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السادسة، 1405 هـ 1985م، المجلد الأول ، ص 451.

(2) سورة إبراهيم آية 24-25.

(3) السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي عبد الستار إبراهيم رحيم، مصدر سابق ، ص

الفصل الأول

على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً⁽¹⁾، فالتراب الطاهر من الطيبات الحرة وقيل أن الصعيد كل ما يصعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والشجر والنبات وهذه كلها سلع حرمة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم)⁽²⁾.

أما الطيبات ذات القيمة السوقية التبادلية فهي السلع التي يتتوفر فيها النفع والإحراز وينتفي فيها شرط الوفرة⁽³⁾، ويشمل ذلك جميع السلع التي يجوز التبادل فيها شرعاً ولم يرد نهي عن إحرازها أو استهلاكها أو استخدامها.

(1) سورة النساء آية 43.

(2) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة 1407هـ 1987م، ج 1، ص 171، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بدون تاريخ، جذ ، ص 96 الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصيف، دار الفكر، بيروت 1986 م، ج 1 ، ص 127.

(3) السلعة الطيبة، حسين غانم (مجلة الاقتصاد الإسلامي) مصدر سابق، ص 29.

السلعة الطيبة سلعة مشروعة:

ولكي تكون السلعة طيبة يجب أن تكون حلالاً أي ما أحله الله تعالى لقوله ﴿يُسألونك ماذا أهل لهم، قل أهل لكم الطيبات﴾⁽¹⁾. ويقول سبحانه ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث﴾⁽²⁾.

وكذلك يجب أن تكون السلعة الطيبة جيدة غير رديئة لا عطب فيها ولا عيب، جاء عن سعيد بن المسيب (لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً)⁽³⁾. وقال السدي (لا تأخذ شاة سمينة من غنم اليتيم وتجعل مكانها شاة هزيلة وتقول شاة بشامة... أو يأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزييف، ويقول درهم بدرهم)⁽⁴⁾، فالجودة إذن من الصفات الجوهرية للسلعة الطيبة المقبولة شرعاً.

وبهذا تكون السلعة الطيبة ذات منفعة حقيقة وليس مجرد منفعة وهمية أو نفسية يقررها مزاج المستهلك وذوقه كما يذهب إلى ذلك الاقتصاد الوضعي، فاللحم مثلاً قد يرى فيه شخص منفعة وهمية بينما المنفعة الحقيقة فيه سالبة، فالنفع الإيجابي

(1) سورة المائدة آية 4.

(2) سورة الأعراف آية 157.

(3) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الثابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة 1402هـ 1981م، ج 1 ، ص 355.

(4) المصدر نفسه، ج 1 ، ص 355.

الفصل الأول

مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السلعة الطيبة في الاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى
﴿لَقَدْ لَا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁽¹⁾.

إن السلعة الاقتصادية في المفهوم الإسلامي هي السلعة الطيبة، أما السلعة الخبيثة فهي في الإسلام سلعة غير اقتصادية لأنها لا تؤدي غرض مبدأ الاستخلاف الذي هو عمارة لأرض وبهذا يكون مفهوم الطيبة مرتبطاً بالبعد الإيماني في السلوك الاقتصادي للمستهلك، إذ يعكس العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والعقيدة، ذلك أن الواقع الديني والالتزام الشرعي يؤثر في الأذواق وفي تفضيلات المستهلك فيدفعه إلى التغلب على نزعات النفس وأهوائها ويسعد بكمال الرضا والارتياح عن استهلاك الخباث فلا تهفو نفسه إليها وتخرج تماماً من دائرة تفضيلاته وميوله⁽²⁾.

مفهوم السلعة الخبيثة:

ويقصد بها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والمينة والدم ولحم الخنزير والأفلام الهاابطة، فهذه كلها من الخباث التي يحرمها الإسلام.

(1) سورة المائدة آية 100.

(2) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، العدد 31، ص 30-32.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي بحكم ارتباطه بالعقيدة الإسلامية يحرم ويمنع كل ما يغير بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة⁽¹⁾.

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْا لَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾.

ويقول تعالى ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْكَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسقٌ ﴾⁽³⁾.

ويقول تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽⁴⁾.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي. د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ 1979م، ص 165.

(2) سورة المائدah آية 90.

(3) سورة المائدah آية 3.

(4) سورة الأعراف آية 33.

ويضيف القرآن الكريم على مفردات السلع المحرمة والخبيثة ليثبت مبدأ عاماً وأساسياً في الاقتصاد الإسلامي فيحرم جميع الخبائث (أي الأشياء الضارة) فيقول ﴿الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

وبهذا يتضح لنا أن هذه الآيات ذكرت مجموعة من السلع التي حرمتها الإسلام وحظر التعامل فيها وعدها سلعاً غير مشروعة على الرغم من أن البعض منها تعد سلعاً تافهة لها قيمة التبادلية في الاقتصاد الوضعي لكن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بها ولا يعدها سلعاً اقتصادية لأنها من الخبائث المحرمة شرعاً الأمر الذي ينفي عنها القيمة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

كما أن الإسلام يبين أن التحرير والإباحة ليس أمراً راجعاً إلى الفرد أو المجتمع. بل هو أمر هيئ غير قابل للتبدل أو التغيير حتى لا يغير الناس في ذلك طبقاً لأهوائهم وشهواتهم مما يبعد الاستهلاك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة ويبعد الإنسان عن القيام بعمومه الاستخلاصية من أجل عمارة الأرض.

(1) سورة الأعراف آية 157.

ثانياً: الخدمات:

تشترك الخدمات مع السلع في إشباع حاجات ورغبات المستهلك وهي تشمل الخدمات الاستهلاكية كخدمات الطبيب والمهندس والمحامي، والخدمات الإنتاجية خدمات العمال في المشروعات الإنتاجية المختلفة، ومنها ما هي خدمات المستشفيات العامة والمدارس ومنها الضروري كالتعليم ومنها الكمالية كالاصطياف والاستجمام.

والخدمات في الاقتصاد الإسلامي بحوث خاصة تحدد أنواعها وطبيعتها لتكون متنقة مع الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية.

وقد بحث الفقهاء المسلمين هذا الموضوع من خلال استعراضهم لجملة من الخدمات التي تعمل على إشباع حاجات متعددة ومتعددة للأفراد.

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذه الخدمات ومشروعيتها أن تكون الخدمة في أمر حلال مباح غير منهي عنه ذلك لأن الخدمة إنما تصب على المنفعة المتحققة من جراء هذا العمل ولا يمكن جواز الحصول على منفعة محرمة لأن مثل هذه المنافع يجب إزالتها.

ومن الأمور التي ذكرها العلماء كتطبيق عملي لأشكال هذه الخدمات وطبيعتها هي خدمة التعليم والمعرفة (فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما

الفصل الأول

معه من القرآن⁽¹⁾ حيث عَدَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَّعْلِيمَ خَدْمَةً مِنَ الْخَدْمَاتِ الَّتِي تَكُونُ مَوْهِلَةً لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِ الْأَفْرَادِ وَرَغْبَاتِهِمْ.

كما بحث الفقهاء ضمن الخدمات مهنة الختان والمداواة والتطبيب لأنها منافع يحتاج إليها الناس وهي من الأمور المأذون بها شرعا، شأنها شأن سائر الأعمال المباحة الأخرى.

والمنتبع لبحوث الفقهاء يجد أنهم قد أسلبوا في سرد أنواع كثيرة من الخدمات في كتب الفقه المعتمدة⁽²⁾ وبينوا الحكم فيها والأصل الشرعي الذي تم الاعتماد عليه في تشريعها وإياحتها، وسنأخذ نموذجاً تطبيقياً للخدمات الشرعية وهو المتمثل في موضوع الإجازة وأحكامها، وعلى الشكل التالي:

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 2 ، ص 236

(2) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل ، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 5 ، ص 266

تعريف الإجارة:

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم⁽¹⁾.

وتعريفها ابن قدامة بقوله (الإجارة عقد على المنافع)⁽²⁾. وهي مشتقة من الأجر وهو العوض، قال تعالى ﴿لَوْ شِئْت لَا تَخْذُنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽³⁾، ومنه سمي الشواب أجرًا لأن الله تعالى يعوض العبد به عن طاعته أو صبره على مصيبة⁽⁴⁾.

والإجارة عقد مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب، فقد جاء قوله تعالى ﴿فَإِنْ ارْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوْيِ الْأَمِينِ قَالَ أَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتُ

(1) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجاشي، تحقيق عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 476.

(2) المغني لابن قدامة مصدر سالق ، ج 5 ص 250-251.

(3) سورة الكهف آية 77.

(4) المغني لابن قدامة، ج 5، ص 250.

(5) سورة الطلاق آية 6.

الفصل الأول

عشرًا فمن عندك⁽¹⁾). وقد روى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) أي سورة القصص، حتى إذا بلغ قصة موسى قال (أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه)⁽²⁾.

وكل هذه الآيات التي تقدمت تفيد مشروعية الإجارة باعتبارها خدمة من الخدمات لإشباع حاجات معينة كما تفيد جوازأخذ الأجر على الخدمات المذكورة.

وأما السنة النبوية: فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) استأجرا في رحلة الهجرة رجلا منبني الدليل ليدلهم على الطريق⁽³⁾ وروى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁽⁴⁾.

(1) سورة القصص آية 26-27.

(2) شرح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج 1، ص 85.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 76.

(4) المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 118.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة⁽¹⁾.

وفي هذا كله دليل واضح على مشروعية الإجارة باعتبارها صيغة مهمة من صيغ الخدمات الاقتصادية.

ذلك أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان بالبيع جاز العقد على المنافع بالإجارة حتى جعله الله تعالى طريقاً ووسيلة للرزق لأن أكثر المكاسب إنما تكون عن طريق الخدمات المتبادلة بين الناس وعن طريق الصنائع⁽²⁾.

المعقود عليه (الشكل الاقتصادي للخدمات):

المعقود عليه في الإجارة إنما المنفعة وإنما العمل ويشترط فيه:

1-أن يكون معلوماً محدوداً للمواصفات.

2-أن يكون مباحاً شرعاً متفقاً مع الضوابط الإسلامية.

وسنتكلم عن هذين الشرطين بالتفصيل.

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص 250.

(2) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، زكي عبد البر، دار الثقافة/ الدوحة، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م، ص 323.

1- أن تكون الخدمة معلومة:

المعقود عليه كما أسلفنا إما أن يكون منفعة أو عملا.

فإن كان منفعة فيجب أن تكون معلومة ومقدرة حتى تتنفي عنه صفة الجهالة المبطلة للعقود شرعا، وتقديرها إنما يكون بالمددة، كأن يستأجر شخص آخر لمدة معلومة كشهر أو أسبوع مثلا.

ولأن كان عملاً فيجب أن يكون معلوماً ومقدراً في ذاته أو بالمددة كأن يستأجر شخص آخر لخياطة قميص أو لبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وارتفاعه كذا أو يستأجر شخص آخر لتعليم ابنه مدة معينة وهكذا⁽¹⁾.

2- أن تكون الخدمة مباحة شرعا:

فلا تصح أن تكون الإجارة على نفع حرام لأن المنفعة المحرمة يجب إزالتها.

فلا تجوز الإجازة على الزنا والزمر والقامار وبيع الخمر وتربيه الخنزير ولا يجوز إجازة دار لتنتحذ كنيسة أو ملوي⁽²⁾ لأن كل هذه الخدمات محرمة شرعا.

(1) منتهى الإرادات لابن النجار، مصدر سابق، ج 1، ص 476-477.

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، 480.

الخدمات المشروعة وغير المشروعة:

تعرض الفقهاء لمسألة الخدمات المباحة والخدمات المحرمة وذلك عند كلامهم عن المنافع التي تجوز إجاراتها والمنافع التي لا تجوز إجاراتها، فقالوا: يجوز الإجارة على رعي الماشية، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ اتَّحِدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَتِي هَاتِئَنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّةٍ﴾⁽¹⁾ حيث أن موسى عليه السلام كان قد أجر نفسه لرعاية الأغنام.

ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة لأنه فعل مباح ومأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة⁽²⁾.

ويجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها لأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فجاز العقد عليها، ويجوز استئجار دار ليتخذها مسجدا يصلی فيه ويجوز استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة ويجوز إجارة البازار والصقر للصيد في مدة معلومة.

وتجوز إجازة كتب العلم للانتفاع بها في القراءة فيها والنسخ منها⁽³⁾.

(1) سورة القصص آية 27.

(2) إحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، محمد زكي عبد البر، مصدر سابق، ص 331-332-

(3) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص 318-319.

ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار عليها كالختان⁽¹⁾.

وعلى العموم فإنه يجوز إجازة كل عين يمكن أن ينفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والباهية والثياب والحبال والخيام والسيف والرمح وأشباه ذلك.

أما الخدمات المحرمة فقالوا عنها:

لا يجوز إجارة ما منفعة محرمة كالزنا والنوح والغاء لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه، ولا يجوز إجارة الرجل داره لمن يتذمذها كنيسة أو بيعة أو يتذمذها لبيع الخمر أو للعب القمار لأنها أفعال محرمة يجب المنع منها فلا تجوز الإجارة عليها⁽²⁾.

ومن الخدمات المحرمة أيضا بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في المناسبات فتاك يجب كسرها والمنع من بيعها. وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وقلائق الذهب والحرير للرجال، فكل ذلك منكر محظور، وكذلك بيع الثياب المقصورة التي يلبس على الناس أمرها من حيث جدتها وقدمها فهذا

(1) أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، مصدر سابق، ص 332.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص 320-321.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس اخراق الثياب بالرفو ما يؤدي إلى الالتباس من العقود والتصرفات المؤدية إلى اللبس على الناس واستغفالهم⁽¹⁾.

ومنها فرش الحرير للرجال، فهو حرام وكذلك تخدير البخور في مبشرة من الفضة أو الذهب، ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات. ومنها اجتماع النساء للنظر إلى الرجال واجتماع الرجال للنظر إلى النساء بأي شكل من الأشكال لما في ذلك من خوف الفتنة.

ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر⁽²⁾، وفي كل هذه المنكرات والخدمات المحترمة يتحقق محظوظان شرعيان، أولهما إضاعة المال وتقويته بلا فائدة يعود بها، والثاني الإسراف وصرف المال إلى الخدمات غير المعتبرة شرعاً، لأنها معارضة لضوابط الحكم التكليفي الذي يعد ما هو خارج عن الواجب والمندوب والمباح أموراً محرمة وممنوعة.

(1) أحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد الغزالى، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ج 2، ص 314.

(2) المصدر نفسه، ج 2، ص 312-314.

الفصل الأول

وهكذا يتضح لنا أن استخدام السلع والخدمات في الاستهلاك الإسلامي يجب أن يكون منضبطاً بضوابط الشريعة غير خارج عن إحكامها (وذلك حدود الله والكافرين عذاب أليم) ⁽¹⁾.

(1) سورة المجادلة آية 4.



**الفصل الثاني
ال حاجات ودورها في
العملية الاستهلاكية**

ال حاجات ودورها في العملية الاستهلاكية

بعد الاستهلاك الحلة الأخيرة في النشاط الاقتصادي فهو الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية - الإنتاج، التبادل ، التوزيع، الاستهلاك، وقد تبين لنا من خلال مفهوم الاستهلاك أنه إنما يتمثل في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية التي تعد الأساس لجميع أنواع النشاط الاقتصادي.

لذلك فإن ضرورة البحث في نمط الاستهلاك الإسلامي تتطلب منا التعرف على مفهوم الحاجات وأنواعها وخصائصها وطبيعة ترتيبها في الدراسات الاقتصادية.

ومن هنا سيكون هذا الفصل موزعا على المباحث التالية:

المبحث الأول -مفهوم الحاجة وخصائصها.

المبحث الثاني-أقسام الحاجات الاقتصادية.

المبحث الثالث-ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية.

مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية

تعرف الحاجات الاقتصادية بأنها الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان⁽¹⁾.

ولا شك أن لمفهوم الحاجة في ظل أي فكر اقتصادي أهمية بالغة على العملية الاقتصادية في جميع جوانبها، إذ أن مجمل النشاط الذي يقوم الإنسان بمارسه ليس القصد منه إلا إشباع حاجات الإنسان والإيفاء برغباته وذلك للعلاقة الوثيقة بين الإنسان وبين الحاجات التي يسعى جاهداً لتحقيقها من خلال النظام الاقتصادي الذي يحييا بضلاله ويمارس أنشطته وفق مبادئه وأهدافه.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق ج 1، ص 73 مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة دار القلم، الطبعة الأولى 1985، ص 19.

الفصل الثاني

ولذلك سنقوم بمناقشة وتوضيح مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية وعلى النحو التالي:

١- الحاجة في الفكر الرأسمالي (الاقتصاد الحر):

يذهب مفكرو المذهب الاقتصادي الرأسمالي إلى أن الحاجة الاقتصادية تتمثل في الرغبة المطلقة للإنسان بدون قيود وشروط سواء اتفقت مع القيمة الأخلاقية أو اختلفت معها.

فالحاجة (بمعناها الاقتصادي)، هي كل رغبة تساور النفس سواء اتفقت مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أو ناقضتها^(١).

ولذلك فإن (كل ما يرغب الإنسان في الحصول عليه فهو حاجة إنسانية)^(٢).

ويعرفها آخر بقوله (يمكن أن نعرف الحاجة الاقتصادية بأنها كل مشتريات الإنسان التي تساور نفسه ويسعى إلى إشباعها ويبذل في سبيل ذلك جهداً أو مالاً سواء اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين)^(٣).

(١) مبادئ الاقتصاد، عبد الرحمن الجليلي، مصدر سابق، ص 49-50.

(٢) الاقتصاد ماذ يجب أن يعرفه المدرس عنه، ماهر كامل ، أمين عبد الله صالح- مكتبة النهضة المصرية، مصر =طبعة الأولى 1957. ص 10.

(٣) مبادئ الاقتصاد، محمد كمال العتر، دار العارف- مصر 1970، ص 23.

وعلى هذا فإن الحاجة في الاقتصاد الرأسمالي لا تعبأ بالقيم أو الأخلاق أو المبادئ الدينية أو حتى الاجتماعية أو متطلبات العرف لأنها لا تعني سوى (الميل أو الرغبة التي تتولد في نفس الإنسان نحو شيء ما) ⁽¹⁾ دون اعتبار لأي ضوابط قانونية أو أخلاقية أو إنسانية .

وعليه فإن المدرسة التقليدية ترى أن الحاجة إنما هي انعكاس لشخصية الفرد وإن هذه الشخصية تكون مستقلة عن الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه ولا شك فإن اعتماد هذا المفهوم الذاتي للحاجة مع وجود الحرية المطلقة للفرد ضمن مفاهيم الفكر الفردي سيؤدي إلى تحديد الحاجات الاقتصادية وفقاً لرغبات الأشخاص وأهوائهم دون النظر إلى طبيعة هذه الرغبات وتأثيراتها على الفرد نفسه وعلى المجتمع، كما أن هذا المفهوم الذاتي للحاجات يجعله غير قادر على تقرير حاجات الأفراد وفق ما تقتضيه خصائص الإنسان الخلقية وطبيعة تكوينه بحيث لا يستطيع أحد منعه من إشباع رغباته المضرة بكيانه مما يعرض صحة الفرد إلى التدهور الذي يستتبع انخفاض كفاءته الإنتاجية التي تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية⁽²⁾.

(1) مبادئ علم الاقتصاد، صالح يوسف عجينة- شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الخامسة، 1964، ج 1، ص 37-38.

(2) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408 هـ- 1987م، ص 121.

الفصل الثاني

وعلى هذا الأساس يصبح القيد الوحيد لاعتبار الرغبة حاجة هي القوة الشرائية أو ما يعبر عنه بالطلب النقدي ويترتب على هذا توجّه الموارد الاقتصادية في المجتمع إلى تنفيذ رغبات الأشخاص الذين يملكون مداخيل نقدية مهما كانت هذه الرغبات ومهما كان المستوى المعيشي للمجتمع الذي يعيش فيه أولئك الأفراد. فليس هناك ما يمنع من أن تلبي رغبات الإفراد الكمالية أو الترفية ما داموا قدرٍ على تعزيز هذه الرغبات بالقوة الشرائية حتى ولو كان بقية أفراد المجتمع لا يستطيعون الحصول على ما يشعّ حاجاتهم الضرورية الأساسية⁽¹⁾.

لذا يقول أحد الباحثين في معرض كلامه عن هذا المفهوم الذاتي للحاجة وهو ينتقد موقف الفكر الفردي في الحاجات (وهي وجهة نظر الذي لا يحاول أن يتجاوز نظره التجاري أو الرأسمالي لكي يبحث عن أساس موضوعي من واقع الأهمية الموضوعية للحاجات من جهة ومن واقع الطابع التاريخي الاجتماعي للحاجات من جهة أخرى لتحليل وتصنيف الحاجات وترتيب الأولويات فيما بينهما) ⁽²⁾.

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادرس فروج، ومدحت محمود العقاد، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 27.

(2) محاضرات في مبادئ الاقتصاد السياسي، فوزي منصور ، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ج 1، ص 24.

إن هذا الموقف الذاتي الذي يفسر به الفكر الرأسمالي الفردي الحاجات والرغبات يؤدي إلى جملة من النتائج السلبية ويلغي العلاقة الاجتماعية التي يجب أن تسود بين أبناء المجتمع الواحد ويظهر دوافع الأنانية على أوسع نطاق، ويمكن إجمال هذه النتائج بما يأتي:

1- التناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع. وذلك لتحرر الحاجات من أي ضابط اجتماعي أو أخلاقي⁽¹⁾.

2- النظرة إلى الحاجات كما هي في ذاتها لا كما تحددها الظروف الموضوعية العلمية مما يجعلها في ميزان هذا الفكر متساوية في الأهمية مهما تفاوتت في الواقع⁽²⁾.

3-ربط الحاجات برغبة الأفراد وقدراتهم ومداخيلهم النقدية مما يؤدي إلى توسيع دائرة الحاجات ويضعف من قدرة الإنتاج في تغطيته لاحتياجات المجتمع⁽³⁾.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي مصدر سابق، ص 123.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقى الدين النبهانى، مطبعة القدس 1953 م، الطبعة الثالثة، ص 18.

(3) مبادئ عامة في الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد ، الطبعة الأولى 1977م، ص 12.

2- الحاجة في الفكر الاشتراكي:

ليس هناك اختلاف جوهري في مفهوم الحاجة في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي مما يعني أن الاقتصاد الوضعي(الرأسمالي والاشتراكي) يتفق في أن مفهوم الحاجة إنما هو الميل والرغبة نحو أمر معين.

وقد جاءت عبارات الباحثين الاقتصاديين وتعريفاتهم للحاجة عامة دون تفريق بين فكر اقتصادي وأخر إذ عرفت الحاجة بأنها (الميل أو الرغبة التي تتولد في نفس الإنسان أو المجتمع نحو أمر معين)⁽¹⁾. وجاء في مفهومها أيضاً (أن الحاجة معناها اقتصادياً الرغبة)⁽²⁾.

ولم يعالج الفكر الاشتراكي كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحاجة من حيث كنهها وطبيعتها. أي أنه لم يبحث في الحاجة من حيث ما تتطلب عليه ممارسة إشباعها من أضرار صحية أو خلقية أو اجتماعية، ولذلك يسمح للأفراد إشباع جميع رغباتهم وأهوائهم حتى ولو كان ذلك مضرًا كشرب الخمر مثلاً، كما أنه يمنح الفرد حرية شخصية في دخله الخاص بحيث يجعله خاضعاً لإرادته وشهواته المطلقة. أما القيود التي وضعت على بعض الحاجات فلم يكن أساسها التمييز بين الحاجات من الناحية الموضوعية وما ينبغي أن تكون عليه

(1) مبادئ الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مصدر سابق، ص 10.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، نقي الدين النبهاني، مصدر سابق، ص 9.

الحاجة في موافقتها للصحة والأداب والأخلاق. وإنما وضعت هذه القيد على أساس اعتبارين. إمكانية الدولة في توفير وسائل إشباع الحاجات. والأخذ بمبدأ المساواة أو التقارب بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي وإشباع الحاجات⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن كارل ماركس في بحثه للحاجة الاقتصادية في كتابه (رأس المال) ركز على الجانب الذاتي والمادي البهيمي دون إشارة إلى الجوانب الاجتماعية فضلاً عن الجوانب الأخلاقية في تحديد الحاجة ومفهومها حيث جاء قوله (وهي حاجات لا تختلف ماهيتها سواء أكان مصدرها المعدة أم الخيال)⁽²⁾.

فهو بهذا يفسر الحاجات بالمفهوم الشهوانى المادى المجرد عن القيم والأخلاق والاعتبارات الاجتماعية الأخرى.

إن فكلا المدرستين (الرأسمالية والاشتراكية) تفهم الحاجة على أنها الرغبة والميول الشخصي المجرد، إلا أن تلبيتها في الفكر الاقتصادي الفردي يعتمد على رغبة الفرد وقدرته الشرائية وفي الفكر الماركسي يعتمد على إمكانية المجتمع

(1) الإسلام وأيدلوجية الإنسان، سميع عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1972 م، من 13، الاقتصاد السياسي، رفعت المحبوب، دار النهضة العربية 196 ج، ص 69.

(2) رأس المال، كارل ماركس، ترجمة راشد البراوي - مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1970 م، ج 1 ، ص 1 .

الفصل الثاني

المادية المتمثلة في إجمالي الطاقات الاقتصادية من جهة وفي الأجور من جهة أخرى.

وإذا كان هناك من تمييز بين الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي في طبيعة الحاجات وتصنيفها، فإننا نلحظ أن الاقتصاد الماركسي رتب الحاجات وفق درجة أهميتها في ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية⁽¹⁾، لكنه يشترك معه في عدم وجود ضوابط ومبادئ ملزمة لمراقبة الجانب الصحي والروحي والأخلاقي عند تقرير الحاجات أو عند تصرف الفرد في بخله من أجل إشباع حاجاته.

وعلى هذا فإن الانتقادات التي توجه إلى مفهوم الحاجة وطبيعتها في الفكر الرأسمالي هي نفسها التي توجه إلى المفهوم الحاجي في الفكر الاشتراكي.

والذى يلاحظ على المفهوم الوضعي للحاجات أن النظام الفردي يقوم أساساً على دافع المصلحة الشخصية ويمثل سعي خلل وسائل الإنتاج لتحقيق أقصى ربح ممكن وعلى هذا الأساس يأتي اعترافه بالحاجات واهتمامه بها في حدود ما تسمح به في تحقيق الأرباح لهذه الفئة مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي سائرة في غير الاتجاه الصحيح ويشكل أهم الأسباب وراء انحرافات النظام الرأسمالي.

(1) الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب، مصدر سابق، ج 1 ، ص 69.

في حيث يدرك النظام الاشتراكي أهمية الحاجات في تحديد نمو المجتمع وتطوره ويستعين بمفهوم الحاجات استناداً إلى الفلسفة الماركسية اللينينية، وهي كما نعلم فلسفة مادية ملحدة تعوزها المعقولة وتفتقر إلى الأساس الصحيح مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي للمجتمع الاشتراكي تسير في الاتجاه غير الصحيح أيضاً ويعتبر هذا أهم الأسباب التي تقسر تفسير النظام الاشتراكي وانهياره الذي عاصرناه.

3- الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

على الرغم من تعرض الكثير من الكتابات في الاقتصاد الإسلامي إلى موضوع الحاجات إلا أن معظم هذه الكتابات لم تهتم بوضع تعريف محدد لها وإن البعض الآخر عمد إلى نقل تعاريفات الأفكار الوضعية باعتبارها مفاهيم مسلمة في تحديد معنى الحاجة وطبيعتها^(١).

ونرى أنه من الضروري وضع تعريف محدد لمفهوم الحاجات في الإسلام يعكس مكانتها ودورها في التنظيم الإسلامي للنشاط الاقتصادي.

(1) ينظر على سبيل المثال:

عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجيحي الدموهي - مصدر سابق، ص 283، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري احمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م، ص 35، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كما لمحمد، مصدر سابق، ج 1 ص 73.

و قبل الدخول في هذا التحديد الاصطلاحي الإسلامي لا بد من الإشارة إلى الحقيقة الأساسية التي يستمدّها كل دارس للمصادر الشرعية وهي أن الله تعالى خالق كل شيء، وإن الإنسان هو خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض، يقول تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)⁽¹⁾ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الدنيا حظوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فینظر کیف تعملون ﴾⁽²⁾. ويستفاد من هذه النصوص أن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وعبادته تعالى التي تشمل كل عمل طيب يقصد به وجه الله تعالى لأن كل الأعمال التي تتكون منها عمارة الأرض تدخل في صميم العبادة ومفهومها، ويتردّج الأمر بعمارة الأرض في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽³⁾ مرووا بكل صور الأعمار في الأرض حتى قوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)⁽⁴⁾، كما

(1) سورة هود آية 61.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج 2، ص 482. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، تحقيق مصطفى محمد عمار، دار الحديث، القاهرة 1407 هـ، 1987 م.

(3) سورة الجمعة آية 10.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 3، ص 135.

يقول أيضاً (من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه) ⁽¹⁾. وهكذا يشمل مفهوم عمارة الأرض كافة نواحي النشاط الإنساني في الحياة ابتداء من الدعوة للدين مروراً ببشر العدل وإشاعة الأمان والسلام وانتهاء بعمارة الأرض في شكلها المادي مثل أعمال الزراعة والصناعة وما يتولد عنها من أنشطة وأعمال اقتصادية ملموسة.

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن للإنسان ممارسة نشاطه وإنماء طاقاته إلا باستهلاك السلع الازمة لهذا الغرض باعتبارها مطالب ضرورية لحياته ولتحقيق مبدأ عمارة الأرض التي تشكل جانباً كبيراً من جوانب العبادة، وهذه المطالب هي أساس الحاجات الإنسانية.

وال حاجات في المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن تكون تعبراً عن الشهوة والهوى المطلق التي يراد بها الإشباع مهما كانت إمكانية الفرد والمجتمع لأن الشهوة والرغبة بهذا المفهوم المطلق الخارج عن مقاصد الشرع الحكيم في تشريعه لل حاجات وتقريره لها هو إلا تعبر عن الهوى الذي ورد النهي عنه في النصوص الشرعية يقول تعالى ﴿أَوْمَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ جَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾⁽²⁾. وجاء في تفسير معنى الهوى (أي زجرها عن اتباع الشهوات).

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 141.

(2) سورة النازعات آية 40-41.

أما الهوى فهو ميل النفس إلى شهواتها⁽¹⁾، وقال تعالى ﴿ولَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءِهِمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾⁽²⁾ ويقول ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ أَهْلَهُ هَوَاهُ أَفَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾⁽³⁾ ويقول ﴿وَرَبِّيْرِيدُ الَّذِي يَتَّبَعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا مِيْلًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

وقد ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم (ثلاث مهلكات، هوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه)⁽⁵⁾.

(1) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بدون تاريخ، م، ج 4، ص 231.

(2) سورة المؤمنون آية 71.

(3) سورة الفرقان آية 43.

(4) سورة النساء آية 27.

(5) الترغيب والترهيب، للمنذري، مصدر سابق، ج 3، ص 381، وقال أخرجه الطبراني في الأوسط، وقريب من لفظه، سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 123، شرح سنن ابن ماجه ، للسندي - مصدر سابق ، ج 2، ص 48.

والإسلام في تنظيمه لاستخدام الإنسان للموارد المتاحة له لا يعترف بمجموعة من الحاجات والمطالب أهمها:

1-ال حاجات المحرمة: مثل الخمر فهي تؤدي إلى تبديد طاقات الإنسان لا إلى نمائها.

2-ال حاجات التي تعكس ترفاً وأضحاها والترف هو التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ولذلك فهو لا يسهم في إنماء الطاقات بل يؤدي إلى تبديدها.

3-ال حاجات التي تتطوّي على إسراف وتبذير لأن التبذير والإسراف يعني الاستخدام للأشياء إلى حد لا يحقق نفعاً، وسنوضح هذه الأمور بشيء من التفصيل عند كلامنا عن ترشيد الاستهلاك واعتداله في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا تكون الشريعة الإسلامية، كما يقول الشاطبي (إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم... وهذا كله بين في كون الصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، لكن لذلك لا يكون فعل على أن المصالح أو المفاسد لا تتبع الأهواء⁽¹⁾).

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 27-28.

فإذا تم اعتبار الرغبة حاجة في الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يكون على أساس ما ينطوي عليها من لذة أو إشباع فقط وإنما الأساس في ذلك (إن قيمة المصلحة المرسلة لا تتحصر فيما تتطوّي عليه من لذة مادية، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان)⁽¹⁾.

وبهذا يتضح لنا أن الحاجات في الإسلام لا يمكن أن تحدد أو تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع أو ضمن أصوله وضوابطها العامة، بمعنى أن الإسلام يقرر الحاجات عن طريق الموازنة بين ما تدعوه إليه أحكام الإسلام وما جبلت عليه النفوس البشرية من خصائص حب المال والميل للشهوات من أجل تعزيز الجانب المادي والروحي والأخلاقي داخل المجتمع المسلم.

وعليه فإن مفهوم الحاجة في الإسلام يجب أن يراعي هذا التوازن بين الروح والجسد وسلامة كل منها، وهذا هو ما يحمله الفكر الاقتصادي الوضعي إذ أنه

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كمن كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977 م،

يؤكد على إشباع الجانب المادي للإنسان وإغرائه في المتعة والملذة بقطع النظر عن سلامة الجانب الروحي والأخلاقي.

ومن هنا كان لزاماً على مفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي أن يكون معبراً عن العلاقة الإيجابية بين كل من الفرد والمجتمع وبأسلوب من التوازن المعقول بين متطلبات الجسد والروح على السواء.

وإن ما يؤكد وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لإشباع حاجاته، حتى وإن كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعاً بحيث لا يتجاوز الحد النافع والمعقول ما جاء عن الإمام الحسن الشيباني عند كلامه عن حاجة الإنسان إلى الطعام والقوت ضرورة أن لا يتجاوز حد الشبع لثبوت حق الغير فيه، لأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعه إذا وصل إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله عن طريق الإسراف وعدم المبالاة جان على غيره، ... وهذا محرم شرعاً⁽¹⁾.

فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع واللذة أو بالألم والحرمان وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاج إليه الإنسان في بقائه وفي قيامه بوظيفته، فحاجة الإنسان للطعام تتمثل في إحساسه بما يتحقق له البقاء وأداء الشبع

(1) الاقتراض في الرزق المستطاب، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى 1938م، ص 46.

وألم الجوع يقول الإمام الغزالى (القوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال)⁽¹⁾ ويقول في عبارة أخرى (المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه ل حاجات الخلق)⁽²⁾.

بعد هذه المقدمة عن طبيعة الحاجات الإسلامية والأسس التي يبني عليها تحديد مفهومها نستطيع أن نعرف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها:

عبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

ولا شك أن هذا التعريف للحاجة يربط بين اعتراف الإسلام بها وبين إنماء طاقات المجتمع مما يعني أن أي مطلب لا يؤدي إلى تنمية الطاقات الاجتماعية لا يصدق عليه وصف الحاجة حيث لا يعدو كونه مجرد رغبة ذاتية لا يقر الإسلام إشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط الأحكام وأساسها.

ومن خلال هذا التعريف والطبيعة الشرعية للحاجات يتضح لنا أن مفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي مفهوم موضوعي خاضع لشروط وضوابط مرتبطة بواقع الإنسان الخالي وظروف المجتمع وعلاقة الفرد بمجتمعه وفق الأهداف التي أرادها الإسلام للإنسان في هذه الحياة.

(1) إحياء علوم الدين، الأمام أبو حامد الغزالى، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 22.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 249.

و هنا يمكن أن يبرز سؤال مفاده أن هذا المفهوم الإسلامي للحاجة الذي لا يقوم على أساس شهوة الإنسان ورغبته الذاتية هل يعني أن الإسلام يكتب شهوة الإنسان ويحرمه من رغباته؟

إن الإجابة على مثل هذا السؤال يتطلب منا القيام بمتابعة لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل التعرف على نظرة الإسلام الواقعية في معالجة الرغبة الإنسانية وكيفية تلبيتها وتحقيقها.

فقد عني الإسلام بشهوة الإنسان ولم يهملها ولكن اشترط تهذيبها وتخلصها من الشوائب وإبعادها عن الفهم الحيواني لتكون دافعا على سد حاجاته وتحقيق مطالبه السوية ولم تكن نظرته إليها مقتصرة على أنها تحقق لذة أو تشبع رغبة فهو يؤمن بالطبيعة الوظيفية للحاجة ولا يؤمن بالجانب الشباعي المجرد لها.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم في تحليلها وتحريمها لبعض لرغبات وال حاجات لوجدها تؤكد هذا المعنى الذي ذكرناه.

فالقرآن وهو في صدد تبيانه لمشروعية الحاجة إلى الزواج نجده يربط بين مشروعية هذه الحاجة وبين ما يترتب عليها من آثار طيبة ومقاصد حسنة يعود نفعها ليس على قاصد الزواج وحده وإنما على المجموعة البشرية التي تعيش ضمنها إذ يقول الله تعالى ^{عز وجل} ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»⁽¹⁾ (فقد ربط القرآن بين الحاجة الفردية التي يتواхها المتزوج من الزواج لإشباع حاجاته الجنسية والأسرية وبين الحاجة الاجتماعية التي شرع الزواج لتحقيقها وهي المودة والرحمة والسكن، ومن هنا أقر الإسلام مشروعية حاجة الزواج، ومن الواضح أن الزنا يؤدي نفس الإشباع الجنسي لكن الإسلام لا يترد به ولا يعتبره حاجة مشروعة لأن حقيقة الحاجة في الإسلام إنما يتم تقريرها بالنظر إلى آثارها على الفرد والمجتمع، ولو كانت الحاجة في الإسلام مجرد الإشباع دون اعتبار للمقاصد والآثار المترتبة عليها لكان المفروض أن يعترف بالزنا، بل هو على العكس من ذلك يحرمه ويصفه بالفاحشة والبدء قال تعالى ﴿وَلَا تقربوا الزنا أَنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءُ سَبِيلٍ﴾⁽²⁾.

والأيات التي تتحدث عن تحريم الخمر تظهر علاقة وثيقة بين هذا التحريم الشرعي وبين الآثار الاجتماعية الضارة التي تنتج عن تعاطي المسكرات فيقول تعالى ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾⁽³⁾. فالعدوة والبغضاء والابتعاد عن ذكر الله تعالى وعبادته هي الآثار السلبية التي يتحملها المجتمع من

(1) سورة الروم آية 21.

(2) سورة الإسراء آية 32.

(3) سورة المائدة آية 91.

خلال إباحة الخمر لذلك فإن الإسلام لا يعترف به حاجة مشروعة، فمِنَاط التشريع وحكمته وتوخي جانب المصلحة ودفع المفسدة أساس من أسس تقرير الحاجة والاعتراف بها من وجهة نظر الإسلام.

ولهذا فإن الإسلام لا يحارب رغبة الإنسان ولا يكتب شهوته وإنما ينظم علاقة خاصة بين الشهوة المجردة وال الحاجة ذات الوظيفة الدافعة التي تستمد مشروعيتها من مبدأ جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهذا هو ما يشير إليه علماء الإسلام ومفكروهم عندما يجعلون الشهوة مخلوقة لمصلحة الخلق وليس خارجه عن إطارها يقول ابن تيمية رحمة الله (والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق فإنه بذلك يجتليون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله) ⁽¹⁾.

وقد بين الأمام الغزالى هذا الرابط الإسلامي بين الشهوة الفردية وبين الحاجة الاجتماعية وغايتها وان هذه الشهوة لا ترتفق إلى درجة الحاجة المعتبرة إلا بعد إيفائها بمتطلبات المجتمع وتحقيقها لمصلحة معتبرة شرعا إذ يقول (اعلم أنه لو خلق لك البصر حتى تدرك به الغذاء ولم يخلق لك ميل وشوق إليه وشهوة لك تستحق على الحركة لكن البشر معطلا... خلق الله تعالى فيك شهوة الطعام

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الرأي والرعاية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، بغداد، الطبعة الخامسة 1900م، ص 139

الفصل الثاني

وسلطها عليك ووكالها بك كالمقاصي الذي يضطرك إلى التناول حتى تتناول وتتغذى فتبقي بالغذاء.... وكما خلقت لك هذه الشهوة حتى تأكل فيبقى به بذلك خلق الله لك شهوة الجماع حتى تجامع فيبقى به نسلك) ⁽¹⁾.

وفي هذا إشارة واضحة إلى العلاقة بين حاجة الإنسان إلى الغذاء وحاجته إلى الجماع وبين المقصود من هاتين الحاجتين وما حفظ البدن والنسل وجعل الشهوة مجرد وسيط تدفع الإنسان إلى ممارسة إشباع الحاجة من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي الذي يحول الشهوة والرغبة المجردة إلى حاجة معترفة شرعا.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال اعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال الجانب الذاتي فيها بطريقه من التوازن والتوفيق العملي بحيث لا تكون الحاجة التي يعترف بها الإسلام (موقع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع) ⁽²⁾.

(1) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالى، مصدر سابق، ج 4، 106-107.

(2) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل ، بيروت، بدون تاريخ ، ص 24.

خصائص الحاجات الاقتصادية:

تتميز الحاجات أو الرغبات بخصائص أهمها⁽¹⁾:

1- حاجات تنافسية ، إذ تتنافس الحاجات على موارد الفرد المحددة وذلك نظراً للصيغة التي تتواجد فيها هذه الموارد مما يؤدي إلى تعذر إشباع جميع الحاجات والرغبات في نفس الوقت، لذا فإنه يتبع على الفرد ترتيب حاجاته وتصنيفها وفق أهميتها بالنسبة له.

ومن أمثلة تناقض الحاجات أن الحاجة إلى الشاي تتنافس مع حاجته إلى الكساء وال الحاجة إلى المسكن تتنافس مع حاجته إلى واسطة النقل وهكذا.

2- حاجات تكاملية: حيث أن بعض الحاجات يكمل البعض الآخر لذا فإشباع حاجة معينة منها يسْطُرِم إشباع حاجة أخرى معها.

فالحاجة إلى قيادة السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون إشباع الحاجة إلى تعلم القيادة وال الحاجة إلى البنزين وزيت المحرك كما أن الحاجة إلى الطعام تتكامل مع الحاجة إلى السمن مثلاً وإلى آنية الطبخ وهكذا، ومن الطبيعي أن تختلف درجة تكامل الحاجات هذه بين الحاجات المختلفة فدرجة التكامل بين الحاجة

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد ، مصدر سابق، الجزء الأول ، ص 73 - 75.

الفصل الثاني

إلى الورق وال حاجة إلى القلم في توفير الكتابة والبحث أكبر من درجة هذا التكامل بين الحاجة إلى المسكن والسيارة في توفير العيش الهانئ، وهكذا.

3- حاجات متعددة: إذ أن الحاجات لها صفة التجدد والتكرار فبعض الحاجات التي يتم إشباعها في وقت معين تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فتر زمنية معينة، فالحاجة إلى الطعام تتجدد في اليوم الواحد مرتين أو ثلاثة كما أنها تتجدد كل يوم. لذا فإن إشباع مثل هذه الحاجات المتعددة يتطلب ترتيبها خلال فترة زمنية معينة وذلك تبعاً لطبيعة التجدد والتكرار هذه.

4- حاجات متعددة فالحاجات الإنسانية غير محددة عددياً ولا يمكن إحصاؤها بل يمكن القول أنها غير متناهية حيث تتطور الحاجات ويتزايد عددها بسرعة كبيرة نظراً للسهولة النسبية في ظهور الحاجات الجديدة عن احتمالات اختفاء البعض منها ويحدث التطور في هذه الحاجات بدرجة أكبر من ارتفاع مستوى المعيشة خاصة إذا كان مستوى المعيشة السابق على الارتفاع بالغ الانخفاض وذلك لعدة أسباب.

أ- أنه كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضاً كلما كان إشباع الحاجات عند هذا المستوى محدوداً وقد يقتصر على الاحتياطات الضرورية فقط وب مجرد ارتفاع المستوى المعيشي فإن الإنسان يسعى لإشباع حاجات لم تكن في قدرته إشباعها سابقاً وإشباع حاجات أخرى جديدة.

بـ- يصاحب زيادة الدخل عادة زيادة الإنفاق الاستهلاكي على السلع التي اعتاد المستهلك شراءها إما إذا انخفض دخل المستهلك فإن الأمر سيكون عكسياً، إذ أن النقص الذي يحدث في إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيراً وذلك لتأصل إشباع الحاجة إلى هذه السلع لديه في الماضي وعدم استطاعته الابتعاد عنها أو التقليل من استهلاكها.

5- حاجات قابلة للإشباع، إذ تتناقص المنفعة التي يحصل عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع. ويعني هذا انخفاض درجة الحاجة إلى السلعة أو الخدمة الاقتصادية كلما زادت الكمية المستهلكة منها، الأمر الذي يبرز دور الحاجة في صلاحيتها للإشباع وكونها قابلة لسد احتياجات الناس ورغباتهم.

6- حاجات نسبية: ذلك أن الحاجات ليست تعبيراً عن ضرورة حيوية فقط بل أنها أيضاً تعبر عن أوضاع اجتماعية تكون خاضعة لظروف الزمان والمكان والجنس واللون، فال حاجات بالنسبة للإنسان الذي يعيش في الصحراء تختلف عن حاجات إنسان يعيش في المدينة كما أن حاجات الإنسان في القرن الماضي تختلف عن حاجاته في القرن الحالي.

بل أن حاجات الإنسان في منتصف هذا القرن تختلف عن حاجاته في الثمانينيات والتسعينيات منه نظراً للتطور الذي يحصل في طبيعة الحياة وأشكالها.

الفصل الثاني

وكما تختلف الحاجات من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان فإن الحاجات الإنسانية تختلف باختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي لكل مستهلك، فجاجات الفلاح تختلف عن حاجات العامل الصناعي والتي تختلف بدورها عن حاجات الموظف الإداري.

وتختلف الحاجات الإنسانية أيضاً باختلاف السن والجنس، فجاجات الطفل تختلف عن حاجات كل من الشاب والشيخ وتختلف حاجات المرأة عن حاجات الرجل، وهكذا.

ومن هنا يتضح أن الحاجات نسبية وغير مطردة تختلف تبعاً للظروف السالفة الذكر.

إن هذا لا يعني عدم وجود تقارب وتشابه في الحاجات المكونة للمجتمع كأهل الريف وأهل المدن والعمال والزارع بل أنه يوجد هذا التقارب والتشابه بين كل طائفة منها في مجموعة الحاجات الخاصة بها تميزها عن غيرها من الطوائف.

أما الحاجات في الاقتصاد الإسلامي فإنها تتميز بخاصية أساسية سبق وأن أكدنا عليها في مفهوم وطبيعة الحاجة من وجهة نظر الإسلام وهي علاقة الحاجة بالمصلحة المعترضة.

فالاقتصاديون الوضعيون يريدون بالحاجة الاقتصادية الإشباع المجرد والرغبة الذاتية فهم يقتصر ورثها على الرغبات التي تتصل بالمنافع المادية مباشرة أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بالحاجة إلا بعد تحقيقها للمصلحة المشروعة.

والمصلحة الشرعية في مفهوم علماء الأصول والفقه الإسلامي هي (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونقوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها) ⁽¹⁾ وقد اسهب الأصوليون في ذكر تطبيقات هذه المصلحة الشرعية ومفرداتها فقالوا أن من أهمها أصول العبادات الراجعة إلى حفظ الدين كوجوب الإيمان ب الله والصلة والزكاة والصيام والحج وما أشبهها ⁽²⁾، كذلك وجوب تناول القدر الضروري من الطعام والشراب واللباس وإيجاب القصاص للمحافظة على الحياة ⁽³⁾.

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مصدر سابق، ص 23.

(2) المواقف، للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 5.

(3) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965، ص 383.

الفصل الثاني

ومن تطبيقات المصلحة الشرعية الاعتراف بالحرية الشخصية حيث تم ترتيبها ضمن المصالح الحاجة لأن حياة الإنسان وجوده غير متوقفة عليها مباشرة، لكن فقدانها وعدم الاعتراف بها يتسبب في قيام الحرج والضيق والشدة⁽¹⁾.

وقد أكد علماء الإسلام أن شريع الإحکام وسنها إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة المعترف وهذا ظاهر في مفردات كتب الفقه الإسلامي وطريقة بحثهم لجزئياته حيث أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً يقول الإمام الشاطبي (أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه منازع)⁽²⁾.

إن هذه القاعدة التي أشار إليها الشاطبي تبرز واضحة لمن تأمل سنة الله في تشريعه للإحکام من خلال ربط هذه الأحكام بأوصاف ظاهرة مناسبة ملائمة لما شرعت من أجله تدور مع هذه الأوصاف وجوداً وعد ما⁽³⁾ فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله وحكمه. (فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، 1967، ج 1، ص 49.

(2) المواقف للامام الشاطبي، مصدر سابق، ج 2 / ص 6.

(3) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، محمد عبید الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى 1395 هـ - 1975 م، ص 129.

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ألم دلالة وأصدقها... فهي بها الحياة والغذاء والدواء والسنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها⁽¹⁾.

وهكذا تكون المصالح الشرعية أعم في مفهومها من الحاجات الاقتصادية كما يراها الفكر الوضعي لأن المصالح الشرعية تشمل الحاجات والمصالح الأخروية والروحية كما تشمل الحاجات والمصالح الجسدية والدينية بمفهومها الشامل الذي يتسع لكل نفع مشروع سواء كان بشكل سلع أو خدمات أم غيرها كوجوب مهر المثل وإيجاب الضمان على المعتمد، ومن هنا تكون الحاجات الاقتصادية في الإسلام جزءاً من المصالح الشرعية، فكل حاجة اقتصادية مصلحة شرعية وليس كل مصلحة شرعية حاجة اقتصادية ، وبهذا تتميز الحاجة في الاقتصاد الإسلامي

(1) أعلام المؤquin عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407 هـ 1987، ج 3، ص

الفصل الثاني

عن الرغبة والشهوة المجردة فهي إضافة إلى كونها تلبي رغبة فردية فإنها لا بد أن تكون منفعة مع المصالح الشرعية المعترضة.

أقسام الحاجات الاقتصادية

بعد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وطبيعتها في الأفكار الاقتصادية المختلفة وبيننا موقف الإسلام وطبيعة فهمه للحاجة والخاصية التي يتميز بها هذا المفهوم نقول إن الحاجات الاقتصادية لها عدة اعتبارات ومعايير وقت تتحققها وهي تنقسم بناء على هذه الاعتبارات والمعايير المختلفة إلى عدة أقسام ضمن بحوث الاقتصاد الوضعي كما أن المذهب الاقتصادي الإسلامي أسلوباً خاصاً في أنواعها وتصنيفها ، لذا فإننا سنبحث أقسام الحاجات ضمن محورين أساسين:

المحور الأول: تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي.

المحور الثاني: تقسيمات الحاجة في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي:

١- أقسام الحاجة باعتبار أهميتها:

تنقسم الحاجة الاقتصادية باعتبار أهميتها إلى :

أ-ال حاجات الضرورية.

ب-ال حاجات الكمالية.

الفصل الثاني

ويقصد بالحاجة الضرورية، هي التي تتوقف حياة الإنسان على إشباعها والتي يمكن استهلاكها من غالبية الدخول المتوفرة في مجتمع معين وفي فترة زمنية محددة، أما الحاجة الكمالية فإنها التي تزيد متعة العيش ولا تمس الحياة نفسها والتي لا يمكن لغالبية الدخول استهلاكها وإنما يقتصر استهلاكها على أصحاب الدخول العالية.

والذي يبدو لي، أن هذه الصيغة من التقسيم لا تدخل ضمن مباحث أقسام الحاجة وأنواعها وإنما هو متعلق بطبيعة ترتيب وجودها وتحقيقها وفق الأهمية الموضوعية لكل حاجة على حدة، كما أن أسلوب هذا التقسيم غير مستوف لجميع الحاجات الاقتصادية فهناك حلقة مفرغة مهملة بين الحاجة الضرورية وال الحاجة الكمالية، عالجتها الدراسات الاقتصادية الإسلامية للحاجة كما سيتضح لنا في المبحث الثالث من هذا الفصل عند كلامنا عن ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾.

2-أقسام الحاجة باعتبار أصحابها والمنتفعين منها:

حيث تقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ-الحاجة الفردية.

ب-الحاجة الجماعية.

(1) ينظر ص(99) من هذه الرسالة.

ويقصد بالحاجة الفردية: هي التي تختص بالفرد نفسه وحياته الخاصة بصفة مباشرة، ويكون هذا واضحاً بحاجة الغذاء والكساء.

أما الحاجة الجماعية: فهي التي تتصل بالجماعة ككل وإن كان نفعها يعود بالنتيجة إلى الأفراد من خلال المجتمع الذي يعيشون فيه، مثل ذلك حاجة المجتمع إلى الأمان والدفاع والصحة والتعليم.

وسنعود إلى مناقشة هذا النوع من أقسام الحاجة بشيء من التفصيل في المحور الثاني من هذا المبحث عند الكلام عن تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الإسلامي.

3- أقسام الحاجة باعتبار زمن تحقّقها:

وتقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضاً هما:

أ-ال حاجات الحالية.

ب-ال حاجات المستقبلية.

فال حاجات الحالية ، هي التي يتطلب إشباعها دون تأخير أو تأجيل وذلك مثل الحاجة إلى الدواء وال الحاجة إلى إنقاذ فريق أو إطفاء حريق أو غير ذلك من الحاجات التي لا يوجد مبرر لإهمالها أو إعطاء متسعاً من الوقت لتحقيقها.

وال حاجات المستقبلية: هي التي يتطلب إشباعها في فترة زمنية لاحقة ومن هذه الحاجات ما يتطلب استثماراً تتحقق نتائجه في المستقبل كبناء مشروع لتحقيق

الفصل الثاني

خدمات تعليمية أو صحية في المستقبل وغير ذلك من أنواع الاستثمار المشابهة، ولا شك أن هذا التقسيم الذي يقوم على أساس الزمن والوقت لا يختلف فيه الاقتصاد الوضعي عن المذهب الاقتصادي الإسلامي لأنه ليس له علاقة موضوعية بمفهوم الحاجة وكنهها.

4- أقسام الحاجة من حيث انتظامها:

تنقسم الحاجات الاقتصادية من حيث انتظامها وعدم انتظامها إلى:

أ- الحاجات الدورية.

ب- الحاجات العارضة.

أما الحاجات الدورية: فهي التي تتجدد من وقت لآخر بصفة دورية ولا يغنى إشباعها في فترة زمنية عن الحاجة إلى إشباعها في فترة لاحقة، كالحاجة إلى الطعام والشراب.

وأما الحاجات العارضة: فهي التي لا تأخذ صفة الانتظام بل تظهر بشكل متقطع غير منتظم، كالترفيه والعلاج والسياحة مثلاً.

تقسيمات الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

إن المتتبع لإحكام الفقه الإسلامي وقواعده يجد أن الفقهاء بحثوا موضوع الحاجات ضمن ثلاثة اعتبارات، ووضعوا لها تقسيمات إسلامية وفق هذه الاعتبارات فقد بحثوا الحاجة من حيث موافقتها لإحكام الشريعة ومخالفتها لها، ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها، ومن حيث أصحابها والمتلقعين بها، وسنعرض هنا لهذه الاعتبارات الشرعية وطريقة تقسيمهم لل حاجات وفق هذه الاعتبارات:

1-أقسام الحاجات من حيث موافقتها لأحكام الشريعة.

تتقسم الحاجات باعتبار موافقتها لأحكام الشريعة ومخالفتها إلى:

أ-ال حاجات الطيبة.

ب-ال حاجات الخبيثة.

ال حاجات الطيبة: هي الرغبات الإنسانية من الطيبات والنعم التي أباح الله الانفاق بها، وهي شاملة للأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) المتنوعة التي أباح الشرع الانفاق بها من ضروريات و حاجيات وتحسينات.

الفصل الثاني

ال حاجيات الخبيثة: هي الرغبات الإنسانية السلع والخدمات التي حرم الله الانتفاع بها، كلح الخنزير والخمر والميسر والزنا وغير ذلك من أعيان ومنافع غير متفقمة شرعا.

والأصول المبدئية لهذا التقرير بين ما أحله الله وحرمه واردة في القرآن الكريم في أكثر من آية وفي أكثر من مناسبة، يقول تعالى ﴿لَوْلَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ لَكُمْ عُدُوٌّ مَّبِينٌ﴾⁽¹⁾

(1)، أي أن الله قد أذن في إشباع الحاجات الإنسانية بالمحاب والحلال من الطيبات المستذلة ومنع إشباعها بما فيه اتباع للهوى والشيطان فيما لم يأذن به الله من أنواع النجاسات والمستقررات والمحرمات بصفة عامة⁽²⁾ حيث جاء في تتمة الآية ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ أَيُّ الشَّيْطَانِ - بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. بمعنى يزين لكم ما نسؤكم عاقبته ويحزنكم أمره من المعاصي⁽⁴⁾. وقد نهى الإسلام اتباعه عن إشباع حاجاتهم كما هو لدى غيرهم

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 209-208.

(3) سورة البقرة آية 169.

(4) الجامع لأحكام القرآن ، الأمام القرطبي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 210.

عن طريق التقليد والمحاكاة حيث قال تعالى ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أُولُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾، فهذه الآية تبطل التقليد وتذمّه إن كان غير ما أباح الله وأحله
بعكس التقليد في الطاعات وسائر أوجه الخير⁽²⁾. ويستوي في هذا أن يكون
التقليد لسادات ووجوه القوم أو لأصحاب الأفكار في غير الإسلامية من أهل
المجتمعات الأخرى، ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءُنَا فَاضْلُّوْنَا
السَّبِيل﴾⁽³⁾، وفي ميدان الالتزام بهذه الضوابط الشرعية يرى الإمام الطبرى
أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على
نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح فإن الفضل والبر إنما هو في فعل
ما ندب عباده إليه⁽⁴⁾. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا
أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مَا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا
طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُون﴾⁽⁵⁾ ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول
ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس ما يتزين به الناس يكره فإن الإنسان يحب

(1) سورة البقرة آية 170.

(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج 2 ، ص 211

(3) سورة الأحزاب ، آية 67.

(4) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 6 ، ص 260-263.

(5) سورة المائدة آية 87-88.

أن يرى جميلاً وذلك حظ النفس لا يلام فيه⁽¹⁾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل يحب الجمال)⁽²⁾.

2-أقسام الحاجات من حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها:

وتقسم الحاجات بهذا الاعتبار إلى:

أ-ال حاجات المادية.

ب-ال حاجات الروحية.

ال حاجات المادية: وهي التي تتعلق بمتطلبات دنيا الإنسان وحياته الحاضرة من حاجات الجسم والعقل إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن والعلم والترفيه وغيرها من ألوان الأعيان والمنافع المتعلقة بحياة الإنسان والمجتمع الدنيوية.

ال حاجات الروحية: وهي المتصلة بدين الإنسان وهداية قلبه وتغذية روحه كال حاجة إلى العقيدة والأعمال الصالحة.

والأصل في هذا التفريق قوله تعالى ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك منهم زينة الحياة الدنيا ولا تطع

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 9، ص 197.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سبق، ج 1، ص 65.

من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿فَاعْرُضْ عَنْ مَنْ تُولِّي عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا، ذَلِكَ مُبَلَّغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى﴾⁽²⁾.

فالاقتصر على الدنيا فقط في العمل وإشباع الحاجات يدل على نقص العلم وعدم سعة الإدراك ويؤدي إلى عدم تحقق التوازن في نفس الشخص لافراطه في إشباع حاجاته المادية وتفرطيه بال حاجات الروحية التي بها هدایته وسعادته.

ف شأن المسلم تنسيق إشباعاته بين احتياجات الجسم والروح وعدم طغيان إداهما على حساب الأخرى بل أن القرآن الكريم يؤكد أن إشباع حاجاته الروحية عامل مهم في إشباع حاجاته المادية يقول تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام (فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدارا را ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا)⁽³⁾ وبهذا يؤكد القرآن أنه بمقدار التقرب إلى الله تعالى والإكثار من عبادته تزداد منه وأفضاله على عباده، فإشباع الحاجات الروحية وهداية القلب بسبب في فضل الله وإرساله المطر غزيرا وفيضه بالأموال والأولاد التي تشبع حاجات الدنيا

(1) سورة الكهف آية 28.

(2) سورة النجم آية 30-29.

(3) سورة نوح آية 10-12.

فيهما، كما أنها تكون سبباً في جريان الأنهر اشباعاً لحاجات الإنسان من شرب وسقي للزرع والحيوان ونقل للأشخاص والأمتعة وجميع جوانب الاستخدامات الأخرى من توليد الطاقة وغير ذلك.

إن الإنسان الذي يكون هذا شأنه بحيث لا تغى احتياجاته الدنيوية على احتياجاته الروحية والأخروية يتمتع بالشخصية السوية المستقيمة ويحصل على متع الدنيا ومتاع الآخرة وقد مدح الله تعالى هذا الأسلوب المتوازن في التنسيق بين الحاجات المادية وال حاجات الروحية، فقال ﴿فَمَنْ نَاسٌ مِّنْ يُقُولُ رَبُّنَا أَنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ، وَمَنْهُمْ مِّنْ يُقُولُ رَبُّنَا أَنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾⁽¹⁾.

فإشباع الحاجات وتنظيم الرغبات المادية والروحية شأن الأنبياء الذين يجمعون بين حسنات الدنيا ومنافعها المباحة وحسنات الآخرة ومنافعها غير المحددة ولكنها مؤجلة لحين ووقت معلوم، بحيث لا تغى إدراهمها على الأخرى.

(1) سورة البقرة آية 200-202

3- أقسام الحاجات من حيث أصحابها:

تنقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتفعين بها إلى⁽¹⁾:

أ- حاجات عينية.

ب- حاجات كفائية.

ويقصد بال حاجات العينية: التي يقوم بها الفرد بإشباعها بنفسه، وهي تشمل حاجاته الخاصة بحفظ دينه اعتقاداً وسلوكاً وحفظ نفسه وعقله وماله ونسله، وهي حاجات ملزمة يقوم الفرد بإشباعها وجوباً عينياً لا كفائياً.

أما الحاجات الكفائية: فهي التي تتعلق بال حاجات العامة التي إن قام بها البعض كفت عامة الناس وأسقطت الوجوب عنهم، وهي حاجات مكملة لل حاجات العينية فلاتقوم الحاجات العينية إلا بها، مثال ذلك الحاجة إلى الولايات العامة كالحكم والقضاء لحفظ نظام المجتمع واستباب الأمن فيه وتحقيق العدالة بين أفراده وكال حاجة إلى التعليم والأذان والإمامية في الصلاة⁽²⁾

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج 1، ص 83.

(2) المواقف، للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 176-186.

الفصل الثاني

والصناعات والحرف وولاية أموال الأيتام والأوقاف والصدقات الجارية وغير ذلك.

ومرد هذا التقسيم وأساسه هو التفريق الفقهي والأصولي بين الواجب العيني والواجب الكفائي⁽¹⁾.

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقيين كالفرائض الشرعية من صلاة وزكاة ووفاء بالعقود واجتناب الربا والميسر.

والواجب الكفائي، هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

وهذا التقسيم للحاجات من حيث أصحابها يشبه التقسيم في الدراسات الاقتصادية الوضعية الذي يقوم على أساس التفريق بين الحاجات الفردية وال حاجات الجماعية.

ونظراً لأهمية هذا التقسيم ضمن الدراسات الاقتصادية لجميع الأفكار والنظريات المختلفة وبسبب هذا التداخل بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

(1) أصول الأحكام الاستبطاط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق، ص 185.

الإسلامي في طبيعة هذا الشكل من التقسيم الحاجي فسنقوم بإشباع هذا الموضوع بحثاً وتدقيقاً عن طريق المقارنة الموضوعية بين فهم هذه الحاجات الفردية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

فقد عرفت الحاجة الفردية بأنها (كل حاجة تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة)⁽¹⁾. أي ما يكون نفعها قاصراً على فرد معين فإشباع حاجة زيد إلى الطعام لا يحقق نفعاً عاماً بحيث يتعذر إلى غيره من الجياع فيتحقق لهم إشباعاً بل يقتصر على زيد فقط.

وعرفت الحاجة الجماعية بأنها (التي يحقق إشباعها منفعة جماعية تشمل الفرد كجزء مركب من المجتمع وليس بصفته فرداً مستقلاً)⁽²⁾.

مثال ذلك إشباع حاجة الأمن والتعليم فإن إشباع هاتين الحاجتين يقدم منفعة اجتماعية ينعم بها جميع أفراد المجتمع بدون نظر إلى ذواتهم وصفاتهم.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق ، ص 137.

(2) الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء، العدد الخامس 204، ص 1184.

وكل من الحاجة الفردية وال الحاجة الجماعية يدخلان ضمن المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية لأن المصلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما وتكون خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا⁽¹⁾.

أما تأثير هذا التقسيم على الدولة وطريقة إشباعها لكلا النوعين من الحاجة فإن الدولة في الفكر الرأسمالي يضيق دورها في توفير مستلزمات إشباع الحاجات العامة للمجتمع.

أما في ظل الفكر الاشتراكي فإنه يتسع دورها في إشباع الحاجات العامة وإذا كان الاقتصاد الوضعي يتفق مع الاقتصاد الإسلامي في تقسيم الحاجات إلى فردية وجماعية فإن نقطة الافتراق تكمن في أن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يقصر هذا التقسيم على الحاجات المادية فحسب بل يشمل أيضا الحاجات الروحية التي ينفرد الاقتصاد الإسلامي برعايتها والاعتراف بها.

وبما أن الجانب الروحي والمادي للإنسان متلازمان ويتأثر أحدهما بالآخر فقد أصبح الحاجة الروحية وعملية إشباعها أثر كبير على هيكل الحاجات المادية ووسائل إشباعها من أجل تحقيق التوازن وعدم الإضرار بجانب على حساب جانب آخر.

(1) أثر المصلحة في تشرع الأحكام، بين النظاريين الإسلامي والإنجليزي، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعة بالآلية الكاتبة، ص 71.

وعلى هذا الأساس اصطبغت الحاجات الفردية في الإسلام بالصبغة الشرعية المنسجمة مع الأهداف التعبدية التي يسعى إسلام لتحقيقها، فلباس المسلم مثلاً يجب أن يكون منسجماً مع خاصية العبادة ولا يكون خارجاً عن ضوابطها وأحكامها وكذلك مسكنه يجب أن يكون بالصيغة التي تتتوفر فيه الشروط الشرعية لتحقيق الستر ومنع عيون المارة، كما يجب على المسلم أن لا يأكل فوق الشبع لثلا يضر بروحه ويقلله ذلك عن ممارسة العبادة وكذلك شرابه يجب أن لا يكون حائلاً بينه وبين خاصية التقرب إلى الله تعالى^(١) لهم يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ^(٢).

ومن هنا يجب على الدولة الإسلامية أن توفر كل مستلزمات تنمية الجانب الروحي سواء ما يتعلق بالمرافق والأماكن أو ما يتعلق بحركة التعليم والإرشاد حيث يقع على عاتق المخطط لعملية الإنتاج في الدولة الإسلامية أن يأخذ بكل هذه الاعتبارات، وهذا ما لا يقرره الفكر الاقتصادي الوضعي إذ أنه يخرج من دائرة الدراسة الاقتصادية هذه الحاجات الروحية ولا يضع لها أي أهمية..

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق ، ص 139.

(2) سورة النساء آية 43

الأصول الشرعية لل حاجات الفردية والجماعية:

بعد أن أوضحنا مفهوم كل من الحاجة الفردية والجماعية في المذهب الاقتصادي الإسلامي وبيننا نقاط الالقاء والافتراق في هذا المفهوم بينه وبين الاقتصاد الوضعي ، نرى أنه من الضروري التعرف على طبيعة معالجة الإسلام لهذه الحاجات من حيث أهميتها وفق الأصول التشريعية والفكرية للشريعة الإسلامية.

فقد تحدث القرآن الكريم (المصدر الأول للتشريع الإسلامي) عن هذه الحاجات وأولاًها عنالية خاصة حيث تناولت نصوصه هذه المسألة الحيوية وفق أساليب القرآن البلاغية واللغوية في كثير من الآيات وفي عدد من المواضع وال سور القرآنية مما يستنتج منه أن الإسلام جاء ليضع هذه المسألة في مقدمة برامجه التغيرية⁽¹⁾.

ومن النصوص الواردة في هذا المجال ، قوله تعالى ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانَ إِلَىٰ مَا طَعَمَهُ إِنَّا صَبَبْنَا لِلنَّاسِ صِبَابًا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَا وَعَنْبَا وَقَضَبَا وَزَيَّتْنَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقًا غَلَبَا وَفَاكِهَةَ وَأَبَا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

(1) في العدل الاجتماعي ، عماد الدين خليل ، مطبعة الحوادث ، بغداد 1979 ، ص 58-59.

(2) سورة عبس آية 32-24.

وقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا﴾⁽¹⁾ ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾ ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَمٍ وَيَوْمَ إِقْامَتِكُمْ﴾⁽³⁾.

وقد اتضح لنا من خلال هذه الآيات أن القرآن الكريم يحدد أصول الحاجات الفردية بالحاجات الضرورية التي اقرتها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الطعام والشراب والكساء والمسكن.

أما السنة النبوية فقد أكدت هذه النظرة القرآنية إلى أصول الحاجات إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الأحاديث التي يوضح فيها أن الطعام والشراب واللباس من أول الحاجات التي يفترض سدادها والإبقاء بها، مما يكشف عن أهمية هذه الحاجات في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وإنها تقع موقع الصدارة في سنته.

ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال (إدخالك السرور على المؤمن، أشبعت جوعه أو كسوت عورته أو قضيت له حاجته)

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) سورة البقرة آية 233.

(3) سورة النحل آية 80.

(١) وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيمما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وأيمما مؤمن سقى مؤمنا على ظمآن سقاهم الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وأيمما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساهم الله يوم القيمة من حل الجنة).^(٢)

وقد اهتم مفكرو الإسلام وفقهاؤهم ببحث هذه الحاجات ومتابعتها ووضع الضوابط الشرعية لاستخدامها والإيفاء بها حيث فتح هذا التحديد لأصول الحاجات الفردية والاهتمام بها من لدن النصوص الشرعية الباب واسرعاً لبحثها وتحديد معالمها واختيار الأحكام الشرعية المناسبة لها.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٣) (إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقام أبدانهم إلا بأربعة أشياء، الطعام والشراب واللباس والسكن) ثم يوضح السند الشرعي لأصول هذه الحاجات فيقول (أما الطعام فقال الله تعالى ﴿كُلُوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(٤) وأما الشراب فقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّا﴾).

(١) الترغيب والتهريب للمنذري، مصدر سابق، ج 2، ص 67 وقال رواه الترمذى واللفظ له.

(٢) المصدر نفسه، ج 2 ، ص 66 وقال رواه الطبرانى فى الأوسط.

(٣) الاكتساب فى الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني ، مصدر سابق، ص 42 - 43.

(٤) سورة البقرة آية 57.

شيء حي⁽¹⁾) وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿ يَا بْنِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشَتُكُمْ ⁽²⁾ وَأَمَّا السُّكُنُ فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا خَلْقَةً لَا تُطِيقُ أَبْدَانَهُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَلَا تَبْقَى عَلَى شَدَّتِهَا قَالَ تَعَالَى ⁽³⁾ ﴿ وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفًا ⁽⁴⁾ .

أما الإمام الغزالى فإنه يؤكّد ضرورة تحقيق أصول الحاجات الفردية بشيء من التفصيل والتقييم حيث يصنفها إلى أصول وفضول، وإن تلك الأصول التي يحددها استناداً إلى بعض النصوص من الكتاب والسنة لا يقف عن تعدادها الوارد في النص بل أنه ينظر إلى معناها وغايتها ثم يقيس عليها غيرها ليتحققها بها من حيث الأهمية، فيقول (والمهما ستة، المطعم والملبس والمسكن وأثاثه والمنكح والمال والجاه) ⁽⁴⁾.

ويأتي العز بن عبد السلام ليؤكّد جانباً آخر من جوانب هذه الحاجات التي يجب أن تتحقق للفرد في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي حيث يعد عدم تحقيقها سبباً من أسباب تعطيل الإنسان عن ممارسة مهمته في عمارة الأرض التي أناطها به مبدأ الاستخلاف وهذا ما يوضح سر عنایة القرآن والسنة بها إذ

(1) سورة الأنبياء آية 30.

(2) سورة الأعراف آية 26.

(3) سورة النساء آية 28

(4) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالى، مصدر سابق، ج 4، ص 215.

ليس من المعقول أن يكلف الإنسان بمهام الخلافة ثم يحال بينه وبين مقومات قيامه بها، إذ يقول الإنسان المكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته و حاجاته من المأكل والمشرب والمناكل وغير ذلك من المنافع) ⁽¹⁾ ويقول أيضاً (فلو فقد أحدهنا بيته بأويه أو ثوباً يواريه ومدفأة يدفعه لما طاق الصبر عليه) ⁽²⁾ وقد وجدها أن الشريعة الإسلامية قد ترجمت هذه المعاني بتشريعاتها ووسائلها العملية التي دعى إليها الإسلام كإيجاب الزكاة والعمل ونظام النفقات والحد على البذل والإنفاق وفرض إغاثة الملهوف وإسعاف المضطرب وغير ذلك حيث ترى الشريعة الإسلامية أن عدم سد هذه الحاجات سيكون ذريعة إلى الكفر يتضح ذلك في توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمله وولادة الأقاليم شارحاً لهم أساليب الحكم وحدود معاملة الرعية بقوله (ولا تجيئهم فتكروهم) ⁽³⁾.

هذا فيما يخص الحاجات الفردية وطبيعة تحديدها في اقتصاد الإسلامي، أما الحاجات الجماعية فقد عالجها الإسلام ضمن بحثه لفرض الكفاية والمصلحة العامة على أساس أن مفهوم الكفاية في الإسلام إنما يقوم على أساس

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والعز بن عبد السلام، مصدر سابق ، ص 80

(2) نفس المصدر ، ج 2، ص 70.

(3) في النفس والمجتمع ، محمد قطب ، مكتبة وهبة مصر ، الطبعة الثانية 1962 م، ص 17.

تحقيق المصالح العامة أفراد المجتمع، يقول الإمام الشاطبي (لأن القيام بذلك الفرض، أي فرض الكفاية قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدتها على الجملة) ⁽¹⁾.

وفروض الكفاية تعني، ما تحتاجه الأمة ولا تستغني عنه في حياتها كالقضاء لإقامة العدل والجهاد لتحقيق الأمن ومختلف العلوم والصناعات التي تحتاجها الأمة وتشكل مطلبًا عاماً لجماعة المسلمين، ولهذا أصبحت الأمة كلها مطالبة بإقامة هذه الأعمال التي هي من فروض الكفاية، فإن لم تفعل ذلك أثبت جميماً ⁽²⁾. ومن هنا عرفة الإمام السبكي بقوله (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) ⁽³⁾.

وتقدير الإسلام لفرض الكفائي وتأكيده عليه يشير إلى مدى اهتمامه بالحاجة الجماعية واعتماده لها، ذلك (أن الإسلام هو الذي ابتكر لأول مرة في

(1) المواقف، الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ج2، ص 114.

(2) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق ، ص 185.

(3) جمع الجوامع ، مع حاشية المطار، الأمام ابن السبكي، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ، ج 1 ، ص 236.

تاریخ البشریة مفهوم فرض الكفاية... ففرض الكفاية إنما وجد ليدعم الحاجة الاجتماعية التي تفید الناس) ^(۱).

ولم يقف الإسلام في تحديده لهذه الحاجات الاجتماعية موقفاً نظرياً فحسب بل انه عالج هذا الأمر معالجة عملية من خلال تطبيقها على ارض الواقع بين المسلمين عندما جعل الدولة ملزمة إزاماً شرعاً بتوفير هذه الحاجات وتحقيقها باعتبارها فرضاً إسلامياً لا يمكن الحيدة عنه أو التساهل في تحقيقه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع ومسؤول عن رعيته) ^(۲).

ومن أولى مسؤوليات الأمام في الدولة الإسلامية ضرورة توفير الحاجات الاجتماعية للMuslimين لأن الإخلال بها يعني السماح للأمة بنقض البيعة عنه وإسنادها إلى من هو أكفاء منه من أجل توفير ضمان النظام أو عدم الفوضى في الدولة الإسلامية ^(۳).

(۱) الاقتصاد الإسلامي ، محمد متذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981 م، ص 105.

(۲) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق ج 2 ، ص 6.

(۳) النظم الإسلامية ، منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد ، الطبعة الأولى 1987 م، ص 243-252.

ومن ابرز هذه الحاجات الاجتماعية الأساسية.. الأمن، والتطهير،
والتعليم⁽¹⁾.

استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أصبح آمناً في سرقة
معافٍ في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) ⁽²⁾ وقد أكد
الاقتصاديون الإسلاميون هذه النظرة إلى الحاجات الاجتماعية وإن كان بعضهم
قد أضاف حاجة الرعية إلى العدل ⁽³⁾.

وقد بحث علماء الإسلام وفقهاء الشريعة هذه الحاجات الأساسية ضمن
كلامهم عن فروض الكفاية مفصلة كل حاجة على حدة وفق مرجعياتهم في
بحوثهم الفقهية وطريقة ترتيبها.

(1) السياسة الاقتصادية المثلثي ، عبد الحمن المالكي، بدون دار النشر، 1983م، ص 177.

(2) الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون
تاريخ ، ص 112.

(3) مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية، عبد العزيز السقاف، مجلة الشريعة والقانون -
كلية التشريع والفنون، جامعة صنعاء ، مصدر سابق العدد (5) لسنة 1984م، ص 186.

الفصل الثاني

فمن أجل تحقيق حماية البلاد وتوفير الأمن لحدودها شرع الله تعالى الجهاد وجعله من فروض الكفاية على الأمة بقوله ﷺ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﷺ⁽¹⁾.

ومن أجل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده شرع الإسلام الحدود والتعزيز وجعل تطبيق ذلك من واجبات الدولة⁽²⁾، يقول الإمام علي بن أبي طالب

ومن أجل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده شرع الإسلام الحدود والتعزيز وجعل تطبيق ذلك من واجبات الدولة⁽³⁾. يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لابد للناس من إمارة وحينما سئل عن علة ذلك قال أنها يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويُجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنفال آية 60.

(2) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

(3) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق ، ص 63 وما بعدها.

(4) المصدر نفسه، ص 63.

ومن أجل تحقيق العدل والمساواة أكد الإسلام على ضرورة إشباع حاجة الجماعة إليه عن طريق القضاء⁽¹⁾ وأنه فرض من فروض الكفاية، وجعل ذلك حقاً من حقوقها ، قال تعالى ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽²⁾ وقد جاء عن سيدنا عمر في رسالته إلى ابن موسى الأشعري في القضاء (أما بعد فإن القضاء فريضة محبطة وسنة متبعه)⁽³⁾.

ومن الحاجات الاجتماعية التي دعى إليها الإسلام تقريره لواجب العلم وحثه عليه والإشادة بمكانه العلماء والمطالبة بنشره وتعديمه وعدم كتمانه ومن هنا جاء قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة ليتقـهـوا في الدين ولـيـنـذـرـوا قـومـهـمـ إذا رـجـعوا إـلـيـهـمـ)⁽⁴⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽⁵⁾.

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد ، الطبعة الأولى 1980 م، ص 16.

(2) سورة النساء آية 58.

(3) المقدمة ، لابن خلدون ، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع ، الدار التونسية للنشر 1984م، ج 1، ص 275.

(4) سورة التوبـة آية 122.

(5) شرح سنن ابن ماجـه ، لـسـنـدـيـ ، مصدر سـابـقـ ، جـ 1ـ ، صـ 98ـ .

كما أعد الإسلام التطبيب والمداواة حاجة جماعية أساسية يجب توفيرها وعدم إهمالها فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) ⁽¹⁾ وورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وأعطى الحجام أجره ⁽²⁾.

ولقد كانت هذه الحاجات الاجتماعية في صدر الإسلام محدودة وبسيطة بحكم ظروف الزمان والمكان ومستوى التطور الحضاري آنذاك وبعد التطور الذي حصل للحياة الحضارية وبفعل تقدم الزمن هيأت الدولة الإسلامية الأموال ل القيام بالواجب الكفائي لهذه الحاجات وسدادها حيث جاء في التراتيب الإدارية للكتاني ما يفيد أن العوض عن العمل العام كالتدريس والقضاء وغيرهما إنما يؤخذ من بيت المال وأنه يجب على الأمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت مال المسلمين ⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 7، ص 158.

(2) المصدر نفسه، ج 7، ص 160.

(3) التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، المعروف بالكتاني، المطبعة الأهلية - الرباط، 1346هـ، ج 1، ص 265.

ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

بعد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وخصائصها وعن التقسيمات الاقتصادية لل حاجات، كان لا بد من إتمام البحث حول أسلوب ترتيبها وفق الأهمية التي يندرج تحتها كل نوع من هذه الأنواع والتقسيمات.

وأول ما يطالعنا في هذا المجال هو الترتيب الاقتصادي الوضعي لهذه الحاجات إذ أن الاقتصاد بين الوضعين لم يقوموا بترتيبها بالشكل الذي أقره الفقه الإسلامي ولا بالطريقة والصيغة التي سلكها الاقتصاد الإسلامي.

فال الفكر الاقتصادي الوضعي عند هذا الترتيب نوعا من أنواع التقسيم لل حاجات فقالوا أن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وكمالية⁽¹⁾.

ويقصد بال حاجات الضرورية، هي تلك التي تتوقف عليها حياة الإنسان، كالغذاء والكساء والسكن، أما الحاجات الكمالية، فهي التي لا تمس الحياة نفسها وإنما تعمل على زيادة متعة العيش ورفاهيته كالسياحة والاستجمام.

ولا شك أن طريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية، ذلك أن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يعد بشكل من الأشكال واحداً من

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق ، ج 1، ص 76-

الفصل الثاني

التقسيمات للحاجة وإنما هو صيغة تقاضلية بين كل أنواعها، الحالية والمستقبلية، المادية والروحية الدورية والعارضية، الفردية والجماعية.

إن عدم إدراك هذه المسألة أوقع الفكر الاقتصادي الوضعي في خطأ منهجي أبعده عن التحليل العلمي الدقيق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شكل التقسيم وأسلوبه بحد ذاته خطأ منهجي آخر لم يصل إلى درجة المفاضلة الواقعية، حيث الهرة الكبيرة بين الحاجة الضرورية وال الحاجة الكمالية، تاركا مجالا واسعا بين ما هو ضروري وما هو كمالي، بينما نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة ليضع بين الضروريات والكماليات (التحسينات) حلقة وصل هي الحاجيات حتى يقرب بين الضروريات والكماليات بصيغة أخرى هي الحاجيات، وبذلك كان للإسلام أسلوب خاص في نظره إلى الحاجات الأساسية للإنسان كما سيتضح لنا من خلال ترتيب علماء الأصول للمصالح الشرعية.

ومن هنا يمكن القول أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي من حيث أهميتها تكون على مراتب ثلاثة، هي⁽¹⁾:

أ-الضروريات.

ب-ال حاجيات.

ج- التحسينات (الكماليات).

فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا إنفقت لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى.

وال حاجيات: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والرج وتخفيف أعباء التكاليف وسائل المعاملات.

أما الكماليات (التحسينات): فهي ما تقتضيه المرءة والأداب، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري أو ينال الناس الحرج كالحاجي وإنما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة الناس⁽²⁾.

(1) المستصفى، أبو حامد الغزالى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الطبعة الأولى 1937م، ج 1، ص 139، الموصفات للإمام الشاطبى، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 4.

(2) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج 1 ، ص 80-82.

وبناء على هذا المفهوم الأصولي للحاجات في الفقه الإسلامي، يرى الدكتور فاضل الحسب أن تعريف الحاجة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: هو: السلعة أو الخدمة التي يمكن استهلاكها من قبل السكان في بلد معين وفي فترة زمنية معينة، أي السلعة التي يمكن اقتناصها من قبل مداخل سكان هذا البلد وفي الفترة الزمنية المحددة.

أما الحاجة الضرورية: هي السلعة أو الخدمة الممكنة الاستهلاك من قبل مداخل غالبية السكان لبلد معين وفي فترة زمنية محددة.

والحاجة الكمالية (التحسينية): هي السلعة والخدمة التي يقتصر استهلاكها علىفئة من السكان عالية الدخول.

أما الحاجات الحاجية: فهي القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضرورية، بحيث يكون التدرج من الضروري إلى الكمالى وفق خط وسط وأسلوب تدريجي ينتهي فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالى بشكل مفاجئ⁽¹⁾.

(1) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، أستاذنا د. فاضل عباس الحسب، محاضرات ألقاها على طيبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد الدراسي 1991—1992م، غير مطبوعة.

والملاحظ على هذا الترتيب في تصنيف الحاجات في الاقتصاد الإسلامي أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسلوب الذي سلكه علماء أصول الفقه الإسلامي في ترتيب المصالح الشرعية والمقاصد الأساسية للدين.

يقول العز بن عبد السلام:

(فَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا فَتَقْسِمُ إِلَى الضرورياتِ وَالحاجياتِ وَالنِّتَمَاتِ ،
وَالنِّكَمَاتِ . فَالضَّرُورَياتُ كَالْمَآكِلُ وَالْمَشَارِبُ وَالْمَلَابِسُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْمَنَاكِحُ
وَالْمَرَاكِبُ الْجَوَالِبُ ، لِلأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الضرورةُ ، وَأَقْلَى الْمُجَرَّئُ
مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَيٌّ وَمَا كَانَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلُ الطَّيِّبَاتُ وَالْمَلَابِسُ
النَّاعِمَاتُ وَالْغُرَفُ الْعَالِيَاتُ وَالْقَصُورُ الْوَاسِعَاتُ وَالْمَرَاكِبُ النَّفِيسَاتُ وَنَكَاحُ
الْحَسَنَاتُ وَالسَّرَّارِي الْفَائِقَاتُ فَهُوَ مِنَ النِّتَمَاتِ وَالنِّكَمَاتِ ، وَمَا تَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا
فَهُوَ مِنَ الْحاجَاتِ⁽¹⁾ .

ويقول الإمام الشاطبي (إن الحاجيات كالنِّتَمَة للضروريات وكذلك التحسينات
كالنِّكَمَة للحجاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح)⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام - مصدر سابق ، ج 2، ص 71 (أحمد الكبيسي، ص 145).

(2) المواقف للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 7.

الفصل الثاني

وقد جاء هذا الترتيب للمصالح وال حاجات من وجهة النظر الإسلامية مرتبطاً بالمقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولذا أردنا أن نبرمج هذا الترتيب للمصالح الشرعية إلى صياغة اقتصادية مادية فإننا يمكننا أن نحوال هذا المفهوم النظري إلى تطبيق عملي ملموس وفق الصياغة التالية⁽¹⁾:

أولاً- الضروريات:

وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة.

(1) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد أسن الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- كلية الإدارية والاقتصاد- جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة 1407 هـ 1987م، ص 362-367.

فتشمل الضروريات كافة التصرفات التي لا بد منها لحفظ على هذه الأركان وكذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه التصرفات وكما يلي:

- 1- إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلوة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله وهذه متعلقة بالركن الأول. وهو الدين.
- 2- حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه كإيجاب الأكل والشرب والملابس بما يصون الأبدان ويستر العورات واتخاذ المسكن وما يتصل بمثل هذه الأمور كاللبيع والشراء وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس.
- 3- تحريم الخمر وما يرتبط به من المسكرات التي تحجب العقل وتؤثر عليه سلباً وتعيق عملية الإدراك والتکفير، ويتعلق هذا بالركن الثالث وهو حفظ العقل.
- 4- قيام ضوابط مؤسسة الزواج ونظام الأسرة وما يتصل بها من تشريع النكاح وأحكام تحريم الزنى والتعدي على أعراض الناس وهذا متعلق بالركن الرابع وهو حفظ النسل.
- 5- تشريع أحكام حماية الأموال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أم في ملك سواه وتحريم العداون على أموال الآخرين، وهذا ما يتعلق بالركن الخامس الذي هو حفظ المال.

6- الجهاد من أجل تحقيق الأهداف السابقة واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه الحفاظ على الأهداف الخمسة آنفة الذكر.

7- جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية التي يتوقف عليها ضمان استمرارية وسلامة الأركان الخمسة كإنتاج الأغذية وتوفير السلع الطيبة والمنع من السلع الخبيثة وغيرها من الإجراءات التي يختص بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي (الحسبة).

ثانياً: الحاجيات:

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر وحدي، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق.

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، ويمكن توضيح ذلك بشكل مادي وملموس عندما تقول أن اتخاذ المسكن وإيواء المواطن المسلم أمر ضروري لا يمكن استغناء عنه من أجل ضمان حياته والمحافظة على دينه ونفسه، وتغطية أرض المسكن وقت البرد أمر يصعب الاستغناء عنه فيمكن أن يعد من الضروريات أيضاً، لكن إنتاج نوع بسيط من الفرش والأغطية يكفي لدفع البرد ووقاية المواطن من المرض ودفع

الستهلكة عنه يعتبر من الحاجيات، فإذا توفرت مثل هذه البسط والأغطية الكافية لتحقيق هذا الغرض فإن السجاد وصناعاته يعد من التكميليات.

ومن هنا يمكن أن نلحظ صواب المنهج الإسلامي في صياغة وترتيبه لل حاجات الاقتصادية حيث ندرك حقيقة الوصل بين ما هو أساسى لأصل الحياة وبقاء النوع البشري وبين ما هو ترفيهي وجمالي إذ يدرج بينهما الشكل الحاجى في هذا الترتيب ليتسع لكثير من السلع والخدمات الاستهلاكية تسد الهوة الكبيرة التي يقع فيها الترتيب الوضعي لل حاجات الاقتصادية.

الترجيح بين الحاجات:

ومن بين الأمور التي بحثها علماء الأصول في الفكر الإسلامي هو أسلوب الترجيح بين الترتيب الثلاثي لل حاجات الاقتصادية، بمعنى أن المصلحة الاجتماعية لا بد أن تتضمن قواعد للترجيح فيما بينها.

فأعلى هذه الحاجات هي الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات يقول الإمام الشاطبي (إن الحاجيات كالنتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكاملة لل حاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح⁽¹⁾).

(1) المواقف للشاطبي، ج 2، ص 7.

وقد اعدت الترجيح هذه تقييد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى⁽¹⁾.

فلا يراعى حكم التكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي لأن هذا التكميلي فرع بالنسبة للحاجي والضروري والفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته وتحقيقه تفريط بالأصل، وهذه القاعدة نفسها يمكن تطبيقها ضمن الفئة الواحدة حين تكون عناصرها مرتبة فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى، فمثلاً حفظ الدين من الضروريات وحفظ النفس من الضروريات أيضاً ولكن إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم المحافظة على الدين حتى ولو كان فيه إلحاد ضرر بالنفس البشرية أو ربما هلاكها ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله وهكذا.

ومن الأمثلة الفقيهة على تطبيق هذا الترجيح إباحة كشف العورة لتشخيص الداء أو للمداواة لأن ستر العورة على الرغم من وجوبه شرعاً، فهو من الأمور التحسينية أما العلاج والتشخيص والتطبب فهو من الضروريات إن كان لا بد منه لإنقاذ الحياة أو من الحاجيات فيما سوى ذلك⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، ج 2، ص 10.

(2) المصدر السابق ، ج 3، ص 9.

القواعد التفصيلية لل حاجات الأساسية:

لابد لنا ونحن نبحث أسلوب الترتيب لل حاجات الاقتصادية أن نحدد بشكل موضوعي وملموس قوائم تفصيلية لكل صنف من الأصناف التي تم ترتيب الحاجات على أساسها (الضرورات - الحاجيات - التحسينات).

وقد وردت دراسات اقتصادية تتضمن قوائم لهذه الحاجات يمكن أن نعرض لها قبل أن نتكلم عن التصنيف الإسلامي لنرى مدى التقارب أو التباعد بين الدراسات الاقتصادية الوضعية والدراسات الإسلامية.

دراسة مكتب العمل الدولي⁽¹⁾:

وقد ورد بهذه الدراسة أن الحاجات الأساسية إنما تشمل:

1- الاستهلاك الشخصي الأساسي.

2- إمكانية استخدام الحاجات والخدمات العامة.

3- الحصول على وظيفة منتجة عائداتها مجز بشكل مرض أو مقبول.

4- مواصلات عامة.

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1402 هـ . 126 م، ج 6، ص 1982.

الفصل الثاني

5- تعليم ابتدائي.

6- خدمات إرشادية.

7- أدوية أساسية.

8- خدمات صحية بسيطة.

وقد قسمت هذه القائمة إلى مجموعتين: مجموعة تمثل هذا أدنى من متطلبات الاستهلاك الشخصي والتي تشمل الفقرات الأربع الأولى ومجموعة تمثل الخدمات العامة والتي تشمل الفقرات الست المتبقية.

هرم مازلو:

وإلى جانب هذه الدراسة هناك قوائم أخرى لتحديد الحاجات الأساسية لا تكاد تخرج عن الأسلوب والتفصيل الذي تم ذكره فهناك (هرم مازلو) الذي جمع حاجات الإنسان في مدرج هرمي وقسمها إلى خمس مجموعات تبدأ بالحاجات الجسمية ثم تدرج حتى تصل إلى أكثرها رقيا على الوجه التالي:

أ-ال حاجات الجسمية: وتشمل الأكل والشرب والمأوى والنوم والراحة.

ب- حاجات الأمان، وهي الحماية ضد المخاطر كالمرض وقد الوظيفة وخسارة الممتلكات.

ج- الحاجات الاجتماعية: وت تكون من الحب والعاطفة والصدقة والانتماء إلى جماعة وانسجام العلاقات.

د- حاجات النفس: وتعني الثقة بالنفس وتقدير الذات والاحترام من الآخرين.

هـ- إثبات الذات: ويشمل تحقيق الذات والتحصيل والنمو والتطور.

ويعد هذا الهرم إن إثبات الذات أكثر الحاجات رقيا وأعلاها مكانة ثم ثلتها في الدرجة الثانية حاجات النفس ثم الحاجات الاجتماعية فالآمن فالحاجات الجسمية والملحوظ على هذه القوائم للحاجات التي وضعها رواد الفكر الاقتصادي الوضعي إنها لم تكن دقيقة ومحددة كما هو الأمر في الدراسات الاقتصادية الإسلامية نظرا لأن الاقتصاد الوضعي لم يأخذ بنظر الاعتبار الترتيب الإسلامي للحاجات والذي هو (الضروريات- الحاجيات- الكماليات).

لذلك فإنه يتضح لنا أن أفضل تقسيم للحاجات هو ذلك الترتيب الذي وضعه الإمام الغزالى وشرحه الإمام الشاطبى في المواقف⁽¹⁾ في شكل هرمي من ثلاثة مستويات من الترتيب والتفصيل وينطلق عليه قائمة الحاجات الأساسية في الدراسات الإسلامية.

(1) ينظر ص(113) من هذه الرسالة.

القائمة الإسلامية للحاجات الأساسية:


وهذه القائمة تعتمد على ثوابت الدراسة التي ذكرناها في بداية هذا المبحث وبالشكل التالي:

ما زاد عن ذلك فهو الإسراف والترف (الذي يعتبر الإسلام مفسدة لفرد ومجتمع وينهى عنه).

الكماليات: وهي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها ويجملها، الحاجة التي لا يمكن افتقارها إلا من قبل فئة معينة من السكان ذات الدخل العالي.

الحاجيات: وهي حاجات لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسيعة ورفع الحرج ودفع المشقة، وهي السلع التي بدأت دائرة افتقارها تتوجه وصارت تلك السلع تخرج عن نطاق الضروريات متوجهة صوب الكماليات.

الضروريات: وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي والأركان الخمسة هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.



يقول الإمام الشاطبي (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون (ضرورية) والثاني أن تكون (حاجية) والثالث أن تكون (تحسينية).

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة⁽¹⁾.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها ناقصه إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽²⁾.

(وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات)⁽³⁾.

(1) الموافقات، ج 2، ص 4.

(2) المصدر السابق، ج 2، ص 5.

(3) المصدر السابق، ج 2، ص 6.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا البحث النظري إلى حاجات تفصيلية محددة وفق النظرة الإسلامية للحاجات فإنه يمكن أن نصنف السلع والخدمات كما يلي:

1-الضروريات:

وتشمل الأشياء والنشاطات التالية⁽¹⁾:

أ- الحد الأدنى من المأكل الأساسي.

ب- الحد الأدنى من الملابس.

ج- الحد الأدنى من المأوى والسكن.

د- الحد الأدنى من الأجهزة المنزلية.

هـ المياه الصالحة للشرب.

و- المواصلات العامة لانتقالات الضرورية.

ز- الأدوية الأساسية للعلاج.

(1) ينظر ذلك رد المختار على الدر المختار المشهور (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبعة الميمنية أو طبعة استبول وبهامشه الدر المختار للحصفي، ج 3، ص 6، البحر الرائق شرح كنائز الدقائق العلامة ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ، ج 2، ص 222.

ح- تعليم القراءة والكتابة.

ط- الحد الأدنى من الأمان على الحياة والعرض والمال.

ويرى بعض العلماء أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتطور بتغير الزمان والبيئة والأحوال والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر⁽¹⁾.

2- الحاجيات: وتشمل الأشياء والنشاطات التالية:

أ- مأكل أساس كاف.

ب- ملابس ملائمة.

ج- مأوى ومسكن ملائم.

د- أجهزة منزلية ميسرة.

هـ- مياه صالحة للشرب.

و- موصلات عامة و خاصة.

ز- أدوية للعلاج ومصحات متكاملة.

ح- تعليم ثانوي وجامعي.


(1) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ 1973م، ج 1، ص 153.

الفصل الثاني

ط- نوع متقدم من أجهزة الأمان على الحياة والعرض والمال.

لقد اتى العصر الحديث بتطورات هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما ساهم في تغيير طبيعة ونوعية الأجهزة والأمن الإلكتروني. وفيما يلي بعض النقاط المهمة حول هذا الموضوع:

- **التطورات التقنية:** تطورت أجهزة الأمان إلى درجة متقدمة جداً، حيث يمكنها التعرف على الأشخاص من خلال بصماتهم أو صورهم، مما يجعلها أكثر دقة وأماناً.
- **الاتصالات:** تمتلك هذه الأجهزة القدرة على الاتصال ببعضها البعض، مما يسمح بتبادل المعلومات والبيانات بسرعة كبيرة.
- **البيانات:** يمكن للأجهزة تخزين وتحليل كميات هائلة من البيانات، مما يساعد في اتخاذ القرارات السريعة والدقيقة.
- **الحماية:** توفر هذه الأجهزة حماية متميزة لبيانات المستخدمين، وذلك من خلال إنشاء قواعد بيانات متطورة ومتقدمة.
- **الوصول:** يمكن للأجهزة الوصول إلى أي مكان في العالم، وذلك من خلال الشبكة العالمية للإنترنت.
- **الذكاء الاصطناعي:** تستخدم هذه الأجهزة تقنيات الذكاء الاصطناعي لحلProblems وحلProblems.



$$\begin{aligned} & \left\{ \frac{\partial^2}{\partial x_1^2}, \frac{\partial^2}{\partial x_2^2}, \dots, \frac{\partial^2}{\partial x_n^2} \right\} \\ & \left\{ \frac{\partial^2}{\partial x_1 \partial x_2}, \frac{\partial^2}{\partial x_1 \partial x_3}, \dots, \frac{\partial^2}{\partial x_{n-1} \partial x_n} \right\} \\ & \left\{ \frac{\partial^2}{\partial x_1 \partial x_2}, \frac{\partial^2}{\partial x_1 \partial x_3}, \dots, \frac{\partial^2}{\partial x_{n-1} \partial x_n} \right\} \end{aligned}$$

المنهج الإسلامي للاستهلاك

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بتحديد منهج خاص في تنظيره للعملية الاستهلاكية من خلال اعتماده لقانون الاستخلاف والتخيير الذي يرتكز عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي برمته، من حيث تأثير شكل الملكية وما يتبع ذلك من معالجته للإنتاج والتوزيع والتبادل إذ يكون الاستهلاك هو المحصلة النهائية لمجمل العملية الاقتصادية المعتمدة أساساً على هذين الركنين (الاستخلاف والتخيير) اللذين يمثلان الأساس الفلسفى للاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا فإن الفصل سيكون موزعاً على ثلاثة مباحث :

1-المبحث الأول: الاستهلاك عبادة.

2-المبحث الثاني: تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

3-المبحث الثالث: الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي.

the first time, the author has been able to find a complete set of the equations of motion for the case of a rotating body with a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

The equations of motion obtained by the author are in agreement with those obtained by K. S. S. Rao and R. Venkateswara, who have obtained the equations of motion for the case of a rigidly rotating ellipsoidal shell.

الاستهلاك عبادة

يمثل الاستهلاك من وجهة النظر الاقتصادية، الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية، إذ تعمل الأركان الثلاثة الأخرى (الإنتاج، التبادل، التوزيع) على توازن هذا الجانب واستقراره وعلى جعل طبيعة الاستهلاك رشيداً متوازناً بعيداً عن الإفراط والتغريط.

أما من الناحية الإسلامية فإن عملية الاستهلاك تهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية من خلال المحاور التالية:

أولاً: الاستهلاك استجابة لأمر الله تعالى:

يعد استهلاك في المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله جل وعلا إذ يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾⁽¹⁾ والمقصود بالطيبات هنا، هي نتاج العمل الصالح فقط، الذي هو (الواجب- المندوب- المباح).

إذا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحكم التكليفي الشرعي، الذي يقسمه علماء الأصول إلى خمسة أقسام هي الواجب- المندوب- المباح- المحرم- المكروه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة آية 172.

فإذا كان العمل ضمن الأقسام الثلاثة الأولى من الحكم التكليفي (الواجب - المندوب - المباح) فهو عمل صالح يعتد به شرعا، وإذا كان ضمن القسمين الآخرين (المحرم - المكره) فهو عمل غير صالح ولا يعتد به شرعا.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يعد الطيبات، هي نتاج العمل الصالح فقط، أما إنتاج الأعمال غير الصالحة فهي من الخبائث التي ينهى عنها الإسلام لذا فإن المسلم عند استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من الطيبات، وهو ضرب من ضروب الاستهلاك يحقق أمرين:

الأول: الفائدة الدنيوية: وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها.

الثاني: الفائدة الأخروية: وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتقى العبادة بالشكل السليم والصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته.

وإنما تتحقق هذه الفائدة الأخروية نتيجة للاستجابة لنداء الله تعالى وأمره والتنفيذ لدعوته وفرائضه من أجل تحقيق قيام المسلم بالمهمة الاستخلافية التي هي عمارة الأرض.

(1) أصول الأحكام وطرق الاستبطاط في التشريع الإسلامي، استناداً د. حمد عبد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد ، الطبعة الأولى 1395 هـ 1975م، ص 176.

ومن هنا ندرك أن للنية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف الإيجابية⁽¹⁾.

ومن خلال ارتباط الاستهلاك بالنية من وجهة النظر الإسلامية نجد أن هناك ثلاثة أنواع للاستهلاك فيما يتعلق بالثواب والعقاب.

1- الاستهلاك الذي لا يتعلّق به ثواب ولا عقاب وهو الاستهلاك المباح غير المقترن بنيّة ما كالأكل من طعام حلال بقصد سد حاجة الجوع لا بنيّة التقوى على طاعة الله.

2- الاستهلاك الذي يتعلّق به الثواب العظيم وهذا النوع لا يرتبط بنوعية الاستهلاك وكميته وإنما يشعر المسلم أن ما يستهلكه هو من:
أ- رزق الله وتدييره وخلقـه وتسخيرـه.

ب- إن ما يستهلكه ينطوي على أمر تعبدـي عقائدي لأنـه يبتغيـ به تحقيقـ أمر مقصودـ للشارعـ الحكيمـ وهوـ التقوىـ علىـ طاعةـ اللهـ وتحقيقـ عمارةـ الأرضـ والقيامـ بالمهمةـ الاستخـالـافيةـ الموكلـةـ إلـيـهـ منـ قـبـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي (استحضروا النية في عملكم يصبح عبارة) مقال لأبي الحسن الخدري، العدد 28، 1983م، ص 9-10.

رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرـةـ مقارنةـ) مقال لمـذـرـ القحفـ، مـجمـوعـةـ مـقاـلاتـ جـمـعـ صالحـ كـرـكـ، الطـبـعةـ الأولىـ، تـونـسـ 1984ـمـ، صـ 450ـ.

ج- إن استهلاكه مرتبط ومحدد بعدم التقرب إلى ما هو حرام شرعا.

3- الاستهلاك الذي ينطوي على العقاب و يؤدي إلى الحرام وهو استهلاك الذي تتوافر فيه المعاني التالية:

أ- الاستهلاك المحرمات الشرعية: كشرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وأكل الميتة ولحم الخنزير وغيرها من السلع التي نهى الشارع عن استخدامها لأنها تؤدي إلى تعطيل المهمة الاستخلافية.

ب- الاستهلاك الذي يقصد به التباهي والفاخر وإظهار معالم النفس والشهرة والتكبر على الآخرين.

ولا شك أن للنية والقصد في كل نوع من أنواع الاستهلاك دوراً كبيراً في تحديد معالم استهلاك الشرعي على حد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(١).

ثانياً- الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى:

يعنى أن يقصد المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق المنهج والشريعة الإسلامية، إذ يشعر المسلم بتقديم

(١) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، مصدر سابق.

الشكر لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها⁽¹⁾. وفي هذا يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ أَنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ ﴾⁽²⁾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)⁽³⁾.

ووفق هذه المفاهيم الإسلامية يكون القصد من النعمة الاستعانة بها على طاعة الله وتطبيق أحكامه وعدم معصية الله تعالى من خلال حيازتها، يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله (وفي الجملة الشكران لا تعصي الله تعالى بنعمه)⁽⁴⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص 583.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت 1408 هـ 1987 م، الطبعة الأولى ج 5، ص 114 ، المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ج 2، ص 311.

(4) الغيبة لطالبي طريق الحق عز وجل، الشيخ عبد القادر الجيلاني، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، المركز العربي لثقافة والعلوم، بيروت، بدون تاريخ ج 3، ص 1350.

ثالثاً: حماية البدن وسلامته:

ولكي يكون الاستهلاك عبادة وتقربا إلى الله يجب على المسلم أن يقصد به المحافظة على جسمه قوياً معافى والحلولة بينه وبين دواعي ضعفه، وهذا هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ومن ضرورات الحياة الحسنة التي دعى إلى مراعاتها، وقد أكد الإسلام على ذلك في أكثر من موضع قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ⁽¹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) ⁽²⁾.

ولا يتم هذا إلا من خلال إعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء، وفي هذا يقول الإمام الغزالى (إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهم إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامه البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتنازل منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات) ⁽³⁾ ومن أجل هذا تقرر الأحكام الإسلامية إن الامتناع عن

(1) سورة النساء آية 29.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج الشيبري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ، بدون تاريخ ، ج 8، ص 56.

(3) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالى ، مصدر سابق ، ج 2، ص 5.

الاستهلاك إذا أفضى إلى هلاك البدن أو الإضرار به يعد في نظر هذه الأحكام محظوراً وحراماً لأنه يخالف السنن الفطرية والقواعد الشرعية⁽¹⁾.

ومن هنا نجد أن الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحروا لأنفسهم أصنافاً من الطعام وحرموا عليها أصنافاً أخرى بوساوس شيطانية ويتقليد أعمى لزعمائهم ورهبانهم حتى خرجن بذلك من دائرة السعة ورحابة الحياة إلى دهاليز الضيق والحرج والمشقة وقد عبر القرآن عن ذلك بأسلوب من الانتقاد والرفض لهذه التصرفات حيث قال الله تعالى ﴿فَبُلْمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽²⁾ وذلك لأنهم أحروا حراماً عليهم وحرموا حلالاً، ومن ذلك أيضاً ما فعله أهل الشرك والوثنية في جاهليتهم من تحريم بعض السلع بهوى أنفسهم دون ضوابط شرعية، كالبحيرة والسائلة⁽³⁾.

(1) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية ، جابر إبراهيم الراوي ، مجلة المسلم اليوم ، العدد الثالث 1985 ، ص 28.

(2) سورة النساء آية 160.

(3) تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج 2 ، ص 95-97.

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف استهلاك فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك إضرار بالبدن نتيجة الإفراط والتغريط فيه فعندئذ تكون قد عدنا إلى الهدف بما ينالصه لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزنا حتى لا يصاب أفراد المجتمع المسلم بحمى الاستهلاك غير السوي، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى أن يتحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى، حيث أن هذا سبيل لأنهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية فضلاً عن انه وسيلة لذبوع الرذيلة وانتشار القلق النفسي والاجتماعي لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة وغايتها وهي إننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل⁽¹⁾.

رابعاً- التعم بمناهج الحياة:

إن المخلوقات في هذا الكون ما وجدت أصلاً إلا لأجل التعم باستهلاكها والانتفاع بها الانتقاع المشروع ومن هنا فإننا نؤكد أن من أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو التعم بمناهج الحياة والترفيه عن النفس في الإطار

(1) من إعلام الاقتصاد الإسلامي، أبو حامد الغزالى ، شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ، ص 429.

أسس الأخلاق الاقتصادية ، عادل العوا، الطبعة الجديدة، دمشق، 1402 هـ 1982م، ص 5-6.

الشرعى المستقيم وضمن إطار الاعتدال والتوازن، ذلك لأن منطق الثقافة التعبدية يقتضى أن هذا الكون بخירותه الظاهرة والباطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق الحكيم ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلثى ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات⁽¹⁾.

ومن هنا تكون عملية الاستهلاك متجاوحة مع أهداف وغايات الرسالة التي عهد الله بها لبني الإنسان من الاستخلاف في الأرض وعمارة الدنيا واستغلال طاقاتها والتنعم بمحاجها في حدود الحلال المباح.

وإذا كانت الغاية من الحياة هي عبادة الله عز وجل فإن المتأمل لحقيقة العبادة يجد أن مفهومها يتسع ليشمل كل عمل صالح يفعله الإنسان خالصاً لوجه الله الكريم وكل خير يفيد الفرد والمجتمع يعلمه المرء امتنالاً لأمر ربه وابتغاء مرضاته وقد جاء هذا التوسيع والشمول لمفهوم العبادة من قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهوي الخلوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـ 1981 م، ص 11، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، عبد الله عبد العزيز عابد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبيعة الأولى 1405 هـ 1985 م، 18-17.

الفصل الثالث

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ⁽¹⁾.

بل أن الإسلام يذهب إلى أبعد من هذا في توسيع مفهوم العبادة، فالأكل والشرب وسائر الأعمال الحيوية والمنتوجة الجسدية الدالة في دائرة الحلال إذا فعلها الإنسان بنية الامتثال لأمر الله والتعف عن الحرام وتقوية الجسم ليكون قادرا على القيام بالتكليف والواجبات المناطة به يصبح العمل بهذه النية عبادة يتقرب فيها المؤمن إلى الله زلفي، وعلى هذا الأساس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن الإنسان يعد مثاباً ومأجوراً إذا رفع اللقبة إلى فم امرأته بنية إيناسها وإنخال السرور عليها، حيث قال (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقبة التي ترفعها إلى في امرأتك) ⁽²⁾. وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان الذي يضع شهوته الجنسية في الحلال بنية الإخضاب وإنجاب الذرية فله بذلك ثواب وأجر، حيث قال (وفي بعض أحكام صدقة، قالوا يا رسول الله يأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال

(1) سورة البقرة آية 177.

(2) صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج 4، ص 3.

كان له أجر⁽¹⁾ وعلى هذا صرخ علماء الشريعة أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة...).

ومن هنا يقول الأمام الغزالى (فلتكن حركاتك وسكناتك لله مقصورة على عبادة أو ما يعين على العبادة ، فإن أبعد الحركات عن العبادة الأكل وقضاء الحاجة.

وهما معينان على العبادة ، فإذا كان ذلك قصدك بهما صار ذلك عبادة في حقك وكذلك ينبغي أن تكون نيتك في كل ما يحفظك من قميص وأزار وفراش وأنية ، لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في الدين⁽²⁾ .

ومن خلال هذا التوجيه الذي يعرضه الغزالى في فهم طبيعة الاستهلاك من الناحية الإسلامية يتضح لنا ربط جميع النشاطات التي يقوم بها المواطن المسلم بنيته وقصده فمتى ما كانت نية المسلم في ذلك امتنال أمر الله تعالى والاستعانة به على طاعته وتحقيق مهمة عمارة الأرض فإن الاستهلاكه في هذه الحالة يكون عملاً تعديياً يحقق المسلم من خلاله هدفين:

أحدهما دنيوي: وهو التمتع بالطبيات لسد حاجاته المتعددة.

(1) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج 3، ص 82.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، مصدر سابق ، ج 3، ص 249.

والثاني آخروي: وهو الحصول على الأجر والثواب الذي يسعى المسلم بكل الوسائل للحصول عليهما.

وفي موضع آخر يؤكد الإمام الغزالى على الدور الذى تقوم به النية في تحويل الاستهلاك من كونه مطلباً غريزياً إلى جعله عبادة يثاب عليها الإنسان.

(اعلم أن معنى الانصراف عن الدنيا إلى الله تعالى هو الإقبال بكل القلب عليه ذكرها وفكرا، ولا يتصور ذلك إلا مع البقاء، ولا بقاء إلا بضروريات النفس، فمهما اقتصرت من الدنيا على دفع المهملات عن البدن، وكان غرضك الاستعاة بالبدن اقتصرت من الدنيا على دفع المهملات عن البد، وكان غرضك الاستعاة بالبدن على العبادة، لم تكن مشغلاً بغير الله، فإن ما لا يتوصل إلى الشيء إلا به فهو منه)⁽¹⁾.

وهكذا يتضح لنا أن الواجب على المسلم أن يكون قصده وهدفه في كل ما يستهلكه ليس فقط إشباع حاجاته بل عليه أن يقرن ذلك بهدف تعبدى وهو النظر إلى الاستهلاك باعتباره وسيلة من وسائل الفوز في الحياة الآخرة، وهذه هي إحدى مميزات المذهب الاقتصادي الإسلامي في الوقت الذي نجد كافة الأفكار الاقتصادية على اختلاف أسسها العقائدية والمنهجية قد أولت عنايتها في تنظيم النشاط الاقتصادي للجوانب المادية فقط دون اعتبار للمبادئ والقيم الروحية نجد المذهب

(1) المصدر نفسه، ج 4، ص 224

الاقتصادي الإسلامي وهو ينظم هذا النشاط يحاول الربط بين ما هو فطري وغريزي لدى الإنسان وهو التمتع وسد الحاجات وبين الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، وهو عبادة الله عز وجل في كل مجالات الحياة، ومن هنا نستطيع القول، أن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو نظام عقائدي بالإضافة إلى كونه نظاماً اقتصادياً.

وجهة نظر مقارنة:

وبعد أن بينا أن عملية الاستهلاك إذا ما سارت وفق أحكام الشريعة وحققت أهدافها فإنها تكون نوعاً من أنواع العبادة في الإسلام فإن من متعمقات هذا البحث أن نعقد مقارنة بين الصيغة الإسلامية للاستهلاك وبين الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوضعي من خلال فهمه لهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية. نقول: إن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يجري دائماً وراء تحقيق المنفعة للمستهلك بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة ونتيجة لذلك سادت هناك نظرية سيادة المستهلك وهي تعني (أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بين السلع حسبما يرود له دون قيود أو حدود دون تدخل من أحد وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيهاً أو غير توفي مبدداً للموارد أو غير ذلك) ⁽¹⁾.

(1) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985 م، ص 171.

لذا فإن التحليل الحديث لطلب المستهلك الغربي المبني على أن المنفعة الذاتية هي الغاية الأساسية بالنسبة للمستهلك نتج عنه أن أفرغت هذه المنفعة أو ذلك الإشباع من أي مضمون أخلاقي، وكرد فعل لذلك ارتفعت الأصوات منادية بأنه ينبغي على العالم والمنظر الاقتصادي أن يأخذ أذواق المستهلكين وحاجاتهم كما هي، وليس من حق الاقتصادي أن يبدي تدخلاً أو حتى رأياً حول اختيارات المستهلك وذوقه، كأن يقول أن هذا الاختيار عمل أخلاقي شريف أو أنه مخطئ أو غير ذلك، لأن المهم هو ذات المستهلك وذوقه بعيداً كل البعد عن آية محاولة للحد من تزواته وانحرافه عن إنسانية⁽¹⁾.

ومن هنا جاء الافتراق بين معيار المنفعة الاستهلاكية في نظر الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي وبين معيار المنفعة في نظر الإنسان في الاقتصاد الوضعي حيث أن ضابط المنفعة في الإسلام يعتمد على عدة مركبات ، منها:

- 1- يتشرط في المنفعة حتى تكون معتبرة في الإسلام أن تكون مشروعة قال تعالى **﴿لَقُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّبَابِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**⁽²⁾.
- 2- أن لا تؤثر هذه المنفعة سلبياً على قيم المجتمع وأفكاره وعقيدته.

(1) الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م، ص 37.

(2) سورة الأعراف آية 32.

3-أن لا تؤدي هذه المنفعة إلى استهلاك ترفي مبدد للثروة المالية والاقتصادية،
قال تعالى (وكلوا و اشربوا و لا تسرفوا)⁽¹⁾.

4-أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة الجميع قال صلى الله عليه
وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁽²⁾ وقال تعالى (والذين
في أموالهم حق معظوم للسائل والمحروم)⁽³⁾.

في حين أن هذه الضوابط الأخلاقية والتعبدية ليس لها أي وجود في تحديد شكل
المنفعة أو مضمونها في الاقتصاد الوضعي لأن المنفعة في مفهوم هذا الاقتصاد هي
التي تعني بمجرد شهوة المستهلك ورغبته حتى ولو كانت منافية للجوانب الأخلاقية
والإنسانية.

فالاستهلاك في الاقتصاد الوضعي إنما يهدف للوصول إلى أقصى غايات
الإشباع المادي والرفاه المعيشي دون الوقف بالحاجة عند حد معين من مقتضيات
المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية، لأن معنودها الحقيقي ليس من نوع

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق، ج 1 ص 49.

(3) سورة المعارج آية 25.

الفصل الثالث

روحاني تعبدى وإنما هي الرفاهية وحدها، وإن فلسفتها في الحياة إنما نجدها في إمكانية تحقيق أكبر لذة في الدنيا⁽¹⁾.

ونتيجة لما تقدم فإن هذه المعانى الأنانية فى سلوك المستهلكين كما يضعها الاقتصاد الوضعي قد أفرزت فئة من المستهلكين حولت المال عن هدفه الحقيقي وهو سعادة الإنسانية وتلبية احتياجاتها وتأمين الحياة الكريمة لها إلى سبيل لشقاوته وزيادة الحرج له فكثرة محلات بيع السلع الكمالية ونشرت شعارات ولافتات الدعاية والإعلان من أجل مزيد من الاستهلاك غير المنضبط في حين ارتفعت الأسعار وانخفضت الأجور.

ولفريط الإنتاج الكمالى غير المنضبط ولعدم روح المسؤولية ولسيادة جهاز الثمن أصبح بعض الناس أسيراً لشهواته وزواه الاستهلاكية في ظل المفهوم الاستهلاكي غير المترن للاقتصاد الوضعي.

كل هذا بسبب انعدام الرؤية الحقيقة لهدف المال أو غايتها مما أدى إلى سيادة النظرة الاستهلاكية المفرطة أو ما يسمى بمجتمع الاستهلاك⁽²⁾.

(1) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971 م، ص 35.

(2) أسس الأخلاق الاقتصادية عادل العوا، مصدر سابق، ص 172.

تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لا بد لنا قبل أن نتعرف على رؤية الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك أن نعرض ولو بشكل موجز لقواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية، ليكون ذلك أقرب للمقارنة بين وجهتي النظر الإسلامية والوضعية هذا المجال.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

قلنا في تعريف الاستهلاك: أنه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تشبّع رغبات الإنسان وحاجاته، وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع النشاط الاقتصادي وأيا كان شكل استهلاك ومستواه فإن له قواعد تنظيمية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، سنتعرف عليها فيما يلي:

في الاقتصاد الرأسمالي، تسود قاعدة سيادة المستهلك حيث أن للفرد حرية توزيع دخله بين السلع والخدمات حسبما يرווق له دون قيود أو تدخل من المجتمع حتى لو كان هذا الاستهلاك ترفياً يبدد موارد المجتمع أو ضاراً بالفرد نفسه.

وعلى الرغم من اعتماد قاعدة سيادة المستهلك فإن جهوداً كبيرة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير على قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان حتى يغير من قراراته ويتجه لاستهلاكه الجديد من السلع والخدمات دونما اعتبار لقواعد اجتماعية أو أخلاقية في هذا الشأن مما يؤدي في النهاية إلى انحراف

الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقة والتوعس في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية الأساسية وإنحراف الاستهلاك عن توفير الإشباع لحاجات جميع طوائف المجتمع وتحقيق الرفاهية لها جمِيعاً، أما في الاقتصاد الاشتراكي، فإن الدولة تقوم نيابة عن المجتمع في تحديد كل من الإنتاج والاستهلاك لتحقيق المستوى المناسب منهما للمجتمع وفقاً لقدر الدولة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تسعى إلى توفير الاحتياجات الأساسية أو لا للمواطنين بالسعر المناسب، أما الاحتياجات غير الأساسية فإنها ترفع أسعارها لتحقيق فائض يناسب دعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والقيام بواجبات الدولة في مجالات أخرى⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب يحقق استخداماً أفضل للموارد وإشباعاً أنساب للمستهلكين إلا أنه يعييه أنه يتم من وجهاً نظر الدولة وليس من المستهلكين أنفسهم ولذا فإنه يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم التي تتسم بالتنوع والتغيير وفقاً للعوامل المختلفة التي تؤثر في الطلب مثل تغير الأذواق والعادات والدخل وأنماط الإنتاج وغير ذلك كما أن من سلبيات هذا الاتجاه أنه ربما

(1) ينظر في ذلك بشكل موسع الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الجزائري، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، ج3، ص 101-106.

تتتج بعض الأنواع من السلع الضارة بالفرد والمجتمع لعدم وجود قواعد ومبادئ أخلاقية أو إنسانية تمنع من إنتاج مثل هذه السلع.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظم عملية الاستهلاك وفقاً للقواعد التالية:

1- التوسط في الاستهلاك والبحث على الاستثمار دعماً للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيراً لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعاشي المناسب في الحاضر والمستقبل.

2- ربط استهلاك بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية لكافة المواطنين وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

3- تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد الشرعية في التحريم والإباحة وعدم أحقيبة الفرد أو المجتمع في تعديلها أو الانفلات منها.

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدعواه عقيدته وليمانه الذي يمثل الجانب الذاتي، والسلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي.

وستنكلم عن كل ضابط من هذه الضوابط.

مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم من قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يمكن من تحسين مستويات المعيشة، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوام سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكياً أم استثمارياً وعلى النحو التالي:

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْماً﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾.

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالقوام هذا، التوسط بين الإسراف والإقتار لا إسرافاً يدخل فيه حد التبذير ولا تضييقاً يصل به إلى حد المنع لما يحب، وهذا هو

(1) سورة الفرقان آية 67.

(2) سورة النساء آية 5

المحمود، فالقואم من العيش ما أقامك وأغناك وقيل القوام بالفتح، هو العدل والاستقامة، والقوام بالكسر. هو ما يقوم به الأمر ويستقر⁽¹⁾.

وبهذا المعنى يكون مبدأ القوام الذي يعتمد الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرر الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي، فالقואم من وجها نظر التوزيع الإسلامي، إنما هو حد الكفاية معبرا عنه بالسلع والخدمات من وجها نظر استهلاكية.

وهكذا فإن حد الكفاية - القوام - ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعا لتطور الحياة ومتطلباتها كما انه يختلف من حيث الحجم ونوعية السلع والخدمات من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(1) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ 1989 م، ج 12، ص 109-110، مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولى المحلانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ح 179، حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوى، محي الدين شيخ زاده، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا ح 3، ص 461.

وقد شخص الماوردي المحددات الكمية لحد الكفاية فقال (وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكافية حتى يستغني بها عن التفاس مادة تقطعه عن حماية البيئة) ⁽¹⁾. أما المرتكزات التي يعتمد عليها في تعين هذا الحد واعتباره فهي الوجوه التالية ⁽²⁾:

- 1- عدد أفراد عائلته ومن تجب عليه إعالتهم.
 - 2- عدد ما يربطه من الخيل والظهر - أي المكانة الاجتماعية والعلمية للشخص المسلم أو ما يقدمه من خدمات لمجتمعه ⁽³⁾.
 - 3- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، أي مستوى أسعار السلع والخدمات التي تحقق لمواطن الدولة الإسلامية المستوى المعيشي المناسب ⁽⁴⁾.
- وفي ضوء هذه المحددات التي ذكرها الماوردي لحد الكفاية - القوام - يتضح لنا أن متطلبات الحياة الإضافية التي تتناسب مع الموقع الإداري والسياسي والعلمي للفرد.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ 1989م، ص 315.

(2) المصدر نفسه ، ص 315.

(3) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، فاضل عباس الحسبي، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان 1984 م، ص 58.

(4) المصدر نفسه ، ص 58.

جميع هذه المنتطلبات تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير هذا الحد وحجمه زيادة ونقصانا.

وإذا كانت الملكية هي التي تحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي وإن العمل هو الذي يحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي فإن العمل وال الحاجة، هما أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وإن حد الكفاية - القوام - هو المحدد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه من جهة أخرى⁽¹⁾.

عمل الفرد هو الأصل في تكوين حد الكفاية له، لذلك فإن حدود كفاية الأفراد يختلف من شخص لآخر حسب تباين مستويات إنتاجهم، فالممنتج الذي يحقق مردوداً مادياً أكثر من حاجته يذهب هذا المردود الإضافي إلى بيت المال عن طريق المخازن الشرعية، أما الشخص الذي يعجز عن تغطية احتياجاته عن طريق العمل فإن بيت المال ملزم بتأدبة ما يكفي لتغطية هذا الجزء الناقص.

(1) الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة الإداره والاقتصاد ، جامعة بغداد 1989، ص .

ولتوفير حد الكفاية - القوام - يمكن تصور البديل التالية:

1-الحالة الأولى: أن يكون العمل كافياً لتعطية هذا الحد، وبذلك تكون التزامات حقوق هذا الفرد مقابل بيت المال متسلوية، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ولا يرد عليه.

2-الحالة الثانية: أن يكون دخل الفرد من عمله أقل من حد كفايته، وعندئذ يكون بيت المال ملزماً بسداد الباقي من كفايته.

3-الحالة الثالثة: أن يكون عمل الفرد أكثر من حاجته، وهنا يجب تصریف هذا الفائض وفق الضوابط الشرعية، وذلك عن طريقين:

أ-دفعه للمغارم الشرعية لبيت المال وخاصة الزكاة والصدقة لغرض استخدامه في عملية إعادة توزيع الدخل.

ب-توظيف هذا الفائض في ملكية وسائل إنتاج جديدة ليكون خارج نصاب الزكاة ولا يخضع له ومن أجل أن يدخل مجال الاستثمار ثانية.

ومن هنا نلحظ التكامل بين أركان العملية الاقتصادية في اقتصاد إسلامي.

فالقدر الذي يحدده الإسلام لكتابية الأفراد ويلزم الدولة بضرورة توفيره للمواطن المسلم إذا عجز عنه دخل عمله عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي ضمن قنوات التوزيع الشرعية (الزكاة، الصدقات، الالتزامات الأخرى لبيت المال تجاه الأفراد)

v

C

O

C

o

o

O

بذلك يؤدي إلى توجيهه المال إلى سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الإنفاق الإنتاجي للسلع الأساسية التي تنفق مع الترتيب الإسلامي للحاجات (الضرورية- الحاجية- الكمالية) حيث يعتبر ما زاد على الحاجات الكمالية إسرافاً وترفاً منها عنه في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ربط الاستهلاك بظروف المجتمع:

إن الإسلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولاً إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون جميع أفراد المجتمع على توفيرها. مع قيامهم بأداء الحقوق عليهم لمن يعولوهم من أقربائهم وجيرانهم، وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله نصرة لدينه. يقول الله تعالى (علم أن سيفكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسير منه وأقيموا الصلاة وأنووا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرًا واستغفروا الله أن الله غفور رحيم)⁽¹⁾.

(1) سورة المزمل آية 20

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤا جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) ^(١).

ويقول عليه الصلاة والسلام (إن الأشعريين ^(٢) إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) ^(٣).

ويقول أيضاً (إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم) ^(٤).

وبنفس المعنى تأتي التوجيهات الإسلامية التي تقيد عدم جواز تعالي أحد في البيان وعدم تأذية الجار بقتار قدره إلا أن يعرف له منها، وإن لا يخرج ولده بالفاكهة فيغيب بها طفل جاره إلا أن يصله ^(٥).

(١) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ - 1982 م.

وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ج 4، ص 100.

(٢) الأشعريون هم قبيلة أبي موسى الأشعري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 130.

(٣) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 3، ص 181.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 1، ص 38.

ولهذا قال عمر بن الخطاب في عام الماجاعة- لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن
ادخل على أهل كل بيت عدتهم فি�قاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا
على إنصاف بطونهم⁽²⁾.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلمون شركاء في ثلاثة،
في الكلا والماء والنار)⁽³⁾.

وورد في الأثر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد
فقال (أحيي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد)⁽⁴⁾.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من
يقوت)⁽⁵⁾.

(1) راجع في ذلك الأسعار وتخفيض المواد في الإسلام، عبد الجبار حمد السبهاني، رسالة
دكتوراه مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد 1411 هـ 1990 م مطبوعة بالآلية
الكاتبة ، ص 430.

(2) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، أحمد شلبي ، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة،
الطبعة الخامسة 1983، ص 201.

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، مصدر سابق، ج 3، ص 278.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 8، ص 3.

(5) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 132 ، المستند
الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق ، ج 2 ص 160.

ومر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال (إن كان خرج يسعى على ولاده صغراً فهو في سبيل الله وأن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) ⁽¹⁾.

ويقول صلى الله عليه وسلم (إن خير الصدقة ما ترك غني أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول) ⁽²⁾.

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تثبت أن الهدف الأول من الأنشطة الاقتصادية في الإسلام هو القيام بسد الاحتياجات الأساسية التي تومن حفظ الحياة ومستلزماتها وهي تشير إلى ضرورة أن تتنافر الجهود مجتمعة من أجل تحقيق هذا الهدف بشتى أنواع الاستهلاك للسلع والخدمات المعتبرة شرعاً.

أما الهدف الثاني لتنظيم استهلاك فهو توفيق الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع (الجاجية) وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات وهي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ - 1982، ج 2، ص 325.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعوب السجستاناني، مصدر سابق، ج 2 ، ص 129.

الفصل الثالث

من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعバائهم المعيشية مما يؤكّد أيضاً ارتباط نمط الاستهلاك الإسلامي بظروف المجتمع وطبيعته.

يقول الله تعالى ﴿لِينفَقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِينفَقُ مَا أَتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيرَجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾⁽¹⁾.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سعادة المرأة المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء)⁽²⁾.

وقد أشارت مجموعة من الآيات القرآنية إلى أن غاية كثير من التكاليف الشرعية والتوجيهات التي أتيت بها التكليف التخفيف والتيسير والتسهيل، منها قوله تعالى ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ خَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾⁽³⁾ جاء في تفسير هذه الآية (أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر له ، فناسبه التخفيف لضعفه في

(1) سورة الطلاق آية 7.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج 8، ص 163، المسند ، للإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 3، ص 407.

(3) سورة النساء آية 28.

نفسه وضعف عزمه وهمته) ⁽¹⁾ وفي مجال توضيح الأحكام المتعلقة بفرضية الصيام قال تعالى ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ أي إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر ⁽²⁾.

وروى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) يقول راوي الحديث وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ⁽³⁾. أي زيادة، ويتبين من ذلك أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره من لم يتيسر له ذلك على الرغم من بذله الجهد في تحصيلها إلا أنه لا يستطيع تحصيلها، ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الاحتياجات شبه الضرورية كsuite المسكن وملائمة وسائل النقل للظروف الاجتماعية وتيسير القيام بأعباء الحياة مع المساهمة في الاحتياجات الشبه الضرورية أيضاً لغيره من أفراد المجتمع أن أمكنه ذلك وتيسير له.

(1) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم ، بيروت، الطبعة السابعة ، 1402 هـ 1982 م، ج 1، ص 378.

(2) سورة البقرة آية 185.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 5، ص 138.

الفصل الثالث

وبلي ذلك الكماليات، وهي التي تدخل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات الطيبات التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، على أن يكون استهلاكم منها بالقدر الذي ينفع ودخولهم دون إسراف أو تففير دون تأثير على إنتاج الضروريات الازمة للمجتمع.

وسنقوم بعرض مجموعة من القواعد الشرعية التي توضح طبيعة التعامل مع هذا الصنف من أصناف الحاجات الاقتصادية، من وجهة نظر الإسلام.

- الإباحة وعدم تحريم الزينة:

قال تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبْدِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُذُّلْكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

- التوازن في الطلب بين الحاجات المادية والروحية:

قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا أَتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾.

(1) سورة الأعراف آية 32.

(2) سورة القصص آية 77.

-التمتع بالطيبات وعدم إغفال الالتزامات الشرعية:

قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالْزَّرْعَ مُخْتَافًا أَكْلَهُ وَالْزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًينَ وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ، كُلُّوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

-تكريم الإنسان والدعوة إلى الزينة المشروعة:

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى آدَمَ وَهَمَّا نَاهَمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾.

وقال ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَعٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، أَنْ رَبُّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام آية 141.

(2) سورة الإسراء آية 7.

(3) سورة النحل آية 5-8.

-التزيين باللباس ضمن الحدود الإسلامية:

قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَرَّ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْخَرُوا مِنْهُ حَلِيلَةً تُلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَالَّكَ مُوَارِّخَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعُلَمْ تَشَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَى سُؤَانَكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسًا التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾⁽²⁾.

أما الأحاديث النبوية التي تدعوا إلى التجمل والتنعم بالطبيات المباحة فذكر منها يا يلي :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)⁽³⁾.

وعن أنس (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب⁽⁴⁾.

(1) سورة النحل آية 14.

(2) سورة الأعراف آية 26.

(3) سنن الترمذى (الجامع الصحيح) مصدر سابق ، ج 5، ص 114، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، مصدر سابق ، ج 4، ص 135.

(4) صحيح البخارى، مصدر سابق، ج 3، ص 205.

ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحم طيب الريح)⁽¹⁾.

ومن مجموع هذه القواعد والنصوص الشرعية يتضح لنا أن الكماليات التي تباح للفرد كي يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعي ومسؤولياته وظروف مجتمعه، وتشمل كل ألوان الزينة في المأكل الملبس والمسكن والتعطير والحلوي ووسائل النقل والترويج عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد والمجتمع.

أما ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ولم يناسب ظروف المجتمع ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع فإنه يعد إسراً وترفاً محظيين.

وفي هذا يحدثنا القرآن الكريم إن هذا الشكل من الاستهلاك مرفوض شرعاً يرتب الإسلام عليه عقوبة وإثماً، إذ يقول الله تعالى (فانقوا الله وأطاعوا ولا تطعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون)⁽²⁾.

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 118.

(2) سورة الشعراء آية 150 - 152.

ويقول الله عز وجل ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَاءِ فِي سَمَوَاتِهِ وَهُمْ
وَظَلٌّ مَنْ يَحْمِمُ، أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرْفِينَ وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْخَنْثِ
الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾.

ثم يبين القرآن الكريم أن النعيم الزائد عن الضوابط الشرعية يكون مدعاهة
للمسألة الشرعية أمام الله تعالى حيث يقول ﴿أَلَهُمْ أَنْهَاكُمُ التَّكَاثُرَ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ، كَلَّا
سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سُوفَ تَعْلَمُونَ، كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ يَقِينٍ لَتَرَوْنَ جَهَنَّمَ ثُمَّ
لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾⁽²⁾.

تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة:
لا بد لنا قبل أن نعرض إلى السلع والخدمات الضارة التي يرفضها الإسلام أن
نثبت الحقائق التالية:

1- العمل تكليف شرعى.

2- العمل الصالح هو العمل المنتج.

(1) سورة الواقعة آية 41-46.

(2) سورة التكاثر آية 1-8.

العمل تكليف شرعي:

يعد العمل الاقتصادي هو السبب الأساسي المنشأ للملكية، إذ أنه العنصر الأساس الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام.

ومن هنا يحتل العمل في الاقتصاد الإسلامي مكانة هامة حيث يعد العمل الإنساني أقدس القيم التي يرفعها الإسلام إلى مصاف العبادة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر الجهد المبذول في مجال العمل بابا من أبواب العبادة والتقرب إلى الله تعالى حيث قال (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) ^(١).

ولذلك وردت النصوص الشرعية تحت على العمل وتدعوا إليه، قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ ﴾ ^(٢).

وقال تعالى ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣). وقال تعالى ﴿ وَقُلْ

(1) التغريب الترهيب للمنذري، مصدر سابق ج ، ص 524 - 525. أخرجه الطبراني في الأوسط.

(2) سورة الملك آية 15.

(3) سورة المزمل آية 20.

اعملوا فسيراً لله عملكم ورسوله والمؤمنون⁽¹⁾ مما يجعل العمل فريضة يسأل
الفرد عنها في الدنيا أمام المجتمع والقانون وفي الآخرة أمام الله⁽²⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي تكليف شرعي لا يجوز
التخلص منه أو التهرب منه فهو قرين الجهاد في سبيل الله يقدسه الإسلام ويكرم
القائمين به ويعد كسب الرجل من يده من أجل المكافآت وأفضليها، فقد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من
عمل يده وأن النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)⁽³⁾. وقال أيضاً
(أطيب الكسب عمل الرجل بيده)⁽⁴⁾. وقد وضع الإسلام الرجل الذي يعمل ويسعى
لعيشه ويرى نفسه عن المسألة بمصاف المجاهدين في سبيل الله في الأجر
والمنزلة، فقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى الصحابة (رضوان الله
عليهم) من جلة ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو

(1) سورة التوبة آية 105.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهوي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج 3، ص 74.

(4) كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، بدون تاريخ، ج 1، ص 156، وقال رواه أحمد والطبراني عن رافع بن خديج.

في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين شيخين فهو في سبيل الله وأن
كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رباء
ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) ^(١).

العمل الصالح هو العمل المنتج:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في اعتماده للأعمال على
أساس الحكم التكليفي الشرعي، (الواجب والمندوب والمحاب والمحرم والمكره)
فكل عمل يدخل ضمن نطاق الواجب أو المندوب أو المحاب، فهو عمل صالح.

أما الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن نطاق المحرم أو المكره، فهي أعمال
غير صالحة، وبهذا يقرر الإسلام أن العمل الصالح فقط هو العمل المنتج الذي ينبع
السلع والخدمات التي تدخل ميدان الاستهلاك الإسلامي، أما الأعمال المحرمة
والمحظورة فهي أعمال غير منتجة لأنها لا تعد سلعاً صالحة للاستهلاك باعتبار
أنها تؤدي إلى تعطيل الإنسان عن مهمته في عمارة الأرض وعباده الله تعالى.

ولذلك يحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو
بالعقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مصدر سابق، ج 2، ص 160.

الفصل الثالث

و سنقوم بالتعرف على بعض السلع والخدمات التي رفضتها الشريعة الإسلامية كما ذكرها علماء الفقه الإسلامي وكما يلي.

السلع المحرمة شرعا:

لو تتبعنا كتب الفقهاء القدماء ومصنفاتهم لوجدنا أنهم لم يفردوا بحثاً مستقلاً يتضمن السلع المحرمة وإنما شعبت بحوثهم لهذه السلع وهناك وفقاً للمنهجية التي سلكوها في ترتيبهم للأبواب والمباحث الفقهية سواء منها العبادات أو المعاملات لذا فإن الباحث الذي يريد درج هذه السلع في بحث مستقل يتلقط هذه السلع المحظورة شرعاً في ثنايا كتب الفقهاء ومصنفاتهم وفقاً للطريقة التي عالجوها. في تلك المصنفات، ففي أبواب الأطعمة والأشربة تكلموا عن المأكولات والمشروبات المهني عنها وفي كتاب المعاملات تكلموا عن التصرفات والعقود التي لم يقرها الشرع الإسلامي.

و سنقوم هنا بدرج عدد من السلع والتصرفات التي ذكرها الفقهاء.

١- الخمر:

حيث ورد النهي عنها في القرآن الكريم فقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ) ^(١). وورد

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الخمر ألم الخبائث)⁽¹⁾ وقال أيضاً (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)⁽²⁾ والحكمة في هذا النهي هو ما يترتب على الخمر من آثار سيئة على سلوك وقيامه بأعمال تقلل من احترام الغير له⁽³⁾. هذا من الناحية العبادية والاجتماعية.

أما من الناحية الاقتصادية فإن تناول الخمر يكون سبباً في الإخلال بمهنته الاستهلاكية التي ترمي إلى عمارة الأرض حيث يصبح عنصراً غير قابل للعمل والإنتاج وهذا ما يؤثر سلباً على مجمل العملية الاقتصادية.

وبسبب هذه الأضرار المجتمعية في الخمر باعتبارها مسكرة وتؤدي إلى زوال العقل حرمت الشريعة الإسلامية جميع أنواع المسكرات فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع، وهو نوع من الشراب فقال (كل شراب أسكر فهو حرام)⁽⁴⁾. وسئل أبو موسى الأشعري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفتنا

(1) كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني، مصدر سابق ، ج 1، ص 459، وقال رواه القضاوي عن عمرو بسند ورواه الدارقطني وغيره عن عمرو مرفوعاً، ورواه الطبراني في الأوسط - وألفاظه مختلفة.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج 2، ص 327.

(3) الخطايا في نظر الإسلام، عبد الفتاح عفيف طبارة، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1397م، ص 101.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ، مصدر سابق، ص 70.

في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البَّعْ وَهُوَ شَرَابٌ مِنَ الْعُسلِ يَنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدُ وَالْمَزْ
وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يَنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدُ فَقَالَ (كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ) ⁽¹⁾.

جاء في المغني لابن قدامة (إِن كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ وَهُوَ خَمْرٌ حَكْمُهُ
عَصِيرُ الْعَنْبِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ ... لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَرَمَتِ الْخَمْرُ لِعِينِهَا وَالْمَسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) ⁽²⁾.

2- الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به:

وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ هَذِهِ السَّلْعِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ ⁽³⁾ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ
الخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَتْرَدِيَّةُ وَالنَّطْحِيَّةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسقٌ ⁽³⁾.

وَقَدْ وَرَدَ التَّحْرِيمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُسْنَدًا إِلَى أَعْيَانِ الْمِيَتَةِ وَالدَّمِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ
هُلْ الْمَحْرَمُ الْأَكْلُ فَقْطًا أَمْ سَائِرَ وَجُوهِ الْإِنْقَاعِ فَذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ
هُوَ الْأَكْلُ فَقَدْ بَدْلِيلٍ قَوْلَهُ تَعَالَى ^{كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ⁽³⁾ وَقَالَ الْجَصَاصُ
(وَالْتَّحْرِيمُ يَتَنَاهُو سَائِرُ وَجُوهِ الْمَنْفَاعِ فَلَا يَجُوزُ الْإِنْقَاعُ بِالْمِيَتَةِ عَلَى وَجْهِهِ... وَقَدْ

(1) المصدر نفسه ، ج 8، ص 36.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج 9، ص 136.

(3) سورة العنكبوت آية 3.

حرم الله الميّة تحريراً مطقاً معلقاً بعينها فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له⁽¹⁾.

قال العقلاء الحكمة في تحرير الميّة أن الدم جوهر لطيف فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن ويحصل من أكله مضار كثيرة⁽²⁾.

وقد شملت هذه الآية بالإضافة إلى تحرير الميّة، تحرير الدم وهو دم كان يجعل في معي من فصد عرق ثم يشوي فيطعم الضيف في الأزمة⁽³⁾.

ولحم الخنزير، حيث قال العلماء، الغذاء يصير جزءاً من جوهر المتعذى فلا بد أن يحصل للمتعذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء والخنزير مطبوع على الحررص فيه فحرم أكله لئلا يتکيف الإنسان بكيفيته⁽⁴⁾.

وما أهل الله به: والإهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى⁽¹⁾.

(1) رواي تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، بدون تاريخ ومن غير ذكر الناشر، ج 1، ص 160-161.

(2) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م، ص 219.

(3) المصدر نفسه ، ص 219.

(4) المصدر نفسه ، ص 220.

الفصل الثالث

والمنخنة: إذ كانوا في الجاهلية يخنقون الشاه فإذا ماتت أكلوها⁽²⁾.

والموقدة: وهي المقتولة بالخشب، يقال قذها إذا ضربها حتى مات⁽³⁾.

والمرتدية: وهي التي تقع في الردى وهو الهاك يقال تردى إذا وقع في البئر أو موضع مرتفع، ويشمل جميع ما يتزدري من شامخ فيموت⁽⁴⁾.

والنطحة: وهي التي تتطحها أخرى فتموت بسببه⁽⁵⁾.

وما أكل السبع: وهو اسم على ما له ناب ويعدد وعلى الإنسان، قال قتادة كان أهل الجاهلية على السبع شيئاً فقتلهم وأكل بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله⁽⁶⁾.

وما ذبح النصب: وهو كل ما نصب بعد من دون الله، وهذه الأنصاب أحجار كانوا ينصب حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرح اللحوم عليها⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه ، ص 220.

(2)المصدر نفسه ، ص 220.

(3)المصدر نفسه ، ص 220.

(4)المصدر نفسه ، ص 220.

(5)المصدر نفسه ، ص 221.

(6)المصدر نفسه ، ص 221.

(7)المصدر نفسه ، ص 223.

3- لحوم الحمر الأهلية:

فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال (لا تحل لمن شهد أنني رسول الله)⁽¹⁾.

ويرى أكثر أهل العلم تحريم الحمر الأهلية، قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها⁽²⁾.

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأنذن في لحوم الخيل، متفق عليه⁽³⁾.

4- كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور:

أما السباع فهي التي تضرب بمخالبها الشيء وتفترس وأما الطيور فهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها.

(1) العلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407 هـ، 1987 م، ج 4، ص 217، متفق عليه ، تخريج الحديث.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سالق، ج 9، ص 324.

(3) المصدر نفسه، ج 9، ص 325، تخريج الحديث ، متفق عليه.

والقول بتحريمها مذهب أكثر أهل العلم حيث روى ابن عباس قال، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخبل من الطيور⁽¹⁾.

و الواقع أن المتبوع للمصنفات الفقيهة يجد بين ثناياها النهي عن المجموعة كبيرة من السلع الخبيثة والمحرمة من الناحية الشرعية ويطبع على التعليل الفقهي والتعبدى لهذا التحريم والحكم من وراءه، حيث يجد الضوابط الإسلامية جلية في تحديد استهلاك المواطن المسلم وتقدير السلع التي حق له استعمالها واستهلاكها بما ينسجم والأهداف الحقيقة لمبدأ التسخير والاستخلاف.

5- لبس الحرير والذهب للرجال:

وأصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خزا بشماله وذهبا بيمينيه ورفع بهما يديه وقال (أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإثنائهما)⁽²⁾.

ولا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير للنساء لبسها واستقرارها وجلوسها عليه، ونحو ذلك، أما في حق الرجال فاللبس حرام بالاجماع، سواء أكان قميصاً أم قلنوسة⁽¹⁾.

(1)المصدر نفسه، ج 9، ص 325-327، تخريج الحديث ، أبو داود.

(2) سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 50.

وعلى هذا فالحرير والمنسوج من الذهب والمموه به محرم لبسه وافتراضه في الصلاة وغيرها⁽²⁾. لما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإبائهم)⁽³⁾. وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)⁽⁴⁾.

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر هذا إجماع، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاحة في التوب المغصوب⁽⁵⁾.

والافتراض كاللبس في التحريم لما رواه البخاري عن حذيفة (رضي الله عنه) قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)⁽⁶⁾.

(1) تحفة الفقهاء للسمري قندي، مصدر سابق ، ج 3، ص 3.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 1، ص 342.

(3) سنن الترمذى (الجامع الصحيح) مصدر سابق، ج ، ص 189.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج 6، ص 140.

(5) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 1، ص 342.

(6) سنن الدارقطنى، الحافظ الأمام علي بن عمر الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة 1406 هـ 1986 م، ج 4، ص 293.

الخدمات المحرمة شرعا:

وكما بينا في السلع المحرمة شرعا فإن الفقهاء لم يفردوا هذه الخدمات المحظورة في بحث أو فضل مستقل بذاته وإنما تشعبت ضمن الأبواب والباحث الفقيه المتعددة، لذا فإننا سنقوم بدرج عدد من الخدمات المحرمة شرعا كما وردت في كتب الفقه الإسلامي.

١-التداوي بالخمر:

فقد نهى الإسلام عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سدا لذرية التقرب منها أو اقتائها ومحبة النفوس لها لذلك حسمت الشريعة هذا الأمر حتى ولو كان تناولها على وجه التطبيب ومن أجل التداوي بها^(١). ومن هنا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله طارق بن سويد عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لكنها داء)^(٢). وعن أبي الدرداء قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتناولوا ولا تتناولوا بحرام)^(٣).

(١) إعلام المؤقصين لابن قيم الجوزية، مصدر سابق ، ج4، ص 163.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج4، ص 7.

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج4، ص 7.

2- منع فضل الماء:

وقد جاء النهي عن فضل الماء فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ⁽¹⁾ وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر) ⁽²⁾.

وقد جاء في تعليل هذا النهي لثلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ كما علل ذلك في نفس الحديث الوارد بالنهي عنه لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من الرعي في المراعي الذي به ⁽³⁾.

3- طعام المتباريين:

ومن الخدمات المحرمة شرعا النشاطات المعتمد على التباري والمقامرحة حيث نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن طعام المتباريين، وهو الرجالان يقصد كل واحد منهما مباراة الآخر وبماهاته، سواء كان عن طريق التبرعات كالرجلين

(1) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق ، ص 565-566، شرح سنن ابن ماجة للقزويني، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 94.

(2) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق ، ص 565-566، شرح سنن ابن ماجة للقزويني ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 94.

(3) إعلام الموقعين ، لأبن قيم الجوزية ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 166 .

يصنع كل واحد منهما دعوة يفخر بها على الآخر ويباريه بها، أم عن طريق المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعة لمنع الناس منه لشراء من صاحبه.

وقد نص الإمام أحمد على كراهيّة الشراء من هؤلاء⁽¹⁾.

وقد جاء النهي عن هذا النوع من الأعمال والتصرف فيما يرويه ابن عباس (رضي الله عنه) حيث قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل)⁽²⁾.

4- بيع السلاح في أثناء الفتنة:

قال الإمام أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا شك أن هذا سد لذرية الإعانة على المعصية ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان⁽³⁾. وقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج 3، ص 166.

(2) سنن أبي داود ، مصدر سابق ج 3، ص 43.

(3) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج 3، ص 166.

(4) سورة المائدة آية 2.

ويدخل في هذا النهي كل الأعمال أو البيوع أو الاجارات أو المعاوضات التي تعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبغاء وقطع الطرق، وكذلك بيع الجواري والرقيق لمن يفسق بهما أو يؤجرهما لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ونحو ذلك مما هو إعانته على ما يبغضه الله ويسخطه⁽¹⁾.

5- عسب الفحل:

وعسب الفحل الأجرة التي يفرضها صاحب الفحل على المستقيدين منه ولا شك أن هذه خدمة محرمة ومحظورة شرعاً، فقد ورد أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال أنا نقصد الفحل فنكره، فرخص له في الكرامة⁽²⁾.

6- بناء المساجد على القبور:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجسيص القبور واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعن إقامتها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيادة لثلا

(1) إعلام المؤuginين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج 3، ص 170.

(2) شرح سنن ابن ماجه للستني، مصدر سابق، ج 2، ص 10.

يكون ذلك وسيلة إلى اتخاذها أصناماً أو الإشراك بها⁽¹⁾.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص وأن يبني عليه وأن يقعد عليه)⁽²⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج)⁽³⁾.

قالت عائشة (رضي الله عنها) (إنما لم يبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتتخذ مسجداً ولأن تجسيص القبور عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها)⁽⁴⁾.

والواقع أن المتبع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم في هذا المجال يجد أنهم قد تعرضوا لكثير من الخدمات المحظورة ويبينوا حكم الشرع فيها استناداً إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية حيث يبين القرآن الكريم تحريم كل الخباث (أي الأشياء والأعمال الضارة) فيقول: ﴿كُلِّ إِنْمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

(1) إعلام الموقعين ، مصدر السابق ، ج 3، ص 151.

(2) المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ج 3، ص 332 ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 370.

(3) الجامع الصحيح للترمذى ، مصدر سابق ، ج 3، ص 371.

وفي لفظ النسائي (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج ، ص 95).

(4) المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 2، ص 193.

والإثم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾.

ويقول في آية أخرى ﴿٢﴾ الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴿٣﴾.

وتطرقت السنة النبوية أيضا إلى هذا الجانب في منع الخدمات الخبيثة، فعن حذيفة (رضي الله عنه) قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب ولفضة وقال هن لهم في الدنيا ولكن في الآخرة) ^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض فيما اشتهرت نفسه أي يترك العنان لنفسه فينفق في وجوه الشر والمعصية ليس له يوم القيمة إلا النار) ^(٥).

(١) سورة الأعراف آية 33.

(٢) سورة الأعراف آية 157.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق، ج 6، ص 136.

(٤) مجمع الروايات ومنبع الفوائد، للبيشني، مصدر سابق، ج 10، ص 246.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال (إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من برkat الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا... إلى أن قال أن الخير لا يأتي إلا بالخير... الحديث) ^(١).

ولا بد من الملاحظة هنا أن النهي في مثل هذه التصرفات والأعمال يأخذ باختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع ، فهو ليس نهياً مجرداً عن المنافع ولكنه مرتبط بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، كذلك فإن الشريعة الإسلامية تبين أن التحرير والإباحة لا يرجع إلى ذوق الفرد أو المجتمع أو رغبته وإنما هو أمر النهي غير القابل للتبدل أو للتغيير، حتى لا يتصرف الناس في ذلك وفقاً لأهوائهم الأمر الذي يجعل الاستهلاك بعيداً عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية.

يقول الله تعالى ﴿ لَا تقولوا لَمَا تَصْنَعُمْ كَذِبٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلُحُونَ، مَتَّعْ قَلِيلٍ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢).

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج 4، ص 32

(٢) سورة النحل آية 116 - 117

ويقول عز وجل ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي
أنتم به مؤمنون ﴿١﴾.

ويقول في آية أخرى ﷺ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام
إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم أن الله يحكم ما يريد، يا أيها الذين
آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت
الحرام يتغون فضلاً من ربهم ورضوانه، وإذا حلتكم فاصطادوا ﴿٢﴾.

ومعلوم أن مثل هذه الضوابط في تحديد السلع والخدمات التي يجوز استهلاكها
والتي هي خارجة عن دائرة الاستهلاك الإسلامي غير موجودة في النظم
الاقتصادية المعاصرة بحيث لا يتتوفر ذلك في الأنظمة التي تفصل فيها قواعد
النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومما يدل على ذلك
هو الارتباط الذي تحدده أحكام الإسلام بالنص أو الاجتهاد الشرعي المنضبط في
جميع ما يتخذ من ضوابط أو محددات للشكل الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي،
فهذه القواعد لا تخضع لأراء الأفراد واجتهاداتهم وإنما هي مستمدّة من الوحي
الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الأمر الذي يضمن التوافق

(1) سورة المائدة آية 87 - 88.

(2) سورة المائدة آية 1-2.

يبين مصلحة الفرد والمجتمع وتحقيق المنافع لكل منها، وصدق الله إذ يقول ﴿إِلَّا
يُعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الظِّيفُ الْخَيْرٌ﴾⁽¹⁾.

السلوك الرشيد للاستهلاك:

ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدى القرآن والأحاديث النبوية وهذا يمثل الجانب الذاتي في توجيه عملية الاستهلاك للفرد المسلم.

أما الجانب الموضوعي في توجيه العملية الاستهلاكية فإنه يعتمد على قيام وإلي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية ومتابعة تنفيذ الأفراد لها.

وقد أعطى لولي الأمر الحق في الحجر على السفيه الذي يسيء استخدام موارده ويسرف فيها كما أعطى له الحق في إدارة موارده لصالحه ولصالح المجتمع⁽²⁾.

(1) سورة الملك آية 14.

(2) منتهى الإبرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان - عمان ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م، ج 1، ص 438-449.

ومن أجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك المسلم فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين حرية الفرد النابعة من إيمانه وعقidiته، (بمعنى أنها حرية مقيدة أو موجهة ضمن الضوابط الشرعية) وبين حق المجتمع في التدخل لصالح الفرد والمجتمع معاً، مما يضمن توفير الحاجات الضرورية لكافة أفراد المجتمع قبل السماح بالانتقال إلى استهلاك الاحتياجات الأدنى منها مرتبة.

وبهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الرأسمالية والاشتراكية اللذين يعتمدان إما على الحرية المطلقة للمستهلك أو الحرية المطلقة للمجتمع في تكيف الاستهلاك وما ينجم عنه من انحراف به عن الرفاهية الحقيقة.

ومن أجل توضيح الصورة للسلوك الرشيد في عملية الاستهلاك فسنفرد المبحث الثاني من الفصل الرابع عن ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

(1) منتهي الإيرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان - عمان ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م، ج 1، ص 438-449.

الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي

يمثل الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها.

لذا كان لزاما علينا أن نوافي بين الدعوة الإسلامية إلى استخدام السلع والخدمات المشروعة وبين هذه الحالة الخاصة التي حبّ الإسلام اتباعه إلى السير في ركبها وعدم إغفالها وتجنبها والتي تعني في المحصلة النهائية عدم التعمق والانشغال في الإكثار من النعيم والكماليات.

جاء في مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، انه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا⁽¹⁾.

أما الزهد: فهو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية⁽²⁾. وهو بهذا انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل

(1) ينظر ص (26) من هذه الرسالة.

(2) محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي فاضل عباس الحسب، أقيمت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد للعام الدراسي 1991-1992 غير مطبوعة.

عن شيء إلى غيره بمعاوضة أو بيع فإنما يعدل عنه لرغبة عنه وتقديره وتفضيل غيره عليه⁽¹⁾.

وبما أن الزهد مرتبة من مراتب التصوف الذي يمثل أرقى درجات الإيمان وأكملها فقد عبر عنه العلماء بأنه (خشية للخاصة لأنهم يخالفون على ما حصل لهم من القرب والإنس بالله وقرة عيونهم به: أن يتذكر عليهم صفة بالفاثم إلى ما سوى الله، فزدهم خشية وخوف)⁽²⁾.

ومن أجل الوقوف على صورة واضحة تمثل صيغة عملية لفهم هذا الجانب التعبد في مقابل تقرير الإسلام وجوب الاستهلاك للسلع والخدمات فسنقوم بتعريف الزهد وأثره على الاستهلاك باعتباره واحداً من الأطر التي تحدد المنهج الإسلامي للاستهلاك.

مفهوم الزهد:

يعني الزهد من الناحية اللغوية: الإعراض عن الشيء احتراماً له، وهو مأخوذ من قولهم شيء زهيد أي قليل⁽³⁾.

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، مصدر سابق، ج 4، ص 203.

(2) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، طبع دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج 2، ص 16.

(3) كشف اصطلاحات الفنون، الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوى، طبعة الهند، كلكتا 1862 م، ج 1، ص 6.

أما علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعاريف تكاد تجمع على أنه يعني عدم الانهماك بالدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف إحتسابا بما عند الله تعالى في دار الجزاء.

فقد عرفه القرافي بأنه (ليس الزهد عدم ذات اليد بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه) ⁽¹⁾.

وذهب الإمام الغزالى إلى أن الزهد (عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، حاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زاهدا) ⁽²⁾.

أما الإمام الحسن البصري فقال (ومن أحسن ما قيل في الزهد، ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرعب منك فيها لو لم تصبك) ⁽³⁾.

وقد فرق الإمام الغزالى بين مفهوم الزهد والفقر وعد الفقر مناقضا للزهد في الصياغة والسلوك فهو يقول (إذا انزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر

(1) الفروق، شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسى المعروف بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج 4، ص 209.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، مصدر سابق، ج 4، ص 203.

(3) مدارج السالكين ، ابن قيم الغزالى، مصدر سابق ، ج 2، ص 14.

وليس بزهد⁽¹⁾). ففي الوقت الذي يكون فيه الفقير متعشقاً للحصول على نعيم الحياة الدنيا ومذاتها لكن الله تعالى لم يمكنه من الحصول عليها، فإن الزاهد قد أعرض عن الدنيا وتوجه بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى في الوقت الذي قد تكون وسائل التمتع والراحة متوفرة له ومهيأة لخدمته.

فقد روى أن حارث الأنصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمناً حقاً قال وما حقيقة إيمانك قال: عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها وكأنني بالجنة والنار وكأنني بعرش ربى بارزاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزمت فالزم، عبد نور الله قلبه بالإيمان⁽²⁾.

وقد ربط الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية فقالوا أنه يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي⁽³⁾:

(1) الأربعين في أصول الدين، للإمام أبو حامد الغزالى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م، ص 159.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1387 هـ 1967 م، ج 1، ص 242، الدر المنثور في التفسير بالتأميم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر، محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 163.

(3) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1409 هـ 1989، ص 428.

1- ورع عن الحرام: وهو واجب لأن ترك المحرمات مأمور به شرعا.

2- ورع عن الشبهات: وهو مؤكّد وأن لم يجب.

3- ورع عن الحلال: مخافة الوقوع في الحرام، وهو فضيلة وإن لم يجب، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس.

وإذا كان الأمر بهذا الفهم بالنسبة للزهد فكيف يمكننا أن نفهم آثاره على العملية الاقتصادية بوجه عام وعلى الاستهلاك بوجه خاص، هذا ما سنطلع عليه في السطور التالية من هذا المبحث.

الزهد وأثره على الاستهلاك:

وبعد أن بينا مفهوم الزهد وفضله والدرجات التي وضعها علماء التصوف لا بد لنا أن نتعرف على اثر الزهد في الاستهلاك وكيف يمكن التوفيق بين الدعوة إلى استخدام السلع والخدمات وبين نظرية العزوف عن النعم التي سخرها الله تعالى في هذا الكون.

إن الاقتصاد الإسلامي باعتباره يمثل وجهة نظر الشريعة في طبيعة تعاملها مع معطيات الكون والطبيعة يحتم علينا أن نرجع في كل جزئية من جزئيات هذا الاقتصاد إلى الثوابت والنصوص التي تمثل الأساس الفلسفى في تفسير كل الظواهر التي يلاقيها المسلم في مجرى حياته اليومية.

وبمجرد الرجوع إلى هذه النصوص الإسلامية، نرى أن الإسلام قد أمر اتباعه بالتمتع في هذه الدنيا بالمتاع الطيب المباح - مع ضرورة المحافظة على خط الاعتدال في هذا التمتع - ومع ذلك فإننا نجد أيضاً قد رغبهم بالزهد الوعي، مع العلم أن المباحثات أصلاً لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحثات، وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقعة في الشبهات، بل ربما يوقع في المحرمات لأن كثرة المباحثات وتعددها ربما تقضي إلى بطر النفوس⁽¹⁾ وليس أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وما بينهما شبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه⁽²⁾).

وإذا كان الإسلام قد دعى إلى الزهد المنضبط فإنه قد ذم الزهد الذي يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بهذه المباحثات المتاحة فإنه أنكر على من يتخذ ذلك سبيلاً إلى الرفعة الأخروية حيث ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) بسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوا ها - أي رأوها قليلة - فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أما

(1) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج 4، ص 209.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج 1، ص 21، صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 5، ص 50-51.

الفصل الثالث

أنا فأصلني الليل أبداً، وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا افطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنت الدين قلت هذا وكذا) أما والله أني لأخشاكم وأنقاكم له ولكنني أصوم وأفطر وأصلني وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ⁽¹⁾.

وأيضاً فإننا نجد النصوص الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى
اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهم زينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال
والآولاد ⁽²⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ⁽³⁾ بهذه النصوص ليس المقصود بها هو عدم امتلاك الأموال أو عدم التمتع بما خلق الله من النعم لأن هذا فهم سقيم للنصوص وخروج عن روح الشريعة وأهدافها في تكوين المجتمع وصياغته الفاضلة، فالإسلام حث على التمتع بكل ما هو مباح بل اعتبر ذلك عبادة يثاب المرء عليها وبينال بها أحراً إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية له ⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 4، ص 2.

(2) سورة الحديد آية 20.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 7، ص 110.

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، مصدر سابق، ج 3، ص 16-17.

وعلى هذا يكون الزهد في الإسلام مرتبة من مراتب العبادة الكاملة ودعوة لنفر خاص لا يشمل جميع المكلفين وإنما هو أمر طوعي يعود إلى درجة إيمان الفرد المسلم و اختياره الخاص وهو سياق لا ظير فيه من الناحية الإسلامية لا سيما إذا ما علمنا أنه يربى في النفس الإنسانية قوة التحمل للشدائد والاستعداد لظروف الطارئة التي تمر بها الأمة وقت الأزمات والطوارئ، فهو صيغة تربوية إسلامية إمتاز بها الاقتصاد الإسلامي ليقدم من خلالها نموذجاً فريداً لم تصل إلى مصافه النظريات البشرية في الاقتصاد الوضعي.

أما إذا ما ساد الفهم غير السليم لحقيقة الزهد بين أفراد الأمة فإن هذا سيكون مهلكاً للأمة حضارياً ونفسياً واقتصادياً، وأهم ما يقرره هو الشلل الاقتصادي المتمثل بعدم الإنفاق - الاستهلاكي والاستثماري - الذي ينجم عنه توقف الدورة الاقتصادية في المجتمع المسلم، الأمر الذي ينعكس على مجمل أركان العملية الاقتصادية، فيتوقف الإنتاج وتقل جودته، مما يؤدي بالنتهاية إلى توقف عملية الاستهلاك ومزيد من البطالة والإتكالية، وهذا ما يرفضه الإسلام ويعتبره نوعاً من التهرب من المسؤولية.

هذا وأن الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري من شأنه أن يشجع على الطلب، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الدخل القومي بتنميته وزيادته، الزيادة الفاعلة، ومن هنا قال العلماء في تحديدهم للزهد كما أسلفنا سابقاً، أنه (ليست الزهادة في الدنيا

بتحريم الحال ولا إضاعة المال وإنما الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك
أوثق مما في يد الله عز وجل⁽¹⁾.

بل أن الزهاد أنفسهم مع سلوكهم لهذا الطريق لم يغفلوا أمر الدنيا ولم يعترضوا على السعة فيها ولكن فلسفتهم في هذا الجانب هو أن لا تتعلق قلوبهم بحيث تشغله عن الأهداف العليا والمعاني السامية من الخلق والإيجاد وهي عبادة الله تعالى المعبّر عنها اقتصادياً بعمارة الأرض وتحقيق معنى الخلافة فيها، ولذلك كان من أدعيةهم (اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تردها عنا فترغبنا فيها)⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه يقول الدارني (اختلفوا علينا بالزهد في العراق، فمنهم من قال الزهد في ترك لقاء الناس ومنهم من قال في ترك الشهوات ومنهم من قال في ترك الشبع وكل منهم قريب بعضه من بعض قال، وإنما أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغالك عن الله عز وجل)⁽³⁾.

وذهب ابن جزي إلى أن الزهد إنما يعني (قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980 م، ص 284.

(2) المصدر نفسه، ص 286.

(3) المصدر نفسه، ص 287.

من الجاه والمآل والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتعم بطيب المالك والملابس وفضول العيش وغير ذلك، وليس الزهد بترك الحال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان محموراً القلب بالدنيا) (١).

ويرى الأستاذ العبادي أنه ليس المراد من الزهد ترك المباح والتشديد على النفس إنما المراد به التعلق بما عند الله وعدم الانشغال في الدنيا تمتعاً بالشهوات واكتنازاً للأموال ومنافسة للناس ونسيناها لما أوجب الله تعالى، ومن هنا فإن الذي جاء للدنيا في القرآن والسنة إنما ينصب على الدنيا التي تشغله الناس عن الآخرة ولا تشمل الدنيا التي تكون طريقاً للآخرة طاعة الله وتتفيداً لأوامره واجتناباً لنواهيه فهو ليس منصباً على الدنيا مكاناً وزماناً إنما يتعلق الذي بها عندما تكون أفعال العباد فيها بعيدة عن أوامر الله وذلك عندما يشغلون شهواتها ومتاعها ويتكلّبون على جمع الأموال وتبيل المراكز ويسترخصون في سبيلها كل القيم والأخلاق وينسون ما شرعه الله من قواعد لتنظيم تمتعهم وانتفاعهم بنعيمها وخيراتها ويصبحون عبيداً لها لا لله تعالى (٢).

(١) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409 هـ 1989 م، ص 427.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي ، ج 3، ص 19.

ومن أجل هذا يرفض الإسلام أن يصبح الإنسان عبداً للذاته وشهواته لا هم له إلا الاستمتاع والتلذذ في الشهوات والإغراء والانغماس في الأهواء والترف⁽¹⁾.

أن ترثي الإسلام في الزهد وتحث اتباعه عليه لا يعني من قريب أو بعيد حب الإسلام للشح والبخل⁽²⁾ بل على العكس من ذلك نرى أن الإسلام يرفض الشح والبخل ويعتبره آفة اجتماعية يجب التخلص منها، حيث يقول الله تعالى في هذا الشأن ﴿وَلَا تجعل يدك مغلولةٌ إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يكون للزهد تأثير إيجابي على عملية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي حيث أن الزهد، هو العزوف عن ملذات الدنيا طوعاً مما يجعل الزاهد يحاول الاقتصاد والتقليل من استهلاك السلع والخدمات.

(1) المصدر نفسه ، ج3، ص22.

(2) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، أبو الأعلى المودودي ، الطبعة الثانية 1387 هـ ، 1967 م ، ص144-145.

نظام الإسلام الاقتصادي ، يوسف حامد العالم ، دار القلم ، بيروت 1973 م ، ص 60 - 85 . التخطيط والتنمية في الإسلام ، محمد عبد المنعم عفر ، ص 159.

(3) سورة الإسراء آية 29.

ومن الآثار الإيجابية أن الزاهد لا يستهلك إلا الحاجات الضرورية ويعدل ما أمكنه عن الحاجات الحاجية والكمالية، ولا شك أن هذا السلوك سيؤدي حتماً إلى ما يسمى (بترشيد الاستهلاك) وبدافع ذاتي صادر من عقيدة المسلم وإيمانه طوعية دون أن تكون هناك ضغوط أو وسائل إغراء تحفز الإنسان إلى مثل هذا النمط من السلوك، وهذا هو غالباً ما تلجأ إليه بعض الدول إذا ما حلت بها كارثة أو محنّة تؤدي إلى انخفاض المستوى المعاشي لذلك البلد.

يقول الإمام الغزالى وهو يعدد الوظائف التي على العبد أن يلتزم بها في ماله (الثالثة): في المقدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلاثة درجات أدنى، وأوسط وأعلى، وما دام مائلاً إلى جانب القلة ومتقرباً من حد الضرورة كان محقاً ويجيء من جملة المحققين، وإن جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقه^(١).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يضع منهج الاستهلاك من خلال النظرة العقلانية في التعامل مع السلع والخدمات يعتمد في جانب من منهجيته على الرزد الذي يعد أسلوباً من أساليب التربية الصوفية في الإسلام.

ففي الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية إذا افترن بالنية الصالحة من حيث أنه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية التي خلق من

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، مصدر سابق، ج 3، ص 249.

أجلها على حد قوله تعالى ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَبَبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّبَبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁽³⁾، وفي هذا دعوة إلى الربط بين الاستهلاك والعبادة لله تعالى إذ لا يمكن أن يكون الاستهلاك مشروعًا إلا إذا كان متفقاً مع عبادة الله التي تعني عمارة الأرض وتحقيق الخلافة عليها.

أقول في الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية فهو يسعى إلى تنظيمه ضمن ضوابط الوسطية والربط بينه وبين ظروف المجتمع وتحديد نوع السلع والخدمات التي يقر الإسلام استخدامها ليصل في النهاية إلى السلوك الرشيد الذي يشكل الزهد جانباً كبيراً من مضمون هذا السلوك لأن الزهد الذي يراه مفکرو الإسلام والمحققون منهم مخصوص بما يطلب شرعاً تركه واجتنابه، أما المباح في نفسه فهو خارج عن ذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة المؤمنون آية 51.

(4) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي، مصدر سابق ،

على أن الزهد عند هؤلاء المفكرين لم يصل إلى حد القعود عن العمل وممارسة الأنشطة الحياتية التي كانت وسيلة لنشر الدين الإسلامي حيث اقترن تزارات الزهد والتلشف بالبلاء الحسن في الدعوة الإسلامية والذود عن حياضها⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى (إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحمة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمان على هذه المهمات الضرورية).

وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة فمتى يفرغ للعلم والعمل؟ وما وسائله إلى سعادة الآخرة... أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين)⁽²⁾، وهذا لا شك ينفي الحالة السلبية التي يتصورها بعض الناس عن الزهد بأنه يعني التفرغ للعبادة فقط والانقطاع كلياً عن مزاولة أنواع النشاط في هذه الحياة.

(1) العقيدة والشريعة، كولد زيهير، ترجمة يوسف موسى وجماعته، طبعة مصر 1959 م، ص 146.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالى، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر 1382هـ 1962م، ص 119.

الفصل الثالث

نعم، كانت البوادر الأولى للزهد قد بدأت بالإكثار من العبادة والدعاء وقراءة القرآن وبإمكاننا استخلاص صورة المسلم العابد الزاهد من الوصف الذي نقل عن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (أن كانوا ليصيّبون شيئاً غيراً بين أيديهم من ركب المعزى⁽¹⁾).

قد باتوا يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجماهيرهم إذا ذكر الله مادوا كمال تميد الشجرة في يوم الريح فانهملت أيديهم حتى تبل والله ثيابهم⁽²⁾.

ونقل الأصبهاني أن من مظاهر الزهد الإكثار من الصيام والميل إلى التفشو في المأكل والملبس والتجرد عن كماليات الحياة وعدم المبالغة بألم الجوع والحرمان وبكل ما يضر الجسد⁽³⁾، فهو إذن عبارة عن مدرسة تهذيبية لإنشاء مجموعة مدربة على تحمل الصعاب ومقارعة الشدائـد في هذه الحياة.

ومع هذا كلـه يمكن أن نوجه الزهد توجيهـا اقتصاديـا فنقول: إن تعـويـد الإنسان ضد الإسراف أولاً، والإقلال من كـمالـيات الحياة ثانياً أمرـاً مـحـمـودـاً في

(1) ركب المعزى: عبارة عن البروز الذي يظهر في الجبهة من أثر السجود، أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399 هـ 1979 م، ص 248.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1387هـ، 1967م، ج 1، ص 76.

(3) المصدر نفسه ، ج 2، ص 106.

الاقتصاد الإسلامي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الطاقة البشرية الموظفة في عمارة الأرض ويقلل من مقدورها ، فإذا ما حصل مثل هذا فإن الزهد يكون منافياً لمتطلبات العمارة التي أوكلها الله إلى البشر القيام بمهامهم الشرعية، بمعنى أن الزهد إذا أثر على الطاقة البشرية فهو أمر سلبي لا يمكن للإسلام، دين العبادة والعمل - أن يقره وإذا لم يؤثر على طاقة البشر فهو أمر محمود ولا مانع منه، خاصة وأن القائمين به قد عرروا بكثرة طلبهم للمعرفة واستعدادهم للدعوة في سبيل الله، وكلا الأمر ينبع مزاولة للطاقة الإنسانية على أكمل وجه، فقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال (لا يقدر أحدكم على طلب الرزق ويقول - اللهم ارزقني - وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً لا فضة) (١).

وبهذا لا تكون الشريعة الإسلامية تشجع على التفكير السحري أو التوابل الجبري كما يدعى ذلك بعض المستشرقين أمثال (ماكس ويز) الذي يقرر أن الذهنية الأوروبية تتميز بدرجة عالية من العقلانية لذلك، استطاعت أن تصيغ النظريات الرأسمالية بعدما تخلصت من التفكير الكنسي المسيحي، ويعتبر (ويز)

(1) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، (دراسة مقارنة) سليمان محمد الطحاوي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969 م، ص 472 - 473.

العقيدة الإسلامية بما تحويه من معالم التصوف والزهد إحدى الأسباب التي أعادت المجتمع الإسلامي ومنعه من ممارسة حقه في صياغة نظرية اقتصادية حديثة⁽¹⁾:

إن محاولات المستشرقين التي ترمي إلى تشويه سمعة الإسلام وتجريده من معالمه الأساسية التي تدعوا إلى العمل وبذل الجهد ومحاولة إظهار اتباعه بمظهر جماعة من الزهاد يؤثرون العزلة والابتعاد عن الحياة ومتطلباتها لا يمكن أن تصمد أمام معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي وما أقرته هذه الشريعة من أحكام ومبادئ اقتصادية عملية كان لها أثر كبير في حياة المسلمين أيام التطبيق الجدي لهذه الأحكام والمبادئ.

وبناء على ما نقدم يمكن لنا أن نقدم صياغة اقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية فنقول:


إن الاستهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ (القوم والوسطية) الذي يمثل حد الكفاية للمواطن المسلم، وأن مبدأ القوام تحيط به عدة مداخلات وصيغ اقتصادية مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة والتغير والزهد من جهة أخرى ولكي تكون الصورة واضحة كما يقرها الاقتصاد الإسلامي في حل مجمل هذه المدخلات

(1) الإسلام وأرasmالية، مكسيم رودنسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية 1974م، ص 83-84.


المنهج الإسلامي للاستهلاك

والصيغة الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك نرى أن الزهد إنما هو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية وعلى الشكل التالي:

الاستهلاك المذموم: نحو الإسراف والتبذير.



نحو الزهد



فالاستهلاك الإسلامي المعتمد والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتفتيت ^{﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾} (١). وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي يجب توفره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإذا

(1) سورة الفرقان آية 67.

تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يسير عنده نحو الإسراف والتبذير المذموم (ولا تذر تبذيراً أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً...) ⁽¹⁾. وإذا ما تم التنازل عن حد الكفاية (القوم) إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإن هذا يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الأخلاقية والروحية في الفكر الإسلامي درج عليها مجموعة من السلف الصالح وأقرتهم على ذلك قواعد الشريعة وأحكامها على النحو الذي بيناه في هذا المبحث، فهذا هو الزهد الشرعي المحمود، إما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحججة الزهد فإن هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعني التعطيل والهدر للمواد البشري بإبعاده عن حلبة النشاط الاقتصادي وبالتالي عن عمارة الأرض وأداء العبادة التي هي جوهر مبدأ الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

(1) سورة الإسراء آية 26-27.



الفصل الرابع
ضوابط الاستهلاك
ومحدوداته

ضوابط الاستهلاك ومحدداته

قبل أن أدخل في موضوع الضوابط والمحددات لطبيعة الاستهلاك أود أن أشير إلى مفهوم الحرية الاقتصادية ومضمونها بوجهة نظر مقارنة بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والأفكار الاقتصادية المعاصرة باعتبار أن إقرار هذه الحرية أو عدم إقرارها هو الأساس الذي يبني عليه موضوع ضوابط الاستهلاك ومحدداته.

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي:

أقام الفكر الرأسمالي نظامه الاقتصادي ونظرياته على أساس منح مطلق الحرية الاقتصادية للأفراد بحيث يتمتع الفرد في ظل نظريات هذا النظام بحرية كاملة في جميع مجالات العملية الاقتصادية ابتداءً بحرية الإنتاج وأمتلكان أدواته وعرض هذه المنتوجات للتبادل وانتهاءً بحرية الاستهلاك من غير أي تدخل من قبل الدولة (فالفرد له الحق في السير قدماً في مهامه الاقتصادية من غير قيود أو إجراءات تحديده وتقييده، كما له الحق في إنتاج السلع والخدمات التي تدر عليه الأرباح حتى ولو كان هذا الإنتاج مما لا يتفق وصالح المجتمع بوجه عام⁽¹⁾).

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة ، صلاح الدين نامق، دار المعارف ، مصر 1982م، ص 78.

الفصل الرابع

وإنقاضاً مع النزعة الفردية التي يقرها النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنه يعدّ الباخت الفردي هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي بمجمله، حيث لا يوجد هناك من يمنعه من اختيار نوع العمل أو تدخل في توجيه أعماله وتنظيمها، فالرأسمالي هو المحرك للعمليات الاقتصادية بجميع جوانبها بحيث لا يوجد هناك هيئة اقتصادية مركزية تخطط النواحي الاقتصادية المتباينة من إنتاج للثروة أو توزيع أو استهلاك لتلك السلع والمنتجات وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الفرد في الاقتصاد الرأسمالي لديه حرية الاستهلاك الكاملة بحيث له الحق في شراء أو بيع أية سلعة يريدها و اختيار أي نوع من أنواع الخدمات التي يرغب فيها كما أن لديه حرية الادخار بحيث يمكن من ادخار ما يشاء من السلع التي يستطيع الحصول عليها نتيجة حرية استهلاك، فالحرية عند منظري الاقتصاد الرأسمالي وسيلة لتحقيق المصالح العامة وهي سبب لتنمية الإنتاج وزيادة الثروة، وهي تعبر أصيل عن الكرامة الإنسانية، أما اعتبار الحرية وسيلة لتحقيق المصالح العامة فإنهم يعتمدون على أساس أن سعادة المجتمع ليست بحاجة إلى قيم روحية أو مبادئ أخلاقية لأن كل إنسان يسير في هذه الحياة على أساس

(1) المصدر نفسه ، ص 79.

ضوابط الاستهلاك وضوابطه

مصلحةه الخاصة وإذا ما تحققت مصلحة كل فرد في المجتمع فإنها بالنهاية تؤدي إلى تحقيق مصالح المجتمع كله⁽¹⁾.

ومن هنا تعد الحرية عند الرأسماليين مقاييساً للكرامة الإنسانية باعتبارها أساساً لتحقيق الذات والحفاظ على تطلعات الأفراد ورغباتهم فهي حق مقدس لهم⁽²⁾.

نقد النظرية:

والواقع أن هذه الحريات ليست حريات كاملة أو شاملة وهي بعيدة كل البعد عن مجالات التطبيق العملي للأسباب الآتية:

- 1-أن حرية الاستهلاك مكفولة بالطبع لمن لديه القوة الشرائية وهذه القوة إنما تكون متركزة في أيدي القلة من الأغنياء عدا الفقراء.
- 2-أن حرية الادخار منوطه أيضاً بالطبقة الثرية التي تتمكن بفضل ما لديها من أموال على ادخار القدر الذي تختاره من السلع والأموال.

(1) في النظرية العامة للحريات الفردية، نعيم عطيه الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة 1385 هـ 1965 م، ص 135-140.

الإسلام على مفترق الطرق ، محمد أسد دار العلم للملايين، بيروت 1962 م، ص 5.

(2) الديمocratique الاقتصادية، أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1954 م، ص 15.

3- يمكن خطر الحرية الاقتصادية في جانب الاستثمار أكثر من غيره، حيث أن الرأسمالي وهو يفكر في استثمار أمواله ليس له هم إلا زيادة الأرباح بأية وسيلة كانت، ولا يهمه أن تكون هذه الأرباح متنققة مع الأهداف الاجتماعية أو متعارضة معها.

إن منح الأفراد في ظل الاقتصاد الرأسمالي مطلق الحرية يعود تأثيره على طبيعة الاستهلاك وأسلوبه داخل هذا النظام لأن الذي يملك الحق في توجيه التروات من أجل تحقيق الربح ليس إلا، لا يمكن أن يعترض بضوابط التوجيه المركزي الذي يحدد نوع الإنتاج أو الاستهلاك لأي سلعة أو خدمة.

لذا يمكن القول أن ضوابط الاستهلاك ومحدوداته تكون منافية في ظل ما يشاء من أعمال ويختار من خلالها ما يرغب من السلع وليس للدولة حق التدخل في توجيهه أو تحديد رغباته⁽¹⁾.

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي:

وعلى العكس مما ثبت في الفكر الرأسمالي يكون موقف الفكر الاشتراكي فالفرد هنا لا يملك أية حرية في الإنتاج أو الاستثمار أو الأدخار وحتى الاستهلاك،

(1) التاريخ الاقتصادي، خرزل البيرمانى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى 1388 هـ 1968 م، ص 99-103.

ويعتمد هذا على كون الدولة هي المنظم لمجمل أركان العملية الاقتصادية وإليها تعود عملية توجيهها بالشكل والصيغة التي تتفق مع التخطيط المركزي الذي تراه.

فالدولة - في ظل الاقتصاد الاشتراكي - تقوم بتحديد السلع وتوزيعها على الأفراد ووفق خطة مبرمجة لا يكون فيها أي اختيار للأفراد فيما ينتجون أو يستهلكون⁽¹⁾. حيث تكون الدولة هي المكون الأساسي للنظام الاقتصادي الاشتراكي⁽²⁾.

ويعود سبب ذلك إلى نقطتين أساسيتين في هذا النظام⁽³⁾ هما:

- 1-كون وسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية ومؤمنة.
- 2-وجود خطة اقتصادية مركبة تضعها الدولة ، وتقوم على حمايتها وتوفير الجو الاقتصادي المناسب لتنفيذها بكل دقة من غير تهاون أو تساهل في اتباع ما رسمته تلك الخطة.

إن نظرة بسيطة على ما يقدمه الاقتصاد الوضعي من أفكار في نطاق الحرية الاقتصادية توضح مدى التطرف الذي وصل إليه كل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ففي الوقت الذي تتيح الرأسمالية كل أنواع التعامل من غير قيود، حتى

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، صلاح الدين نامق، مصدر سابق ، ص 205.

(2) المصدر نفسه ، ص 206.

(3) المصدر نفسه، ص 206.

الفصل الرابع

وإن كان هذا التعامل مخالفًا للأعراف والأهداف العامة، نجد على النقيض من ذلك تماماً الموقف المترسم الذي تلقه الاشتراكية من الحجر على الإنسان ودواجهه الذاتية حتى أصبح كل فكر من هذه الأفكار متطرفاً إلى حد بعيد في صياغته للنظريات الاقتصادية.

نقد النظرية:

ويمكن أن يؤخذ على النظرية الاشتراكية المآخذ الآتية⁽¹⁾:

- 1- إن انعدام الحرية على النحو الذي تراه الاشتراكية يهبط بالفرد البشري إلى مستوى العبودية في العصور القديمة ويخرجه من عداد الإنسانية حتى يصبح الفرد مجرد آلية متحركة يلقى بها في غمار النشاط الاقتصادي كرهاً وفقاً لما تخططه الدولة ليستحق من وراء ذلك قدرًا بسيطًا من الغذاء والكساء على حسب الخطة المركزية المرسومة.
- 2- إن المتبع للتطبيق العملي يجد أن الاشتراكية قد فشلت فشلاً ذريعاً بسبب إلغائها للحرية الفردية وعدم اهتمامها بالغرائز البشرية عند الأفراد.

(1) يراجع في ذلك على سبيل التفصيل، المجتمع الإسلامي وفلسفته المادية والاقتصادية، محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م، ص 299-300.

وعلى الرغم من إلغاء الاقتصاد الاشتراكي للحرية في النشاط الاقتصادي فإن هذا النظام لم يضع ضوابط أو محددات واضحة للاستهلاك من خلال عدم اعتراضه على استخدام الأفراد أي نوع من أنواع السلع والخدمات لأنه يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في عدم الاهتمام بالجانب الروحي والأخلاقي ولا يهتم للقيم والمبادئ الدينية التي تعد الأساس في تحديد نوع السلعة أو طبيعتها ومدى ارتباطها بالصالح العام للمجتمع، فهو يبيح جميع أنواع السلع حتى وإن تعارضت في مضمونها مع الأعراف والقيم الاجتماعية.

الحرية الاقتصادية في المذهب الإسلامي:

للحرية في الشريعة الإسلامية مجال واسع، فقد أفرد علماء الإسلام لها بحوثاً متعددة واهتموا بها اهتماماً كبيراً من جميع جوانبها - الإلحادية والتفسيرية والقولية والعملية - إذ أن هذه الحريات محددة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حدث به شريعة الإسلام أعمال الأمة في تصرفاتها الفردية والاجتماعية فيما يتعلق بتعاملهم فيما بينهم وفيما يتعلق بتعاملهم مع غيرهم من الأمم والمجتمعات الأخرى، حيث بنيت هذه الحريات على أساس جلب المصالح للمسلمين ودفع المفاسد عنهم⁽¹⁾.

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ، ص 169-178.

أما في الجانب الاقتصادي فقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالحرية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف، إذ يعد الحائز للسلعة مستخلفاً فيها من قبل الله عز وجل على أساس أن الملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية (مهمة استخلافية) تناط بالفرد أو المجموعة بحكم شرعي وللملك الأصيل - الله أو نائبه - الدولة الإسلامية - الحق في تحديد هذه المهمة تحصيلاً وإنفاقاً، أي إنتاجاً وإدارة وتوزيعاً واستهلاكاً⁽¹⁾.

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها الثوابت العليا للاقتصاد الإسلامي تحترم هذا الحق وتأمر باحترامه، وتعد الاعتداء عليه من المعاصي الكبائر وترتباً عقوبات شرعية دينية وأخروية على المعتدين عليه⁽²⁾.

إلا أنه مع اعتراف الشريعة الإسلامية بحرية الأنشطة الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف فإنهما إلى جانب ذلك قيدت هذا الحق بواجبات وقيود مفصلة من كتب الفقه الإسلامي حتى تستقيم هذه المهمة الاستخلافية وتسير وفق الخطوط الرئيسية التي وضعها الإسلام لذلك، بمعنى أن من يحاول الإخلال بشروط

(1) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981 م، ص 28-29.

(2) مجموعة بحوث فقيهة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة القدس، بغداد 1396 هـ 1976 م، ص 126-127.

ضوابط الاستهلاك وضوابطه

وقواعد هذه الوظيفة فإنه يعرض نفسه لسحب هذا الحق منه ومنعه من الاستمرار بهذا الحق الشرعي الممنوح له.

لقد اعترف الإسلام بالحرية الفردية باعتباره دين الفطرة الإنسانية يعترف للفرد بشخصيته الإنسانية وأنه ذات له طموح وله اختيار وله إرادة^(١)، لكن الإسلام مع ذلك لم يترك هذه الحرية من دون قيود أو ضوابط حتى يتحكم خطر النزاعات الفردية في الفساد والتخرّب حين يطلق لها العنان، بل نبه إلى هذه الضوابط في كثير من الأحوال الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبهذا تكون هذه الحرية والطموح والاختيار طاقات دافعة للذى هو أصلح «(وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)»⁽²⁾. أما إذا انحرف الفرد عن عبادة الله تعالى انتقاماً - النزوع الفردي - إلى مداعاة للفساد وهو ما لا يرضاه الإسلام ولا تقرره مبادئ الشريعة لأنَّه يعتبر عندئذ قد مارس نشاطه في غير محله⁽³⁾.

وقد وضع الإسلام للحرية الاقتصادية حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو التفريط فيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود

(1) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، البهـي الخولي، طبع مكتبة وهـة، مصر ، ص 111.

سورة المطففين آية 26(2)

(3) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي، البهـي الخولي، ص 112.

الفصل الرابع

الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، هذه الحدود والقواعد الشرعية التي يتم بموجبها صيانة الحرية من مزالق التيه والشطط هي ما أطلقنا عليها ضوابط ومحددات الاستهلاك وهذا هو ما سيتم بحثه وتقسيمه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الامتناع العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي.

الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي

من الضوابط الشرعية التي تمنح الإنسان أحقيـة التصرف والأهلية الكاملة في مزاولة مختلف الأنشطة في حياته أن يكون مكتمل العقل ناضج التفكير حالياً من العوارض التي تمنعه من التصرفات المقررة له شرعاً وقانوناً.

ويقصد بالأـهلية: الصـلاحـيـة، يـقال فـلـان أـهـل لـعـمـل كـذـا، إـذـا كـان صـالـحـا لـلـقـيـام بـهـ.

وتنقسم الأـهلـيـة شـرـعاً إـلـى أـهـلـيـة وجـوبـ وـأـهـلـيـة أـداءـ.

أما أـهـلـيـة الـوجـوبـ فـهـيـ صـلـاحـيـةـ الإـنـسـانـ لـوـجـوبـ الـحـقـوقـ المـشـرـوـعـةـ لـهـ أوـ عـلـيـهـ⁽¹⁾.

وتثبت هذه الأـهلـيـةـ بالـذـمـةـ، وـهـيـ بـهـذاـ المعـنـىـ تـثـبـتـ بـالـحـيـاةـ إـذـاـ ولـدـ الـمـولـودـ حـيـاـ ثـبـتـ لـهـ الذـمـةـ لـأـنـ سـبـبـهاـ الـحـيـاةـ وـفـدـ وـجـدتـ، وـعـلـيـهـ فـأـسـاسـ أـهـلـيـ الـوجـوبـ الـحـيـاةـ فـمـتـىـ وـجـدتـ الـحـيـاةـ وـجـدتـ أـهـلـيـ الـوجـوبـ.

(1) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ 1983 ، ص 40

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، فإذا صدر منه التصرف ترتب عليه أثاره ونتائجها⁽¹⁾. ويقصد بعوارض الأهلية⁽²⁾. ما يطرأ على الأهلية بعد كمالها.

وتتقسم إلى فسمين:

1- العوارض السماوية: وهي التي لا يد للإنسان ولا خيار له فيها، وإنما تثبت له من قبل صاحب الشرع، فهي خارجة عن إرادة الإنسان وإستطاعته وتتمثل في الجنون والعته والإغماء، وغير ذلك من الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان واختيارة.

2- العوارض المكتسبة: وهي التي يكون لكسب دخل فيها وذلك ب مباشرة بعض أسبابها، وتتمثل في الإسراف والتبذير والسفه والإفلاس.

وبما أن الاستهلاك يتطلب استخدام السلع والخدمات، وإن هذا الاستخدام يجب أن يكون معتمداً على أهلية كاملة بحيث إذا فانت هذه الأهلية فات على الإنسان القدرة على مزاولة النشاطات الاقتصادية لذلك نرى أن من أبرز الروابط التي تحكم

(1) الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل ، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م، ص 12.

(2) المصدر نفسه ، ص 16.

الاستهلاك في الاقتصاد هو الحجر باعتباره واحدة من المقيمات التي تحدد سلوك المستهلك وتمنعه من استخدام بعض السلع والخدمات.

مفهوم الحجر:

الحجر لغة: المنع والتضييق⁽¹⁾ ومنه سمي الحرام حراماً قال تعالى (وَيَقُولُونَ حِرَاماً مَحْجُوراً) أي حراماً محظياً ويسمى العقل حمراً ، قال تعالى (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لَذِي حِرَمٍ) أي لذى عقل.

وفي الاصطلاح الشرعي:

منع الإنسان من التصرف في ماله⁽²⁾.
أو هو المنع المخصوص من التصرف لشخص معروف مخصوص⁽³⁾.

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أسماء بن الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيـنـ، الطبعة الثالثة 1444 هـ 1984 مـ، جـ 3، المحيط، الطاهر أـحمد الزـاويـ، مصدر سابق ، جـ 1ـ، صـ 105ـ حـجمـ المـفـصـلـ فـيـ اللـغـةـ وـالـأـدـبـ ، مـيشـالـ عـاصـيـ، أمـيلـ يـعقوـبـ دـارـ الـعلمـ لـالمـلاـيـنـ، بـيرـوتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1987ـ مـ، جـ 1ـ، صـ 65ـ .

(2) المعنى لابن قدامة، مصدر سابق ، جـ 4ـ، صـ 295ـ ، مـنـتـهـيـ الإـيـرـادـاتـ لـابـنـ النـجـارـ ، مصر سابق، جـ 1ـ، صـ 427ـ .

(3) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيـرـوتـ ، دـارـ الفـرقـانـ ، عـمـانـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـ 1404 هـ 1984 مـ، جـ 1ـ، صـ 438ـ .

وعرفه آخرون بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه الزائد على قوته أو تبرعه⁽¹⁾.

ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات أنها متفقة في كون الحجر ضابطاً شرعاً يحدد تصرفات الأفراد ويعندها من النفاذ متى تعرضت أهلية الإنسان إلى إحدى العوارض التي تعيقه من استهلاك أمواله واستخدامها بسبب الصفة التي تلحق به.

وكل ذلك تعبيرات تقييمه التصرف بالنسبة إلى شخص لا يصلح التصرف المعناد فقد يعرض بعض الناس خل في عقلهم أو تمييزهم أو إدراكيهم يؤدي إلى انحراف في سلوكهم أو سفسه في تصرفاتهم مما يسبب أخطاراً عليهم أو إضراراً لغيرهم فكان من رحمة الله الرؤوف الرحيم أن شرع نظام الحجر ليأخذ على أيدي هؤلاء حتى يمنع شرهم ويصد خطورهم، فإذا ما زال عنهم الضعف أو السفسه أو الانحراف أعيدت إليهم حرمتهم في التصرف كسائر العقلاة من الناس، ومن هنا نرى أن الحكمة من تشريع الحجر هو تحقيق شفقة الله تعالى على خلقه لأن الناس متفاوتون في العقل وحسن التصرف، ومنهم عديم العقل كالجنون والمعتوه ناقص العقل والصبي الذي لا يحسن التصرف، فكان الحجر على أمثال هؤلاء رحمة من الشريعة بهم وبغيرهم، لأنهم يضرون أنفسهم وسواهم بهذه التصرفات.

(1) بلغة السالك إلى أقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ ، ج 2، ص 137.

ولما كانت للمال مكانة هامة في نظر الإسلام فقد امتدت حمايته له إلى صاحب المال نفسه ففرض على صاحب المال رقابة تحميه من أن يذهب به مذاهب السفه والاستخفاف والجحون مما يرسم للناس مثلا سيئة من العبث بالمال وإيراده أسوء الموارد، فالملك المختلف إذا غاب عليه سوء التصرف في أمواله على وجه لم يألفه الناس وجب أن يؤخذ على يديه بالحجر على أن يعطى من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمله ماله ويناسبه وضعه الاجتماعي⁽¹⁾.

(1) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، ص 120 - 121.

أقسام الحجر:

وينقسم الحجر إلى قسمين⁽¹⁾:

1- حجر على الإنسان لحق نفسه.

2- حجر على الإنسان لحق غيره.

1- الحجر على الإنسان لحق نفسه: ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه.

والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم وذممتهم والأصل في ذلك قول الله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما»⁽²⁾ قال سعيد بن جبير وعكرمة، هو مال اليتيم عندك لا تؤته إيه وأنفق عليه وإنما أضاف القرآن الكريم الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها،

(1) حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم ورادة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى 1988م، ج 4، ص 524 - 525

أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، محمد زكي عبد البر، دار الثقافة قطر ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، ص 270 - 271. منها الإرادات لابن التجار، مصدر سابق، ج 1، ص 427، المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 5.

وقوله تعالى «وأبْلَغُوا الْيَتَامَى»⁽¹⁾ أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم «حتى إذا بلغوا النكاح»⁽²⁾ أي مبلغ الرجال والنساء، بمعنى أن يصلوا إلى مرحلة الرشد والتعقل «فإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا»⁽³⁾ أي أبصرتم وعلمت منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معيشتهم، وقوله تعالى «إِنَّ كَانَ الَّذِي يُلِيهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا»⁽⁴⁾. وقد فسر الإمام الشافعي رحمة الله السفيه بالمبذر والضعف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله فأخبر الله أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل ذلك على ثبوت الحجر عليهم⁽⁵⁾.

2-الحجر على الإنسان لحق غيره، وهم خمسة:

أ-المفلس لحق غرمائه.

ب-المريض يحجر عليه في التبرع بزيادة على الثالث، والتبرع بشيء لوارث لحق ورثته.

(1) سورة النساء آية 6.

(2) سورة النساء آية 6.

(3) سورة النساء آية 6.

(4) سورة البقرة آية 282.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1377هـ 1958م، ج 2، ص 165.

جـ- المكاتب والعبد لحق سيدهما.

دـ- الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن.

وعلى ولی الأمر أن يعلن قرار الحجر عند صدوره على أي واحد من المذكورين أعلاه ليعلم الناس قرار الحجر ولیأخذوا الحيطة في التعامل وإجراء العقود والتصرفات المالية معه، جاء في منتهى الإرادات (ومن إظهار حجر سفه وفلس عليه)⁽¹⁾ حفظاً لحقوق الناس وتحذيراً من وقوع الإضرار بهم.

ومن أبرز أسباب الحجر ودواعيه السفة، وهو التبذير وعدم حسن التصرف في المال⁽²⁾.

يقول الله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً»⁽³⁾.

وفي هذه الآية ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعل الله للناس قياماً أي تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء.

(1) منتهى الإرادات لابن النجار، ج 1، ص 429.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار أحمد الكتب العربية، عيسى الباجي الحطبي وشركاه، بدون تاريخ، ج 3، ص 293-296.

(3) سورة النساء آية 6.

والسفه المقتضي للحجر: هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفقه في القرب⁽¹⁾.

قال في الكشاف عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ثم قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَارزقوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ واجعلوها مكانا لرزقهم، أن تتجروا فيها وتتربيوا حتى نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق.

وقيق هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده⁽²⁾.

وفي الآية نظرة عميقة وحكمة للدعوة إلى حفظ المال وصيانته لأن المال في يد المسلم ليس ملكا له وحده وإنما هو بعض مال المجتمع وهو قوة فعالة في حياة الأمة فإذا استخف الأفراد بالمال وكثرا فيهم السفهاء انحلت ثروة الأمة وتداعت

(1) نيل للشوكتاني، مصدر سابق ، ج 5، ص 370.

(2) تفسير الكشاف عن حقائق غواصات التزييل، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 471-472.

الفصل الرابع

أقوى دعامة تعتمد عليها وهي المال، ولهذا نجد الآية الكريمة قد أضافت الأموال إلى الجماعة ولم تصنفه إلى صاحبه بعد السفة لأنه أصبح غير مؤهل لحفظ هذه النعمة ورعايتها، وانتقل الحق إلى الجماعة لأن تتولاها وتحفظها «ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم» وهي في الحقيقة أموال السفهاء وإنما صار إلى الراشدين حق رعايتها وصيانتها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحجر على السفيه ليس مصادرة لحريرته ولا تعطيلاً لإرادته بل أن هذا الإجراء إنما نفذ حماية لماله وصيانته له من الضياع من غير نفع يعود عليه ومن جهة أخرى فهو تربية، حكمة وأسلوب عملٍ وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء أكان في يد الأفراد أم في بيت المال⁽¹⁾.

ومن أسباب الحجر أيضاً الجنون (فالجنون يصرع أو استيلاء وشواش محجور عليه من حيث جنونه، ويكون الحجر لأبيه أو وصيه إن كان، قد جن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان، وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه للإفادة من جنونه)⁽²⁾. والحجر على المريض مرضًا مخوفاً يكون في غير مؤنته وتداويه لا

(1) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، مصدر سابق ، ص 121.

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه، مصدر سابق ، ج 3، ص 293.

فيهما لأنهما قوام بدنـه، فإن حابـي في المـالية فـمن ثـلث مـاله أـن مـات وـكانـت لـغـير وـارـث وـإـلا بـطـلت وـصـيـته وـلم تـنـذـ (١) .

وـمن تـبـير الإـسـلام في رـعـاـية المـال وـصـيـانتـه، الـوصـاـيـة عـلـى مـال الصـغـير الـفـاسـد (فـلـولـي أـب أو غـيرـه ردـ تـصـرـف شـخـص مـمـيز - محـجـور عـلـيـهـ ذـكـر أو أـنـثـيـ بـمـعاـوضـةـ منـ غـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـ، وـأـمـاـ بـغـيرـ مـعـاوـضـةـ كـهـبـةـ وـعـنـقـ فـيـتـعـينـ رـدـهـ (٢)ـ.

وـالـحـكـمـةـ فيـ أـنـ الإـسـلامـ لـمـ يـطـلـقـ العـنـانـ لـهـؤـلـاءـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ فيـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ كـيـفـ شـاعـواـ، أـنـهـمـ قـدـ يـتـفـقـونـهاـ فـيـ وـجـوهـ غـيرـ مـشـروـعـةـ أـوـ قـدـ يـخـدـعـهـمـ النـاسـ وـيـتـحـاـيلـونـ عـلـىـ أـكـلـ أـمـوـالـهـمـ بـالـبـاطـلـ أـوـ قـدـ يـذـهـبـ بـهـاـ هـؤـلـاءـ مـذـاهـبـ السـفـهـ وـالـمـجـونـ فـيـسـرـفـونـ وـيـبـذـرونـ فـيـمـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ، وـالـأـمـوـالـ مـخـلـوقـةـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ بـلـ تـبـذـيرـ وـلـذـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «إـنـ الـمـبـذـرـينـ كـانـواـ إـخـوانـ الشـيـاطـينـ وـكـانـ الشـيـطـانـ لـرـبـهـ كـفـورـاـ»ـ (٣)ـ.

(١) المصـدرـ نـفـسـهـ، جـ3ـ، صـ308ـ.

(٢) المصـدرـ نـفـسـهـ ، جـ3ـ، صـ295ـ.

(٣) سـوـرـةـ الـأـسـرـاءـ آـيـةـ 27ـ.

الإجراءات المترتبة على قرار الحجر⁽¹⁾:

إذا أصدر ولـي الأمر (القاضي) قرارا بالحجر على من فقد الأهلية الشرعية فإنه يترتب على هذا القرار عدة إجراءات عملية تختلف من محجور لآخر حسب طبيعة الحجر وأسبابه.

فالصبي لا يجوز تصرفه إلا بإذن ولـيه لقصاص العقل.

والجنون الذي غـلـبهـ الجنـونـ لاـ تـنـفذـ تـصـرـفـاتـهـ إـلاـ إـذـاـ أـفـاقـ،ـ لـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ التـصـرـفـ.

والعبد المملوک لا يجوز تصرفه إلا بإذن سـيدـهـ رـعاـيـةـ لـحـقـ الـمـوـلـىـ.

وكذلك لا يصح عقد الصبي والجنون ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)⁽²⁾.

(1) ينظر على سبيل التفصيل جميع الإجراءات المتتخذة بحق المحجور في المصادر التالية: القوانين الفقهية، لابن جزي، مثـرـ سـابـقـ، صـ 316-318 ، منتهـيـ الإـرـادـاتـ ، لـابـنـ الـبـنـجـارـ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ 1ـ، صـ 428-424ـ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ، لـلـقـفـالـ الشـاشـيـ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ 4ـ، صـ 524-542ـ، رـوـضـةـ الـقـضـاءـ، طـرـيقـ النـجـاةـ لـلـسـمـنـانـيـ، جـ 1ـ، صـ 431-449ـ.

(2) سنـنـ التـرـمـذـيـ ، مصدرـ سـابـقـ ، جـ 3ـ، صـ 496ـ.

وإن اتفا شيئاً لزمهما ضمانه.

وإن باع الصبي أو المجنون أو العبد شيئاً وهو يعقل البيع ويقصده، فالولي بال الخيار أن شاء أجاز ذلك إن كانت فيه مصلحة وإن شاء فسخه ويمتنع عن المجنون المال ما دام مجنوناً وكذلك يمنع مال الصبي عنه ما دام لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا يعقل إتلاف له ولا بأس لولي الصبي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن له في التجارة بها على سبيل الاختبار لقوله تعالى ﴿وَابتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رِشْداً فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁾.

ولا يصح من المجنون تصرفات قوله، فلا يقع منه الطلاق ولا ينعقد بيعه وشراؤه ولا تصح منه الهبة ولا الوصية ولا الصدقة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصبي الذي لا يعقل، أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة ولا تصح منه التصرفات القولية الضارة التي لا خير فيها إطلاقاً، وإذا تصرف تصرفات تدور بين النفع والضرر، فإنها تكون موقوفة على إجازة وليه فإن أجازها نفذت وإن ردتها بطلت.

أما المحجور عليه للسفه والفساد، فإنه يجوز له أن يتزوج ولا يمنع من أداء فريضة الحج، ويخرج وليه الزكاة من ماله وكذلك ينفق عليه وعلى أولاده وزوجته ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه.

(1) سورة النساء آية 6.

ولا يجوز له التصرف في ماله لأن علة المنع موجودة، وهي السفة فيبقى الحجر ما بقيت العلة.

وإذا كان هناك مدين مفلس وطلب غير مأوه - وهم أصحاب الدين عليه - أن يحجر عليه القاضي، استجاب لهم إيفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم الذي يلحق بهم.

ويكون الحجر هنا على مال المدين دون سائر تصرفاته الأخرى فيمتنع القاضي من البيع والإقرار بمال حتى لا يضر ذلك بالغرماء (أصحاب الدين). فإن كان هناك كسب أو مورد للمدين وزرعه القاضي على أصحاب الدين بحسب حصصهم لاستواء حقوقهم في قوتها.

رفع الحجر وإلقاءه:

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو رشد السفيه وجب على القاضي رفع قرار الحجر وإلغائه ، ودفع المال إلى المحجور عليه ليس في ذلك اختلاف بين الفقهاء قال ابن المندر : اتفقوا على ذلك ⁽¹⁾، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه قال تعالى « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشا فادفعوا إليه أموالهم » ⁽²⁾.

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 6.

ولأن الحجر عليه إنما صدر لكونه عاجزاً عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة والخير، فلما زال العارض زال الحجر لأنقاء سببه⁽¹⁾.

وينقسم الحجر باعتبار إلغائه وزواله إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

1- حجر يزول بغير حكم القاضي وهو المجنون.

2- حجر لا يزول إلا بحكم القاضي، وهو حجر السفيه.

3- حجر فيه خلاف، وهو حجر الصبي فذهب بعض الفقهاء إلى زواله بدون حكم القاضي وقال آخرون بضرورة حكم القاضي لزواله.

ويشترط لدفع المال إلى المحجور عليه وإلغاء قرار الحجر ما يأتي:

1- البلوغ.

2- الرشد.

لقوله تعالى «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً»⁽³⁾.

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 295.

(2) المصدر نفسه، ج 4، ص 296.

(3) سورة النساء آية 6.

الفصل الرابع

ويقصد بالبلوغ، ظهور إمارات الرجلية للذكر وإمارات الأنوثة للأنثى وقد حدد بعض الفقهاء سنًا معتبرة لذلك فقال بعضهم إذا بلغ ثمانى عشرة سنة وقال آخرون إذا بلغ خمس عشرة سنة ^(١)، ويقصد من ذلك كله الوصول إلى مرحلة الكمال والانضج لتكوين تصرفاته معقولة شرعاً وعرفاً.

أما المقصود بالرشد، فهو الصلاح في المال، هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة.

قال الحسن والشافعي وابن المنذر، الرشد صلاحه في دينه وما له لأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبت وثائق الولاية على غيره ^(٢).

المحاودة على السفه ^(٣):

إذا رفع الحجر عن المحجور عليه أمكنه استخدام أمواله والقيام بالتصرفات وإبرام العقود دون الرجوع إلىولي أو قاض في ذلك.

(١) القواعد الفقهية لابن جزي، مصدر سابق، ص 317، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 297 - 299، روضة القضاة للسماني مصدر سابق ، ج 1، ص 441.

(٢) المغني لابنت قدامة ، مصدر سابق، ج 4، ص 301.

(٣) المصدر نفسه ، ج 2، ص 303.

فإن عاد المحجور عليه إلى السفه أو الإفلات أعاد القاضي عليه قرار الحجر لأن الحكم مرتبط بعلته فمتي وجدت العلة وجد الحكم.

والمتابع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم يجد أنهم لم يتذكروا جزئية من الجزيئات المتعلقة بالحجر إلا وقد بينوا فيها الحكم الشرعي المناسب لها، وقد رأيت أنه من المناسب عدم الخوض في تلك التفصيات والفروع، فلربما تكون خارجه عن موضوعنا، الذي نحن بصدد مناقشته.

إن ما أردنا أن نتوصل إليه من وراء هذا البحث هو أن الفقهاء أوقفوا تصرفات الأفراد وسلوكهم إذا كانت خارجة عن الحكم الشرعي وعدوا الحجر واحداً من الضوابط التي تحدد النشاط الاقتصادي للمواطن المسلم، ومن هذا النشاط استهلاكه واستخدامه للسلع والخدمات، مما يعني ضرورة ارتباط الاستهلاك الإسلامي بمبدأ الاستخلاف وتحقيق عمارة الأرض، الذي هو الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي.

الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي

ليس كافيا لتحقيق التنمية الاقتصادية أن توجه العناية إلى الإنتاج وتنميته وإنما لا بد لتحقيق هذا الهدف من الاهتمام بالاستهلاك وترشيده باعتباره الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الاقتصادية والمحصلة النهائية التي يقاس من خلالها قيمة الإنتاج وطبيعته.

وبناء على ذلك فإن هذه التنمية الاقتصادية لا تقوم إلا إذا كان هناك بجانب الوفرة في الإنتاج وزيادته ترشيد للاستهلاك وتوجيهه إلى الطرق المنشورة التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء.

ومن هنا كان للإسلام في هذا المجال نظام متميز وخاصية متميزة فالإسلام وإن كان يبيح الاستهلاك ويأمر به إلا أنه قد جعل له حدوداً وضوابط لا يجوز أن يستخطاها وشرع للمسلم الوجوه النافعة التي يوجه إليها أمواله ووضع الإطار العام الذي يتحرك خلاله المسلم منتجاً ومستهلكاً مستثمراً ومنقعاً، عاملًا ومستعملاً بثمرات عمله وجهده.

وحيينما يتخطى المسلم هذا الإطار أو يتعدى تلك الحدود بانعدام إلى عمله فأخذ يبعثره ويضيعه فإن الإسلام قد وضع نظاماً يكفل تهذيب تصرفاته أو منعه

ضوابط الاستهلاك وضوابطه

منها حتى لا يذهب جهده إلى ما لا فائدة فيه ولا نفع وأن في ذلك أضراراً تلحق بالفرد وبالدولة على السواء.

ونحن هنا في هذا المبحث سنتكلم عن إباحة الاستهلاك وحدوده، ثم عن مفهوم الاعتدال والترشيد وما يتعلق بهما من قيود وضوابط شرعية ذاتية وملزمة، وأثر هذا الاعتدال والترشيد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام:

دعى الإسلام إلى الاستهلاك وحث عليه من أجل إقامة الحياة وتتنفيذ شرع الله تعالى وتحقيق عماره الأرض، وظبييعي أن هذه الإباحة للاستهلاك والتحث عليها سيؤدي إلى الرواج وانتعاش الأحوال أما الإمساك فيؤدي إلى الكساد والبطالة وركود الحالة الاقتصادية.

وتأتي في ميدان الحث على استهلاك واستخدام السلع والخدمات المباحة قائمة كبيرة من الآيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا

الفصل الرابع

الأرض حلاً طيباً»⁽¹⁾ وقوله تعالى «كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ»⁽²⁾ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»⁽³⁾.

وفي ميدان رفض الإمساك والتحذير من اكتناز الأموال ومنع تداولها وعدم استخدامها يأتي قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»⁽⁴⁾.

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساعدة في الإنتاج ولهذا السبب كان للاكتناز مضاره الاقتصادية فضلاً عن مضاره الأخلاقية ومن مضار الاكتناز الاقتصادية إن المال إذا لم يكن فإنه سيessim في العمليات الإنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمل هذه تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج لسد حاجات الطلب المتزايد الذي أحثته زيادة الدخول وهذا دواليك، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل الأمة،

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) سورة البقرة آية 60.

(3) سورة البقرة آية 267.

(4) سورة النحل آية 114.

ضوابط الاستهلاك وضوابطه

وكنز الأموال وعدم السماح بتداولها واستخدامها من شأنه أن يحرم المجتمع من كل ذلك⁽¹⁾.

ومع إباحة الإسلام للاستهلاك والتشجيع عليه فإنه بالمقابل من ذلك وضع ضوابط وحدوداً يجب أن يتلزم المستهلك المسلم بها في عملية الاستهلاك فدعاه إلى التوسط والاعتدال والترشيد، فال المسلم في استهلاكه وسط بين طرفي الإسراف والتقتير، فلا هو مسرف ولا هو شحيح بخيل، جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطئاك خصلتان سرف ومخيلة)⁽²⁾.

الاعتدال والترشيد في الاستهلاك:

يعطي الفكر الاقتصادي الإسلامي للاعتدال والرشد مفهوماً يختلف بشكل جذري عن مفهومه في الفكر الوضعي وهناك محاولات عدة لباحثين معاصرین لتحديد هذا المفهوم منها.

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة مهد مصر، الطبعة الثالثة 1400 هـ، 1980م، ص 90.

(2) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1388 هـ 1969 م، ج 2، ص 210 صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 7، ص 182.

الفصل الرابع

[ما ذهب إليه بعضهم من أن الإشباع بمعناه الاقتصادي الوضعي قد لا يكون هو الهدف الذي يسعى المستهلك المسلم نحو تحقيقه، فالمستهلك المسلم يهتم بالأخرة ويهتم بالقيم الروحية إلى جانب القيم المادية.

ويعني بمصالح الآخرين إلى جانب مصالحة الخاصة ويتأثر بالدافع الاجتماعية والثقافية والسياسية⁽¹⁾.

2- وذهب آخرون إلى أن الرشد في المفهوم الإسلامي لا يعني رفض الحد الأقصى من المنفعة، ذلك لأن الإسلام لا يتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنسان إلا أنه يعطي أهمية خاصة للهدف النهائي من حياة الإنسان وخلقه وهو عبادة الله⁽²⁾.

3- ويقول آخرون (لا نجد حرجا في سعي الفرد المسلم إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع مع الأخذ في الحسبان أن المسلم له حياته في الدنيا والأخرة وأنه في كل سلوكاته يستهدف تحقيق أكبر نفع في الحيائين معا)⁽³⁾.

(1) تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي، محمد نجاة صدقى، مجلة الملم المعاصر ، ابريل 1979م.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد منذر قحف، مجلة المسلم المعاصر، اكتوبر 1979.

(3) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخزرجيين، الرياض 1404 هـ، ص 88.

هذه هي بعض الاتجاهات العامة للفكر الإسلامي حول مفهوم الاعتدال والرشد - ووفقاً لما نقدم فإن (الرشد بمفهومه الإسلامي يختلف تماماً عن الرشد بمفهومه الوضعي فال المسلم لا ينفق بقصد إشباع حاجاته الذاتية فحسب وإنما ينفق للوفاء بحاجات الآخرين أيضاً ابتغاء مرضاة الله تعالى)⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس يكون مفهوم الاعتدال والرشد في الإسلام مفهوماً توازنياً يتحقق عند الالتزام بمنهج الله في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية مما يجعل مفهوم الرشد في الإسلام مفهوماً موضوعياً لا مفهوماً وضعياً ولا قيمياً⁽²⁾.

أما الأسس التي يستمد منها مفهوم الاعتدال والترشيد فتتمثل فيما يأتي:

أ- خاصية الوسطية والتوازن في الإسلام:

لقد بث الله في هذا الكون ذخائر من فضله وكرمه ودعا البشر إلى التنعم بمنحة وعطائه وهي السبيل لهذا الإنسان لينال المتعة الدنيوية المؤدي به إلى النعيم الآخروي المبني على ركيزة أساسية ألا وهي التوازن بين جانب الروح

(1) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية، بيروت 1403هـ، ص 19.

(2) الوضعية والموضوعية، حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد 47- ص 39.

الفصل الرابع

و جانب المادة بحيث لا يطغى جانب منهما على الآخر لأننا نعلم أن الإسلام يسعى إلى التوفيق فيما بينهما لأنه لا سعادة حقيقة إذا جعل الإنسان همه فحسب إشباع الرغائب الجسدية وكفى⁽¹⁾.

ولذا لا ينبغي للإنسان أن يترك نفسه مهملاً يسترسل في الأكل استرسال البائهم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يجب أن يتلزم العبد بزمامها ويزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وأحجامها فيصير بسيبها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر⁽²⁾.

ومن هنا يتضح أن من مبادئ هذا الاعتدال هو استخدام المقدار الأدنى دونما إسراف أو تقدير⁽³⁾. ولقد بين الإمام الغزالى هذا المقدار حيث قال (والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل بل القدر الواجب ومعياره الحاجة والجاهة ملبس ومسكن ومطعم)⁽⁴⁾. ثم يوضح الإمام الغزالى أن تجاوز هذا الحد

(1) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمود أبو السعود مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية 1968م، ص 12.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى مصدر سابق ، ج 2، ص 2.

(3) التوازن في الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم عفر، مجلة الإداره والاقتصاد، العدد التاسع 1399 هـ ، ص 120.

(4) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، مصدر سابق، ج 3، ص 263 - 264.

- وهو حد الاعتدال - يؤدي إلى الواقع في هاوية لا آخر لحدها حيث يقول (ما دام المرء مائلاً إلى جانب ومتقرباً من الضرورة كان محقاً) ⁽¹⁾.

بـ- حقيقة الاعتدال وطبيعته:

والاعتدال ليس نهجاً بارزاً للعيان بلترمه المرء بل هو وجдан تتضح آثاره على الإرادة البشرية يتمتع بخاصية التمييز بين النافع والضار فتصدر عنه الأعمال باختيار الإنسان ورضاه فينشأ عنده اعتدال تام لا في الإنفاق فحسب بل في المسلوك والتصرف أيضاً ⁽²⁾.

إن هذا الوجدان الذي يؤثر على الإرادة الإنسانية لا ينشأ اعتماداً وإنما هو وليد ثمرة التفكير في سفن الكون وأياته حيث تبرز من خلالها حقائق ثابتة يجد بها العقل رشدًا يميز به فضائل الأعمال مما يشغله عن المتعاجل الأدنى الزائل فيغدو المرء فاهماً ومدركاً لحقيقة الاعتدال وأبعاده وبهذا يرتفع حقيقة إلى سلم التمييز ⁽³⁾.

وإذا كنا قد أشرنا إلى ضرورة الاعتدال والترشيد في الاستهلاك في المجتمع المسلم فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال الرضا بالحدود الدنيا

(1) المصدر نفسه ، ج 3، ص 263 - 264.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهوي الخولي، مصدر سابق، ص 154.

(3) المصدر نفسه ، ص 154.

للاستهلاك) لأنه إذا اقتصر الناس على الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشأفيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخررت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة... بل أن أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح البدن)⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن حد الكفاية الذي يقره نظام التوزيع الإسلامي هو المستوى اللائق للمعيشة، وهذا يختلف من عصر لآخر⁽²⁾.

ومن مقتضى فهم الخاتمة السديدة من المال الذي أودعه الله في يد الإنسان، الاعتدال والترشيد حيث حرص الإسلام أن يحقق هذا المال هدفه في الحياة، بحيث يستخدم بما يرضي الله عز وجل ولا يعطّل عن مهماته لأن تعطيله إعاقة عملية الاستهلاك وتعطيل لمسيرة التنمية والاستثمار لخدمات الأرض وفي هذا أضرار بالمجتمع المسلم.

ومن هنا نخلص إلى القول أن الإسلام حرص على أن ينفع اتباعه بما خلق الله لهم وما سخره لهم من خبرات ومنافع مادية الانقماض المشروع وبالقدر

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، مصدر سابق، ج 2، ص 108.

(2) الإسلام والمشكلة الاقتصادية، محمد شوقي الفجرى، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص 186.

المشروع لأن مثل هذه المنافع والمباحات ما وجدت أصلاً إلا لكي تستهلك، ولو لم تتم عملية استهلاكها لفسدت العلة من وجودها.

الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي والإنسان الرشيد في الاقتصاد

الوضعي

المسلم الرشيد هو الشخص الذي يعمل أو يقوم بالوفاء باحتياجاته من السلع والمواد الاستهلاكية المنافعة بصيغة ليس فيها إفراط أو تفريط، بينما يوصف الشخص في الفكر المادي بأنه رشيد إذا وزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بالطريقة التي تحقق له أقصى إشباع ممكن⁽¹⁾.

لذا فالرشد في الإسلام ليس هو السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات على نحو ما تذهب إليه النظرية المادية وإنما هو استهداف الوفاء الأمثل للحاجات وفي هذا اختلاف عن مفهوم القيمة القصوى⁽²⁾.

(1) الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، العدد 48، 1405 هـ 1985 م، ص 39.

(2) تعني القيمة القصوى في الفكر الوضعي أن هناك دائماً وضعاً معيناً ومحدداً يجب أن يستقر عنده المرء كي يتصرف بسلوكه بالرشد، فالقيمة القصوى للإشباع تتحقق عندما تصل دالة المنفعة إلى نهايتها العظمى، أما الفكرة الإسلامية عن القيمة المثلث، فلا تعني وضعاً نهائياً معيناً يستقر عنده المرء بالضرورة وإنما هي فكرة تتطوي على قدر كبير من المرونة إذ تدخل في اعتبارها جميع العوامل الإنسانية وظروف الزمان والمكان الذي تتحقق في إطار السلوك الاقتصادي.

أنظر: الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مصدر سابق ، ص 44-45.

والوفاء الأمثل للحاجات يعني بلوغ حد التوازن لأن تجاوز هذا الحد وعدم بلوغه يسفر عن الاختلال في الرشادة لذا فإن فكرة القيمة المثلية للاستهلاك كما يراه الاقتصاد الإسلامي أفضل من فكرة القيمة القصوى كما يقرها الاقتصاد الوضعي، حيث أن فكرة القيمة القصوى ليست من الرشادة في نظر الإسلام لأن الإسلام لا يريد أن تعصف بالإنسان الأهواء والشهوات وتسييره حسبما شاء⁽¹⁾. كما أن الرشد لا يعني قطعاً حرمان النفس من حاجاتها، بل أنه يعني التوازن الذي يمنع السقوط إلى الحدود الدنيا من الاستهلاك، مثل ذلك أن إشباعاً تماماً لمتطلبات الجسم من الطعام والشراب يتعارض مع التوازن البيولوجي كما أن عدم الوفاء بحاجات الجسد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن، لذا فإن عملية التوازن هذه (ما بين الجوع والشبع) هو الاعتدال الذي يتحقق عنده التوازن المطلوب⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 42-44.

(2) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، العدد 24، 1982م، ص 26-28.

آثار ونتائج الاعتدال والترشيد:

وبعد أن تكلمنا عن مفهوم الترشيد والاعتدال وطبيعته والأسس التي يعتمد عليها من خلال المقارنة بين الإنسان الرشيد إسلامياً ووضعياً لا بد لنا أن نوضح الآثار من وراء عملية ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، وهي تتمثل فيما يأتي⁽¹⁾:

١-نبذ الفوارق الطبقية:

إذ أنه بترشيد الاستهلاك والالتزام بالتوزن المطلوب شرعاً يكون لنا ضمانات أكيدة لعدم قيام التمايز والفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع المسلم.

٢-القوة والهيبة والاستقلالية:

فالاعتدال والترشيد يعطي الأمة طابع الجدية والهيبة والقوة في الاختيار والمفاضلة بين مختلف أنواع السلع ويبقى محافظاً على شخصيتها ويبعدها عن مزالق الترف والسرف كما أنه يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والمواد الأولية مما يساعد فيبقاء الأمة في وضع الاستقلالية والأصالة ويبعدها عن الانزلاق تحت وطأة الاستعباد للآخرين.

(1) ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة، سعدون مهدي ساقلي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد 1983م، ص 61

3- التقليل من الاضطرابات الاقتصادية:

يعد الترشيد عاملا أساسياً من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية النشاط الاقتصادي لأنّه يعني بالنهاية تكوين عرض طبيعي لها في حين أنه إذا لم يكن هناك ترشيد في الاستهلاك فإنّ من المرجح أن لا يتحقق العرض الطبيعي ولا الطلب الطبيعي مما يعني حصول احتكارات في حاجات الناس الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويتبع ذلك اضطرابات في الأسواق بصورة عامة.

4- توجيه الإنتاج وتنظيمه:

إن الترشيد عامل مهم في توجيه الاقتصاد نحو انتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية ولا ينتقل الإنتاج إلى الحاجات الأخرى إلا بعد حصول الاكتفاء الكافل لهذه الحاجات الضرورية.

دعوى حول ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها:

يذهب الاقتصاد الوضعي في تحديد سلوك المستهلك إلى أن الرشد الاقتصادي يعود تقديره إلى الأفراد أنفسهم دون توجيه أو تنظيم لهذا السلوك لأن المنفعة المتحققة للفرد المستهلك إنما يقررها الفرد نفسه دونما ضوابط أو

الفصل الرابع

محددات لهذا السلوك كما سيتضح ذلك من خلال بحثنا لنظرية سلوك المستهلك⁽¹⁾.

ويمتاز الاقتصاد الإسلامي بالدعوة إلى الترشيد والاعتدال في الاستهلاك ويضع لذلك أساليب ذاتية و موضوعية، تم ذكر بعضها فيما مضى وسنأتي على المتبقى منها تحت عنوان منفرد إن شاء الله⁽²⁾.

وقد صدرت دعوة من بعض الاقتصاديين الغربيين مفادها أن ترشيد الاستهلاك يعني وجود عوامل معرقلة للحد من التوسيع الاقتصادي من جهة ولنمو الأسواق واسعها من جهة أخرى، ولهذا كله أثره على الإنتاج وتباطئه، ومن هؤلاء الاقتصاديين (بيرك) في كتاب له بعنوان الاقتصاد والسياسات الاقتصادية للسياسات المزدوجة نشر في نيويورك سنة 1953 م⁽³⁾.

(1) ينظر ص(319) وما بعدها.

(2) ينظر ص(297) وما بعدها.

(3) التنمية الاقتصادية والاجتماعي في الإسلام ، عبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ص 107.

وللرد على هذه الدعوى نقول:

1- إن هناك بعدها حضارياً وعقائدياً في مسألة الحاجات الضرورية للناس، فلا توجد أنماط محددة للمعالم والأطر يكون من شأنها الصلاح لكل الشعوب على اختلاف عقائدها، إذ أن احتياجات الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي تبقى على الدوام مقيدة بقواعد الحلال والحرام، وهذا من شأنه أن يغلق سبل الشهوات والتطلعات إلى استهلاك ما هو ضار، ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال إن نمط الاستهلاك الإسلامي ثابت لا يتغير، بل أن الإسلام يسعى دائماً للتطلع نحو الأحسن من حيث مستوى الحياة المعيشية كما أنه يحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرضا الاجتماعي والحياتي⁽¹⁾.

2- أن اعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي لا يعني أن حاجاته محددة، لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك دالة لحاجات أسرته وربما أقاربه وجيراه وكل من يشعر أنه مسؤول عنهم في مجتمعه، لذا ، فإن حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تتبعاً لمبدأ

(1) محاولة لتقسيم الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم منصور، ندراة الاقتصاد الإسلامي، عمان، معهد البحث والدراسات العربي 1403 هـ 1983 م، ص 57-58.

الفصل الرابع

التوسط في الاستهلاك ولكن مسؤوليته العائلية والاجتماعية النابعة من إيمانه وعقيدته تجعل حاجاته التي يسعى لإشباعها لابتغاء مرضاه الله تعالى غير محدودة⁽¹⁾.

3- إن المستهلك عندما يفني بالتزاماته الاجتماعية لن يجد حرجا في التمتع بطيبات الرزق والزينة المتمثلة بالسلع الكمالية (التحسينية) مما يعني أن حاجاته سوف لن تكون محدودة نظرا لاستمرار التطور في إنتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة⁽²⁾. فالمسلم مطالب بأن يسعى لتحسين وضعه الاستهلاكي ولا يمنع هذا أن يصل إلى درجة الرغد شريطة أن لا يتجاوز هذا إلى حد التبذير والسرف.

4- أن تصور أوامر الدين ودعوته إلى الرشد الاقتصادي والاعتدال في الاستهلاك بأنها قيود على السلوك الاقتصادي العام أو تحريم له هو تصور خاطئ ، إذ هي في الحقيقة هداية تزيد من منفعة الفرد وتؤمن له المصلحة الحقيقية في هذه

(1) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، عبد الرحمن يسري أحمد، مصدر سابق ، ص 107-108

(2) المصدر نفسه، ص 107-108.

الحياة الدنيا، فلا يمكن بعد ذلك اعتبار أوامر الدين قيوداً على السلوك الاقتصادي العام⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح لنا بطلان هذه الدعوة التي تزعم أن الاعتدال والترشيد في الاستهلاك يعد عائقاً من التوسع في الأنشطة الاقتصادية، لأن مثل هذا الفكر يعد فكراً عابثاً ومنحرفاً كونه لا يغير للجوانب الأخلاقية والإنسانية أية أهمية.

سبل ترشيد الاستهلاك في الإسلام:

أما السبل التي سلكتها الشريعة الإسلامية في ترشيد الاستهلاك فإنها تتمثل في جانبين:

الجانب الأول: جانب التوجيه، الاتجاه الذاتي.

الجانب الثاني: جانب التشريع الملزم، الاتجاه الموضوعي.

فلا اتجاه ذاتي، وهو التوجيه والإرشاد فقد جاء الإسلام حاثاً ومرغباً في اتباع السلوك الرشيد في عملية الاستهلاك ومنفراً من التبذير والإسراف والترف، والآيات في ذلك كثيرة وكذا الأحاديث النبوية، إذ قال تعالى «أَنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

(1) صياغة إسلامية لجوانب مذكرة المصلحة الاجتماعية، محمد أنس الزرقاء بحث منشور في، (قراءات في الاقتصاد الإسلامي)، مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مصدر سابق ، ص

الشياطين⁽¹⁾) وقال عليه الصلاة والسلام (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة⁽²⁾).

ومن أمثلة التوجيه للاعتدال والترشيد الاستهلاكي :

1- حياته صلى الله عليه وسلم فقد كانت انموذجاً كاملاً في التطبيق للسلوك الاستهلاكي الرشيد والمتزن، إذ روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت (ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض)⁽³⁾ ، وفي رواية أخرى عنها قالت (ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر)⁽⁴⁾.

2- حياة الصحابة رضوان الله عليهم، كانت دليلاً آخر على السلوك الرشيد المع季后 أيضاً، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو رئيس الدولة - يأتي مجرزة الزبير بن العوام فإذا رأى رجلاً اشتري لحمة يومين متتاليين ضربه بالدرة

(1) سورة الإسراء آية 27.

(2) صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 182.

(3) المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 121.

(4) المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 121.

وقال إلا طويت بطونك لجارك وابن عمك⁽¹⁾، وفي هذا توجيه لتنظيم عملية الاستهلاك وترشيده إضافة إلى أنه دعوة إلى تخليص القراءة الشرائية من الأهواء والرغبات الباطلة، وهذا ما يسمى بقانون المواطن المتعاطفة⁽²⁾.

3- أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما رواه أبو أمامة قال بينما نحن مع عمر وهو يتتجول في سكاك المدينة ومعنا الأشعث بن قيس إذ أدرك عمر الإعيا فلقد وقعد إلى جانبه الأشعث، وقد جيء إليهما بمرجل فيه لحم، فأخذ عمر من العرق ونهشه، فقال الأشعث يا أمير المؤمنين لو أمرت بشيء من السمن فصب على هذا اللحم وطبخ حتى يبلغ أناته كانلين، قال فرفع عمر يده وضرب بها صدر الأشعث وقال كلاماً أني لقيت صاحبي وصحابتهما فأخاف أن أخالفهما فلا أنزل معهما حيث نزل⁽³⁾.

وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه استخدم أسلوب الضرب والزجر كواحد من أساليب الاتجاه الذاتي لترشيد الاستهلاك والحد من الاستهلاك غير الضروري.

(1) تاريخ عمر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ،تعليق أسامة الرفاعي ، ص 96 ، توثيق.

(2) الثروة في ظل الإسلام ، البهبي الخولي ، مصدر سابق ، ص 158 - 160 .

(3) تاريخ عمر بن الخطاب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسين (ابن الجوزي) مطبعة التوفيق الأدبية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 16 .

الفصل الرابع

- 4- تهديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوبيقه لابنه عاصم عندما دخل عليه وهو يأكل لحما فقال: أو كلما قرمت إلى شيء أكلته كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما أشهى⁽¹⁾.
- 5- ما روى عن عثمان بن عفان انه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عدنى غليظ⁽²⁾. وفي هذا دلالة على أن أمير المؤمنين -الحاكم- كان يتلزم بعملية ترشيد الاستهلاك وتظهر عليه في أفعاله وتصرفاته.
- 6- ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قيل له، إلا تتخذ ضيعة كما اتخذ فلان وقلان؟ فقال وما أصنع بأن أكون أميراً إنما يكفيني في كل يوم شربة ماء -أو لبن- وفي الجمعة قفيز من قمح⁽³⁾.

وفي مجل هذه النصوص إشارة واضحة إلى أن ترشيد الاستهلاك سمة بارزة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كانوا أكثر الناس التزاماً بهذا الأمر.

(1) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى 1371 هـ 1952 م، ص 128 - 129.

والمقصود بقوله قرمت إلى شيء أشهى نفسه.

مناقب عمر ، ابن الجزي، تحقيق زينت القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 187.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبد الله كاتب الواقدي، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 3، ص 57 - 58.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، مصدر سابق، ج 1، ص 162.

أما الاتجاه الموضوعي، وهو جانب التشريع الملزם، فلما كان التوجيه والإرشاد والتعليم قلما يكفي إلا عند ذوي الضمائر الحية والنفوس الطاهرة التي إن سمعت استجابات كان لا بد من اتباع الجانب الآخر وهو جانب الإلزام.

ومن أمثلة على ذلك ما يأتي:

1-أن الإسلام نهى عن الإسراف وحذر منه، ولكنه ربما لا يسمع لهذا النداء أحد فيبقى هذا الأمر لا قيمة له من الناحية العملية، لذلك جاء الإسلام بتشريع ملزم وهو إيقاف تصرفات المبذرين والحجر على السفهاء صيانة لأموالهم وأموال الجماعة المسلمة لما في ذلك من تطبيق عملي لترشيد استخدام المال واستهلاكه في وجهه الصحيح الأمر الذي ينعكس على جانب ترشيد استهلاك في المجتمع المسلم، وسنطلع هنا على موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف.

2-إن الإسلام أعطى للحاكم صلاحيات واسعة في سبيل تحقيق حماية المستهلك والعمل على ترشيد استهلاكه، ومثال ذلك جواز التسعير على المحتكر وعند حاجة الناس إلى السلعة واستغلال الباعة للمستهلكين، كما أجاز الإسلام فسخ عقد الغبن حماية للمستهلك، وهذه الأمور تصدر شريعاً ملزماً وليس تنظيراً فحسب، وهذا مما سنراه عند كلامنا عن علاقة الاستهلاك بالتبادل إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

(1) ينظر ص (400).

مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام:

بعد أن بينا ضوابط الاستهلاك وأهمية الترشيد والاعتدال لا بد لنا من أن نتعرف على رأي الإسلام في كل من الإسراف والتبذير والترف لصلتها الوثيقة بمادة البحث والدراسة.

مفهوم الإسراف والتبذير والترف:

١- المفهوم اللغوي:

الإسراف لغة: من أسرف إسرافاً، إذا جاوز الحد^(١).
ويراد به الغلة أو الفساد الحاصل من جهة غلطة القلب وقوته والجرأة على المعصية والانبعاث للشهوة، وقيل السرف هو الإسراف في النفقة لغير حاجة أو في غير طاعة الله^(٢).

أما التبذير لغة: فهو : تفريق المال إسرافاً^(٣).

(١) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، مصدر سابق ، ج 2، ص 552.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ج 6، ص 137.

(٣) الصاح لجوهري، مصدر سابق، ج 2، ص 587 ، ترتيب القاموس المحيط، ج 1 ، ص 235

أما الترف لغة: فهو التنعم⁽¹⁾.

2-المفهوم الاصطلاحي:

السرف اصطلاحا: هو الجهل بمقادير الحقوق⁽²⁾.

والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق⁽³⁾.

والترف: هو سعة العيش ورغدة⁽⁴⁾.

ويرى البقاعي أن الإسراف بذل المال فيما لا ينبغي⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط إبراهيم أنس ورفاقه، دار الأفواج، 1407 هـ، ج 1، ص 84.

(2) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ، 1988م، ص 276.

(3) المصدر نفسه، ص 276.

(4) التفسير الكبير ، الفخر الرازي، مصدر سابق، ج 18- ص 75.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسى، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ، ج 15- ص 43.

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397 هـ 1977م، ج 11، ص 405.

وعرفه آخرون بأنه تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء⁽¹⁾.

في حين عرفة الفقهاء بأنه: استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية⁽²⁾.

ويرى الأستاذ العبادي⁽³⁾ إن الإسراف هو مجاوزة الحد في إنفاق المال.

وهذه المجاوزة تكون في حالتين:

الأولى: إنفاقه في الحرام وإن قل.

الثانية: إنفاقه فيما هو مباح الأصل لكن لا على وجه مشروع.

ومن خلال التعريفات السابقة لكل من الإسراف والتبذير والترف يمكن لنا أن نثبت الملاحظات التالية:

1- فيما يتعلق بالإسراف والتبذير، هناك تقارب بينهما إلا أن التبذير يبدو من الناحية الاصطلاحية أكثر ضرراً من الإسراف لأن التبذير كما يرى الماوردي هو جهل بموضع الحقائق أي أن المبذر يجهل الكيفية التي يستهلك بها أمواله

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، ج 8، ص 94-95، فيظلال القرآن، سيد قطب ، ج 7، ص 504، توثيق ، آية الترف والسرف.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م، توثيق.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مصدر سابق ، ج 2، ص 82.

فهي مرفوضة من الأساس لأنها استخدام للأموال في غير محلها، أما الإسراف فهو جهل بمقادير الحقوق، بمعنى أن المصرف يستهلك أمواله في طرق ربما تكون مشروعة ولكن هذا الاستهلاك فيه تجاوز على المقادير المشروعة، بمعنى أن الأمر إذا تجاوز حده إنقلب إلى ضده.

يقول الماوردي (وذم التبذير أعظم لأن المصرف يخطئ في الزيادة والمبذير خطئ في الجهل ومن جهل موقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطاؤها، فهو كمن جهلها بفعاليه فتعداها) ⁽¹⁾.

وقال معاوية رضي الله عنه (كل سرف فبازائه حق مضيع) ⁽²⁾.

وقال بعض الحكماء (الخطأ في إعطاء ما لا ينبغي ومنع ما ينبغي واحد) ⁽³⁾.

2- أما تعريف الترف السابق، فيبدو غير واضح المعالم، فليس كل من عاش في سعة وبخوبة من العيش يعد متربفاً، بل أن الفكر الإسلامي يقرر أن التجاوز في الاستهلاك إذا أدى إلى ارتكاب المخالفة الشرعية والخروج عن الأطر الإسلامية

(1) أدب الدنيا والدين للماوردي ، مصدر سابق ، ص 276.

(2) المصدر نفسه، ص 277.

(3) المصدر نفسه، ص 277.

كان بحق ترفاً ممقوتاً على حد قوله تعالى «وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمرنها تدميراً»⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن لنا أن نعرف كلاً من الإسراف والتبذير والترف بما يلي: استهلاك الأموال واستخدامها في غير الطرق المشروعة سواءً أكان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحدود فيه كتجاوز المباح من ألوان الطعام والثياب والأثاث، أم فيما هو محرم في الأصل...

صور من الإسراف والتبذير والترف:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة للإسراف والتبذير والترف سنعرض إلى عد منها ليكون ذلك أوضح في تحديد المفهوم الشرعي لها.

وأن أبلغ من صور ألوان الإسراف والتبذير، هو الإمام الغزالى رحمة الله حيث قال (وإما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلا مائة دينار ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى) (ولا

(1) سورة الإسراء آية 16.

تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً⁽¹⁾) نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئاً لعياله فطلب بالنفقة فلم يقدر على شيء... فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه ، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر ، ومن له عيال أو كان عاجزاً عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك أيضاً لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنائه، فهو أيضاً إسراف محرم و فعل ذلك من له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تر المساجد تزيين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والأسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور ، وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه وبصیر إسرافاً باعتبار حال الرجل وثرؤته ، وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها⁽²⁾.

ومن النص السابق يتبيّن لنا أن من ألوان السرف والتزيير والترف الآتي:

1- صرف الأموال فيما هو محرم أصلاً كدفعه إلى نائحة أو مطربة ، وهذا استهلاك محرم.

(1) سورة الإسراء آية 29.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 315.

2- صرف المال فيما هو مباح في الأصل ولكن مع المبالغة والتجاوز كمن هو الحال فيمن يملك مبلغاً من المال يريد إنفاقه على أهله فأنفقه في وليمة وحرم أهله منه فهو استهلاك محظياً أيضاً.

3- صرف المال فيما لا فائدة فيه، كمن يقوم بتزيين جدران بيته وعمل نقوش لها وخاصة من الشخص الذي لا يستطيع أو لا يقدر على هذا العمل فهو استهلاك حرام أما صرف المال في النقوش فمن يقدر عليه فهو مباح شرعاً.

موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف:

حضر الإسلام من نقاشي ظاهرة الإسراف والتبذير والترف في المجتمع المسلم وأوضح أن هذه الظاهرة سبب لوقوع العذاب الإلهي على أفراد المجتمع كافة ولذلك قال تعالى (وإنما أردنَا أن نهلك قريةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا)⁽¹⁾.

وفي هذا يقول سيد قطب رحمة الله: إن الترف لا تكون عقوبته على المترف وحده بل ينال الجماعة أذاء، ذلك أن الإسلام يرى أن الترف جريمة تبدو فردية فإذا ما سكتت عنها الجماعة ولم تزل هذا المنكر باليد واللسان والقلب آتت الجريمة

(1) سورة الإسراء آية 16.

ثمارها وأفرخ الوباء في جسم الجماعة وعرضها للهلاك في النهاية بحكم ترتب النتائج على المقدمات والمسببات على الأسباب⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق نرى أن الأصوب في هذا المجال هو القول بتحريم الإسراف والتبذير والترف على حد سواء لأن كلا منها بإبعاده الاجتماعية والنفسية والسلوكية ظاهرة غير سوية في المجتمع المسلم وإن الأصل هو منع الفحشى هذه الظاهرة لعدة اعتبارات منها⁽²⁾:

- 1-أن تعبير الترف والإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية ورد في معرض الذم والتقرير ولم يرد في معرض الحمد والثناء والشكر.
- 2-أن واقع المترفين والمغرفين لا يدل على حسن سلوكهم وطيب معاملتهم وأخلاقهم فغالباً ما تجدهم متكبرين وطغاة.

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ، دار الشروق، بيروت القاهرة 1403 هـ ١، ص 111، مشكلات التنمية من منظور إسلامي، عبد العزيز الخياط، مجلة الأمة ، السنة الخامسة 1405 هـ 1984م، العدد 51، ص 89، التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر الطبعة الثانية 1957م، ج 5 ، ص 13 .

(2) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، موفق محمد الدلalue، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية 1410 هـ 1989 م، مطبوعة بالألة الكاتبة ، ص 57

الفصل الرابع

3-أن المسرف والمبذر إنسان همه وجهده إشباع لذاته و حاجته الشخصية ليس إلا ولذلك لا يمكن الجمع بين الإيمان والتزف والتبذير في قلب مؤمن.

4-لم يثبت في سيرة الأنبياء والسلف الصالح من هو متزف أو مسرف أو مبذر حتى يقرر أنه لا بأس بالتزف والإسراف والتبذير للمؤمن.

الأسباب الكامنة وراء التبذير والإسراف والتزف⁽¹⁾:

يمكن أن نحدد الأسباب التي تكمن وراء التبذير والإسراف والتزف وبالتالي:

1-ضعف الواقع الإيماني وغياب التصور السوي للحياة وعدم النظر إليها على أنها محطة اختبار وأمتحان ودار من لا دار قرار.

2-تعد الصحبة والصادقة من أكبر الدوافع للسير في طريق المسرفين والمترفين وسلوك سبيلهم، قال عليه السلام (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا نقى)⁽²⁾.

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: الإسراف، أسبابه آثاره، علاجه السيد محمد نوح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي مصدر سابق، حرم 1406 هـ 1985م، العدد 50، ص 17.

محاولة لتفسيير الواقع الاقتصادي، محمد إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص 50.

(2) سنن الترمذى، مصدر سابق ، ج 4، ص 519، سنن أبي داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج 4، ص 259.

3- الإغرار في شهوات الدنيا والإعراض عن نعيم الآخرة، حيث يردي به الإسراف والترف في المهالك سعياً لإشباع كل شهواته وملاذاته.

4- النفوذ والجاه سببان من أسباب الإسراف والتبذير والترف وذلك لإبراز المكان والشهرة.

5- المحاكاة للأتماط الغربية والجري وراء كل جديد من نماذج الإنتاج الترفي التي تقذف بها الحضارة الواقفة إذ المرء يقاس عند بعض الفئات بمقدار ما يستهلك من سلع الترف والرفاهية.

6- الإلحاد الإعلامي والدعائيات، وهذا ما أوضحته إحدى الدراسات من أن إحدى الشركات الأمريكية قد تحرك مبيعاتها على مدار ثلاثة سنوات بنسبة قاربت ثلاثة أضعاف مبيعاتها، على أثر قيامها بحملة إعلامية، فبعد أن كانت مبيعاتها تغطي 20% من مبيعات السوق وصلت إلى 50%⁽¹⁾.

ابن خلدون والترف الاقتصادي:

يعد العالمة ابن خلدون واحداً من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين ساهموا كثيراً في إغناء الدراسات الاقتصادية الإسلامية بنظريات ووجهات نظر لم يصل

(1) المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار ، عبد الله عبد الغني غانم، المكتتب الجامعي، نهضة معاصرة، محمد أحمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان 1400 هـ 1980 م، الطبعة الأولى ، ص 63.

الفصل الرابع

إليها الاقتصاد الوضعي إلا في العصر الحديث وربما لم يصل إلى تحليلها لحد الآن.

ومن الموضوعات التي ناقشها ابن خلدون في مقدمته اقتصاديات الترف وأثره على الإنتاج وأثره على الاستهلاك وعلى مالية الدولة، وعلى الأخلاق في المجتمع، وعلى النحو التالي:

أثر الترف على الإنتاج والاستهلاك:

بين ابن خلدون أثر تأصل الترف في المجتمع وما يؤدي إليه في النهاية من اختلال الإنتاج والاستهلاك وما يدفع إليه من الالتجاء إلى الطرق غير الطبيعية في المعاش وانتشار روح الترف أو بمعنى أصح روح التبطل وأثر ذلك في النهاية والأخص على الدولة نفسها، وتأييدها لذلك ننقل فقرات من خطبة ألقاها - أثناء الحرب العالمية الثانية - وزير الخزانة البريطاني إذ يقول (ولن نسمح بعد اليوم بالعبث الراهن كسباق الكلاب والملائكة التي لا تتفق وروح العزيمة الماضية التي تتمسك بها أغلبية الشعب في مثل هذه الأزمات العصيبة من تاريخهم ، وستتخذ الحكومة الإجراءات الرادعة حتى لا تسمح بمثل هذا اللهو وغيره من الملاهي الأخرى أن تعرقل رغبات الشعب الاجتماعية، ويجب أيضا أن نضع حدا للإسراف الشخصي وغيره من صنوف البذخ الأخرى قل أو كثر بل وجميع النفقات غير

الضرورية، ونحن - دون أن نقيم وزنا للمسائل الفردية - يجب أن نحشد جميع القوى في جميع ميادين النشاط⁽¹⁾.

لقد أشار ابن خلدون إلى بعض صورة حالات الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك بقوله (وإذا بلغ التأنيق في هذه الأحوال المنزلية الغاية تبعه طاعة الشهوات فتتلوى النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها لكثره الحاجات والمؤونات التي تطالب بها العوائد ويعجز الكسب عن الوفاء بها) ⁽²⁾.

ويقول مرة أخرى (والذي يحمل على ذلك في الغالب - زيادة على ضعف العقل - إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة، فيطلبونه بالوجوه المنحرفة عجزاً عن السعي في المكافحة ورکونا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه... وربما

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية مصر، 1394 هـ 1974 م، ج 1، ص 512.

(2) المقدمة لابن خلدون، مكتبة دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر 1984م، ج 2، ص 449.

الفصل الرابع

يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها من حد النهاية حتى يقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمتطلباتها⁽¹⁾.

اثر الترف في اقتصاديات الدولة:

فقد ذهب ابن خلدون إلى أن الترف من العوامل الحاسمة في القضاء على الدولة والحياة الاقتصادية فيها على الرغم من كونه في أولها عاملًا من عوامل قوتها ورسوخها، فهو يؤدي إلى الضعف المالي وإرهاق الممولين حتى ينتهي ذلك إلى عدم مواصلة الإنتاج - بعد أن يتوجه بسبب الترف اتجاهها خاطئاً - مما يهدد العمران ويؤذن بالخراب وقد أوضح ابن خلدون عن ذلك كله بالقول: (إن طبيعة الملك تقتضي الترف فتكثّر عوائدهم وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم ولا يفي دخلهم بخرجهم فالفقير منهم يهلك والمترف يستغرق عطاياه بترفة ثم يزداد ذلك في أحياهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده وتمسّهم الحاجة وتطالبهم ملوكيهم بحصر نفقاتهم في الغزو والحرروب فلا يجدون ولية من هم فيوقعون به العقوبات وينزعون ما في أيدي الكثير منهم يستأثرون به عليهم أو يؤثرون به أبناءهم وصناع دولتهم فيضعفونهم ، لذلك عن إقامة أحوالهم ويضعف صاحب الدولة لضعفهم... ثم يعظم الترف وتكثر مقدير الأعطيات لذلك فينقص عدد

(1) المصدر نفسه ، ج 2، ص 465

الحامية وثالثاً ورابعاً إلى أن يعود العسكر إلى أقل الأعداد فتضعف الحماية لذلك
وتسقط قوة الدولة⁽¹⁾.

أثر الترف على الأخلاق:

ويتسبّب الترف في رأي ابن خلدون في فساد الأخلاق وضياعها واضطراب
سلوكهم وتصرفاتهم حيث يشغف المترفون منهم بزينة الحياة الدنيا ويستغلون بها
تحصيلاً واستمتاعاً على نحو ينتهي بإفساد أخلاقهم إفساداً كبيراً، وإلى ذلك يشير
ابن خلدون فيقول (فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر
والسففة، فتذهب به من بينهم خال الخير التي كانت عالمة على الملك ودليله عليه
ويتصفون بما ينافيها من خلال الشر ف تكون عالمة على الأدب والانفراط)⁽²⁾.

ولذلك (يكثّر فيهم الفسق والشر والفسفة والتحليل على تحصيل المعاش من
وجهه وغير وجهه وتصرف النفوس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع
الحيلة له فتجدهم أجرياء على الكتب والمقامرة والغش والخلاة والسرقة والفحور
في الإيمان والربا في القياعات - ثم تجدهم - لكثر الشهوات والملذ الناشئة عن
الترف - أبصراً بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به وبدواعيه وإطراح الحشمة في
الخوض فيه حتى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم... وتجدهم أيضاً أبصراً

(1) المصدر نفسه ، ج 1، ص 219.

(2) المصدر نفسه ، ج 1، ص 220.

بالمكر والخدع يدفعون بذلك ما عساه يذالهم من القهر ويوجّح بحر المدينة بالسفلة من أهل الأخلاق الذميمة ويجاربهم في ذلك كثير من ناشئة الدولة وولادها ممن أهمل عن التأديب ... ولهذا تجد كثيراً من أعقاب البيوت وذوي الاحساب والأصالة منطرين في الغمار متحللين للحرف الديني في معاشهم بما فسد من أخلاقهم، وإذا كثر ذلك في المدينة أو الأمة تاذن الله بخراها وانقراضها، وهو معنى قوله تعالى «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميرا»⁽¹⁾ (ووجهه حينئذ أن مكاسبهم لا تفي ب حاجاتهم لكثره العوائد ومطالبة النفس بها فلا تستقيم أحوالهم وإذا فسدت أحوال الأشخاص واحداً واحداً، اخل نظام المدينة وخربت)⁽²⁾.

العلاج والحماية من أضرار التبذير والسرف والترف:

نستطيع أن نعالج مشكلة التبذير والسرف والترف في المجتمع المسلم نتيجة لأضرارها السالفة الذكر بالأتي:

1- التربية السليمة لأفراد الأمة والتي تكون مستوحاة ومستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وحياة الصحابة رضي الله عنهم.

(1) سورة الإسراء آية 16.

(2) المصدر نفسه ، ج 2، ص 249-250.

- 2-اهتمام رجال الدعوة والفكر والاقتصاد والمجتمع المسلمين بهذا الأمر وعقد الندوات التثقيفية لبيان الأضرار الناجمة عنها.
- 3-الاهتمام بالأعلام وتوجيهه الوجهة الصحيحة لخلق حيل لا يمت بصلة إلى التبذير والسرف والترف.
- 4-تدخل الدولة عن طريق الصالحيات المعطاة لها لمنع أية بادرة من بوادر الإسراف والتبذير والترف.
- 5-إجراء مسح ميداني للأفراد الذين يتصفون بصفات التبذير والترف لأخذ الإجراءات الكفيلة والرادعة بحقهم وذلك عن طريق متابعة أطوار حياتهم وطبيعة مشترياتهم أو بواسطة أي سبيل يراه الحاكم المسلم مفيدا في هذا الشأن، وذلك من أجل أن نصل إلى خطوة أبعد من خطوات الإرشاد والوعظ والتوجيه.
- 6-العودة إلى العلاج الإسلامي وذلك باعتماد مبدأ الحجر على المسرفين والمبذرين والمترفين باعتبار عملهم هذا نوعا من أنواع السفسه والإفساد، لحماية المجتمع من إخطارهم وحماية اقتصاد الأمة ومواردها.
- 7-مراقبة دفع الفروض الشرعية المتمثلة في الزكاة والصدقات الطوعية لما في ذلك من آثار إيجابية نحو توجيه أصحاب المدخلات المحدودة إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي توجيه الإنتاج إلى مثل هذه السلع وعدم السماح للسلع الترفيهية إلى الظهور والانتشار.

the following table, and it is evident that the number of deaths per 1000
population is much higher in the United States than in any other country.
The following table shows the death rate per 1000 population in the
United States and in other countries.



سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

يقصد بالمستهلك هنا أية وحدة اقتصادية تطلب سلعاً، سواءً كانت هذه الوحدة فرداً أو عائلة أو حتى مؤسسة.

ودراسة سلوك المستهلك إنما تقوم على أساس الافتراض بأن هذا المستهلك يسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع في حدود دخله المحدود، وهو ما يطلق عليه السلوك الرشيد أو العقلاني فإذا تحقق ذلك أمكنه الوصول إلى حالة تسمى (توازن المستهلك) أي أنه يحقق أقصى إشباع ضمن حدود دخله والأسعار السائدة.

ومن هنا تعد نظرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية للكشف عن الوضع التوازني في عملية الاستهلاك وهي بهذا نظرية آلية تقنية يمكن أن تطبق على جميع المذاهب الاقتصادية لأن بحثها النظري ليس فيه بعد مذهبي أو حتى عقائدي وإنما هي جانب تقني في بحث، وينطبق هذا على جميع الأفكار الاقتصادية الوضعية على اختلافها وتباين وجهات نظرها وتعدد المصادر الأيديولوجية التي تعتمد لها

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الأمر يختلف بعض الشيء لسببين أولهما إن هذه النظريات التي فسرت سلوك المستهلك إنما كانت نابعة من الظروف الأوروبية التي لا تتلاءم مع التفسير الإسلامي للعملية الاستهلاكية.

الفصل الخامس

وثنائيهما، أن الإسلام وهو ينظر الأركان والأنشطة الاقتصادية يربط جميع هذه الأنشطة بالجانب العقائدي الأخلاقي فيأخذ بناء على هذا الأساس بعدها يختلف بعض الشيء عن بعد الوضعي لتفسير النشاط الاقتصادي.

ومن أجل دراسة سلوك المستهلك وتوازنه لا بد من دراسة النظريات التي وضعها الاقتصاديون التقليديون في هذا الموضوع قبل التعرير إلى رأي الإسلام في هذه المسألة.

وقد بحث الاقتصاديون الوضعيون تفسير سلوك المستهلك على أساس نظرية المنفعة الحدية ونظرية منحنيات السواء ونظرية كينز في الميل الحدي للاستهلاك.

ومن هنا اقتضى الأمر أن يوزع هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول -سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني -سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي

تبرز في هذا المجال لتفصير سلوك المستهلك وتوازنه وضعياً نظرية أساسية تبرهن على ذلك، وهي:

أ-نظرية المنفعة الحدية.

ب-نظرية منحنيات السواء.

وإنما لهذا البحث من وجهة النظر في الاقتصاد الوضعي لا بد من التعرّيف إلى النظرية الكينزية ودالة الاستهلاك والتي عدت نقطة تحول في منهج التحليل في الاقتصاد الرأسمالي وانطلاقاً جديداً للمعرفة الاقتصادية بصورة عامة.

نظرية المنفعة الحدية:

المنفعة هي مدى الإشباع المتحصل للمستهلك من جراء استهلاكه لسلعة ما⁽¹⁾.

وقد برزت نظرية المنفعة الحدية على يد زعماء التحليل الحدي أمثال كارل مانجر وستانلي جيفونز وفالراس بعد العقد الثامن من القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن يبدو أن المكتشف الأول لنظرية المنفعة الحدية والاقتصادي الألماني جوشن عندما أشار إلى ذلك في كتابه الذي صدر عام 1854 م، إلا أن أفكاره لم تلق

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1407 هـ، ص 119 م، 1986.

الفصل الخامس

اهتمامًا من قبل أقرانه وزملائه الأمر الذي اضطره إلى سحب كتابه والاحتفاظ به من غير أن يسمح له بالتداول، واستمر هذا الكتاب مجهولاً حتى بُرِزَ كل من جيفونز وفالراس فأعادوا طبعه ثانية عام 1889 م⁽¹⁾.

وعلى ما يبدو فإن القائلين بنظرية المنفعة الحدية نظروا إلى أن الفرد عندما يفكر في طلب أية سلعة إنما ينصرف ذهنه مباشرة إلى مقدار المنفعة التي يعتقد أنه يحصل عليها من نتيجة حيازته لها واستهلاكه إياها.

وهكذا فإن المبدأ الأساسي في نظرية المنفعة الحدية يتخلص في عبارة جيفونز القائلة (إن قيمة السلعة تعتمد كلياً على المنفعة)⁽²⁾.

والذي يظهر لنا من خلال تتبع بحوث هؤلاء الاقتصاديين أن المدرسة الحدية برزت في وقت واحد في كل من إنكلترا والنمسا وسويسرا على يد ثلاثة من الكتاب

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادريس قريضة، محمد علي الليثي، محمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية ، مصر 1975، ص 79، نظرية القيمة ، عبد المنعم ألبيه، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية مصر 1956 ، ص 32، الاقتصاد السياسي، أنور نعيم قصيرة، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، الطبعة الثانية 1398 هـ 1978 م، ص 178.

(2) اقتباس من آراء في نظرية الإنتاجية الحدية، فاضل عباس الحسبي، مجلة البحث الاقتصادي والإداري، بغداد مركز البحوث الاقتصادية والإدارية ، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976 م، ص 1-126.

يعتقد في أغلب الظن أن كل واحد منهم لم يتأثر بالأخر فيما نشره وفيما توصل إليه على الرغم من أنهم توصلوا إلى نتائج متقاربة في هذا المجال.

ويمكن لنا أن نلخص مفهوم نظرية المنفعة الحدية حسب آرائهم بما يأتي⁽¹⁾:

إن قدرة السلعة على خلق الإشباع لدى المستهلك تسمى منفعة وهذه المنفعة تتحقق بغض النظر عن طبيعة السلعة سواء كانت نافعة أم ضارة، لذلك فإن المستهلك ينسق مشترياته بحيث يحصل على أقصى منفعة ممكنة من إنفاق معين.

وهذه المنفعة قد تكون كبيرة أو صغيرة حسب حاجة الفرد للسلعة، والمستهلك نفسه هو الذي يحدد تلك المنفعة وبنفس الوقت فإن السلعة نفسها تعطي منافع مختلفة لنفس الشخص وذلك حسب الظروف، ومع أن السلعة مؤهلة لإعطاء منافع مختلفة فإن الوحدات الأولى من كل سلعة تعطي منفعة أكبر من الوحدات التي تليها. يضاف إلى ذلك أن الفرد كلما امتلك عدداً أكبر من إحدى السلع كلما قلت تضحيته في سبيل الحصول على وحدة إضافية من تلك السلعة، وتقل أيضاً رغبته في الحصول على تلك الوحدة الإضافية، إن الوحدة الأخيرة، التي يحصل عليها الفرد هي التي تسمى بالمنفعة الحدية.

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، دار ابن رشد، عمان، دار الكندي، اربد، 1988م، ص 69، مبادئ الاقتصاد محمد هشام خواجليهن دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1407 هـ 1986م، ص 118-120 بتصرف.

الفصل الخامس

فمثلاً لو أن شخصاً تناول ثلات تقاحات فإن التقاحة الثالثة هي التقاحة الحدية وهذه الوحدة هي التي تفصل ما بين الإشباع وعدمه وبين اللذة والألم أي أن الشخص لو تناول تقاحة رابعة لانقلب اللذة التي يشعر بها إلى ألم يضره والقول المأثور (ما زاد عن حده انقلب ضده) ينطبق على هذا التحليل.

إن تجاربنا وتجارب الآخرين تشير إلى خاصية استهلاكية يقوم عليها طبيعة الطلب على الأشياء، وهي أنه بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك وإذا بقيت الأشياء الأخرى ثابتة فإن الإشباع الإضافي الناجم عن استهلاك وحدات إضافية من بضاعة ما يميل إلى النقصان كلما ازدادت الكميات المستهلكة، فالقدح الثاني من الماء ربما يأتي بمنفعة أكثر من القدح الأول ولكن القدح الثالث يأتي بدون شك بمنفعة أقل من القدح الثاني، في حين أن القدح الرابع ربما يأتي بأذى أو عدم منفعة، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن الكرسي الثاني في غرفة الطعام يكون ضرورياً كالكرسي الأول، إلا أن الكرسي الثالث ليس ضرورياً مثل الثاني وهذا نكشف أن الكرسي العاشر يعيق حركة المرور داخل المعرفة الواحدة فيكون بذلك عديم المنفعة ويكون وجوده مضرًا بدلًا من كونه مفيداً.

وهذه الحقيقة من تجارب الحياة قد برزت ما يسمى بقانون المنفعة الحدية المتناقضة أو قانون تناقض المنفعة الحدية، والذي ينص على أنه إذا بقيت الأشياء الأخرى ثابتة وخلال فترة معينة من الزمن فالمنفعة الناجمة على استهلاك وحدات معينة من بضاعة ما تزداد كلما زادت الوحدات المستهلكة ولكن ليس بنفس

السرعة، أي أن المنفعة الحدية من الوحدات الإضافية تتناقص كلما زادت الكمية المستهلكة بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك⁽¹⁾. وقد اتضح هذا الشيء في الأمثلة التي ذكرناها سابقاً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون تناقص المنفعة الحدية الذي بني عليه رواد الفكر الاقتصادي الوضعي تفسيرهم سلوك المستهلك وتوازنه إنما يشترط لتحقيق هذه الصيغة النفعية الحديةبقاء الأشياء الأخرى المحيطة بالمستهلك ثابتة، فلربما لا يظهر مفعول لهذا القانون في الواقع الحياة إذا تغيرت الأشياء الأخرى عند زيادة الاستهلاك.

وأهم هذه الأشياء التي يفترض ثبوتها، هو الدخل، إذ من المعلوم أن الإشباع الذي يحصل عليه الإنسان من بضاعة ما، يعتمد على عدد ونوعية البضائع الأخرى التي تكون تحت متناول اليد وبمقدور المستهلك الحصول عليها بناء على نسبة ثابتة من الدخل، إذ أن زيادة أو نقصان دخل الفرد خلال فترة معينة من الزمن يؤدي إلى زيادة أو نقصان في المنفعة الحدية من البضاعة، فزيادة دخل الفرد مثلاً يجعله يتمتع بمستوى معيشى مرتفع يحتم حيازته على أكثر من عشرة كراسي وبهذا تزداد منافع الكراسي كلما زاد عددها وليس العكس كما لاحظنا في المثال الذي

(1) مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسى، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975، ص 104.

الفصل الخامس

ضرربناه أعلاه وكذا الأمر بالنسبة للتفاحة الثانية والسيارة الثانية والجهاز الثاني وهكذا.

أما العامل الثاني الذي يفترض ثبوته فهو طبيعة الوحدات الاضافية المستهلكة فهناك وحدات من السلع تختلف طبيعتها وطريقة استخدامها ولا تخضع لقانون المنفعة الحدية المتناقصة، فمثلا العاقير الطبية لا يؤدي استخدام وحدات اضافية منها إلى تنافس منفعتها الحدية لأن لهذه السلع وضعًا خاصاً وطبيعة مختلفة عن السلع الاعتيادية.

كما أن الغاية من استهلاك بعض السلع قد تتغير وتختلف، فمثلاً جامع الطوابع كلما ملك كمية كبيرة منها كلما زادت رغبته في جمع عدد أكبر من هذه الطوابع، وكذلك يفترض أن يتم الاستهلاك خلال فترة معينة من الزمن، إذ لو طالت فترة الاستهلاك لمدة طويلة لا تظهر حينئذ أيّة مظاهر لتنافس المنفعة الحدية، ومن هنا يتبيّن لنا ضرورة افتراض ثبوت الدخل والذوق، أما إذا تغير أحدهما فلا يظهر مفعول هذا القانون⁽¹⁾.

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: مقدمة في علم الاقتصاد، قريضة، الليثي إسماعيل، مصدر سابق ، ص 93-96، مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق، ص 118-123، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسى، مصدر سابق ، ص 103-106 .

توازن المستهلك حسب نظرية المنفعة الحدية:

يحاول المستهلك - أي مستهلك - أن يوازن ما بين دخله وعدد الوحدات التي يشتريها من كل سلعة وحسب الأسعار السائدة.

وهنا تؤدي المنفعة الحدية دورا فعالا في توزيع الدخل على وحدات السلع المختلفة، إذ أن المستهلك عندما يلجأ إلى الشراء يحاول أن يعادل المنفعة الحدية بالثمن المدفوع مقابلها، فإذا كانت المنفعة الحدية أعلى من الثمن الذي يدفعه يعني ذلك أن المستهلك قد يزيد من مشترياته لأنه قيم الوحدة الإضافية بأعلى مما يجب أن يدفعه ثمنا لتلك الوحدة، وبالعكس إذا كانت المنفعة الحدية أقل من الثمن فإن المستهلك يعمل على تقليل مشترياته، نستنتج من ذلك أن المستهلك سيعمل على توزيع مشترياته بصورة تجعل المنفعة الحدية لكل سلعة متساوية للثمن الذي يدفعه، عندها يتوقف المستهلك عن الحصول على المزيد من هذه السلعة ويتحول إلى سلعة أخرى تشبع حاجاته بشكل أكبر من إشباع الوحدة الحدية للسلعة الأولى مقارنة بذلك بالنقود التي يدفعها⁽¹⁾.

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، مصدر سابق، ص 72-73، وينظر أيضا، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة، جدة ، مصدر سابق ، ج 3، ص 175-182.

وقد وضع رواد الفكر الاقتصادي الوضعي منحنيات متعددة الأشكال والصيغ لتوضيح هذه الحقائق الرياضية ضمن جداول توضح العلاقة بين الكميات المطلوبة للمسهاتاكين وبين الأسعار السائدة، ولسنا بصدده ذكر هذه المنحنيات أو الجداول، حيث يمكن الرجوع إليها في مضمونها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي⁽¹⁾.

الانتقادات الموجهة إلى نظرية المنفعة الحدية⁽²⁾:

قلنا في صدد تعريف المنفعة إنها تمثل في قدرة السلعة على إشباع حاجة لدى المستهلك.

ولكن السؤال الذي يتadar إلى الذهن، هو هل يمكن قياس مدى الإشباع الذي تقدمه السلعة إلى المستهلك؟ أي هل يمكن قياس حجم المنفعة وكميته؟

هناك مجموعة من الاقتصاديين ترى أنه من الممكن قياس حجم المنفعة كمياً وذلك باستعمال السعر الذي يدفعه الإنسان لشراء وحدة حدية كتعبير عن منفعة هذه الوحدة الحدية، بافتراض أن المنفعة الحدية للنقد تكون ثابتة غير متغيرة.

(1) يمكن الاستفادة في ذلك على سبيل المثال، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص 125-135. وغير ذلك.

(2) يمكن الرجوع إلى هذا الموضوع بصورة تفصيلية من خلال الكتب التالية، مقدمة في علم الاقتصاد، قريضة ، الليثي ، إسماعيل ، مصدر سابق ، ص 97-107. مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكيه، مصدر سابق ، ص 135-139.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه كل من الفريد مارشال ومن بعده روبرتسون، حيث أكد هذا الأخير أن مفهوم المنفعة في علم الاقتصاد شبيه بمفهوم الحرارة في علم الطبيعة، كلاهما يكون قياسهما صعباً لكنه ليس مستحيلاً، فعندما أمكن في علم الطبيعة تحديد درجة الصفر بالنسبة للحرارة أمكن قياسها انطلاقاً من تلك الدرجة، وما دام أنه قد أمكن تحديد ما يماثل هذه الدرجة بالنسبة للمنفعة في علم الاقتصاد (وهي الحالة التي لا تؤدي فيها السلعة أي فائدة للمستهلك) فإنه يمكن إيجاد تدريج لقيمة المنفعة وقياساتها.

في حين يرى فريق آخر من الاقتصاديين أنه من الصعب بل يستحيل قياس حجم المنفعة كمياً، إذ لا يمكن إيجاد وحدات موضوعية لقياس المنفعة ، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذان هيكس وألين لأن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر من نفس السلعة نظراً لاختلاف الطابع والأمزجـه وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام من شخص إلى شخص آخر، بل أن منفعة السلعة الواحدة قد تختلف بالنسبة لنفس الشخص نظراً لاختلاف الظروف والأوقات التي يستهلك فيها هذه السلعة.

ومن الاعتراضات التي أوردت على قانون تناقص المنفعة الحدية، أن هناك بعضـاً من السلع لا تتناقص منفعتها بكثرة الوحدات التي يمتلكها المستهلك فالناس مثلاً لا يشعرون من النقود مهما كثرت وازدادت وحداتها.

الفصل الخامس

وهناك آخرون لا يشعرون من تحصيل العلم والمعرفة مهما تعددت اتجاهات المعرفة وتوعدت مصادرها.

إلا أنه يمكن الإجابة على هذه الاعتراضات بما يلي:

بالنسبة للنقد: صحيح أن الناس لا يشعرون منها، ذلك لأنها لا تطلب لذاتها وإنما تطلب باعتبارها وسيلة للحصول على أنواع السلع والخدمات ونظراً لأن حاجة الإنسان إلى السلع والخدمات لا يمكن الوصول إلى إشباعها لأنها تتغير باستمرار، لهذا فإنه لا يمكن الوصول إلى حد الإشباع تجاه النقد، ومع ذلك فإن نظرة الإنسان الذي يملك ديناراً من النقد إلى الدينار الذي يملكه لا يمكن أن تساوي الدينار الآخر لمن يملك مليون دينار، أن من يمتلك مليون دينار تكون منفعة الدينار الأخير بالنسبة له أقل بكثير من منفعة الدينار بالنسبة للشخص الذي لا يملك إلا ديناراً واحداً.

أما بالنسبة للإشباع غير المادي (الروحي أو الثقافي) كالعلم والمعرفة فإن الأمر يختلف هنا عن السلع المادية لأن لهذا الجانب صيغاً وأساليب في الوصول إلى الحد الأنسب في العلم والمعرفة لا يمكن مقارنتها مع الصيغ وأساليب التي يتم قياس السلع المادية الأخرى بموجتها.

ومع ذلك فإن الإنسان كلما تعلم علما كلما تغير من شخص عظيم المعرفة إلى شخص آخر أعظم معرفة، ومن ثم فإن الحد الأنسب للشخص الأول يختلف تماماً عن الحد الأنسب للشخص الثاني.

وهكذا يتضح لنا أن القول بتفسيير سلوك المستهلك وتوازنه على أساس نظرية المنفعة الحدية لم يسلم من الإعترافات والانتقادات من قبل الاقتصاديين في تفسير سلوك المستهلك، حيث قالوا أنه إذا كان من الصعب قياس المنفعة كمياً نظراً لعدم وجود وحدات موضوعية قادرة على قياس المنفعة فإنه من الممكن قياس المنفعة نسبياً ومن هؤلاء هكيس وألين ومجموعة أخرى أيضاً، حيث استعملوا منحنيات السواء في تفسيرهم لسلوك المستهلك وتوازنه.

نظريّة منحنيات السواء:

يمكن إرجاع الفكرة الأولى في استخدام منحنيات السواء إلى عام 1880 م، ويعد الاقتصادي البريطاني (أدولف أوجورث) هو أول من تقدم بفكرة منحنيات السواء، وبعد إجراء بعض التعديلات الازمة قام الاقتصادي الإيطالي (باريلتو) في سنة 1906 باستخدام منحنيات السواء لأول مرة في التحليل الاقتصادي، على أنها لم تدخل في التحليل الاقتصادي على نطاق واسع إلا في الثلاثينيات من القرن الماضي عندما قام كل من (هيكس) و(لين) في بريطانيا باستخدام منحنيات السواء ومنذ

الفصل الخامس

ذلك الحين أصبحت منحنيات السواط من الأدوات التحليلية الهامة المستخدمة في تحليل سلوك المستهلك وتوازنه⁽¹⁾.

لقد تعرضت نظرية الطلب القائمة على قانون تناقص المنفعة الحدية إلى نقد شديد من الاقتصاديين الذين قالوا أنه يستحيل قياس المنفعة بوحدات كمية لأن هذا احساس نفساني لا يمكن التعبير عنه بصيغة مادية ملموسة، إضافة إلى أن منفعة السلعة تختلف ما بين مستهلك وآخر كما وأن منفعة نفس السلعة لذات المستهلك تتباين ما بين وقت وآخر مما يصعب معه تقرير حالة التوازن للمستهلك⁽²⁾.

ومن هنا ظهرت فكرة أخرى تتدلى بأنه ليس من الضروري أن ترتكز هذه النظرية على أساس قابلية المنفعة للاقىاس وأنه يكفي أن نفترض أن المستهلك قادر على الاختيار بين مجموعات من السلع والخدمات التي يستهلكها على أساس الإشباع الذي يستمدده من إحدى هذه المجموعات بالمقارنة مع مجموعة أخرى، فقد يفضل المستهلك أن يختار مجموعة دون أخرى على أساس أن الأولى تعطيه إشباعاً كلياً أكبر من غيرها، أو يكون في حالة عدم اهتمام بالنسبة لاختيار أي

(1) نظرية الاقتصاد ، محمد هشام خواجية، مصدر سابق ، ص 139

(2) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر ، مصدر سابق ، ج 3، ص 182.

مجموعة لتساوي المجموعتين في نظرة أو بعبارة أخرى يكون (سواء) لدى المستهلك لو حصل على أي المجموعتين في هذه الحالة^(١).

فكرة منحنيات السواء:

إن الفكرة الأساسية في بناء منحنيات السواء تكمن في أن المستهلك عند اختياره بين السلع والخدمات المختلفة اللازمة لإشباع حاجاته لا يقوم عادة بقياس المنفعة التي يمكن أن تعود عليه من استهلاك كل منها، وإنما هو يبني اختياره على أساس تفضيل سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات على سلعة أخرى أو مجموعة من السلع والخدمات، ويرى أصحاب هذه النظرية، أنه لما كان تفضيل المستهلك بين السلع والخدمات المختلفة أمراً خارجياً ملموساً فإنه يمكن ملاحظته بعكس المنفعة التي تعود عليه من استهلاك نفس المجموعة من السلع والخدمات لأن هذه الأخيرة تتعلق بأمر داخلي مرتبط ببنفسه وأحساسه ويصعب معرفته فضلاً عن قياسه.

ومن هنا تبدو الفكرة التي تبني عليها منحنيات السواء في غاية البساطة والوضوح مقارنة مع الفكرة التي بنيت عليها نظرية المنفعة الحدية، فما علينا إلا أن نقارن بين الإشباع الذي يمكن أن يعود على المستهلك من مجموعة معينة من السلع والخدمات وبين الإشباع الذي يمكن أن يعود عليه من مجموعة أخرى، فإذا كان

(١) مقدمة في علم الاقتصاد، قريضة، الليثي، إسماعيل ، مصدر سابق، ج 108.

الفصل الخامس

الإشباع واحدا في الحالتين فإن المجموعتين تقعان على منحنى واحد للسواء ، أما إذا كانت إحدى المجموعتين تعطي ، إشباعا كلها أكبر مما تعطيه الأخرى فإنها تقع على منحنى للسواء أعلى من ذلك الذي تقع عليه المجموعة الأولى⁽¹⁾.

وهكذا يمكن تعريف منحنى السواء بأنه يمثل صيغة المقارنة والمفاضلة بين سلعتين أو مجموعتين من السلع لوقف على حد الإشباع الأعلى الذي تعطيه إداتها أو يكونان على مستوى واحد من الإشباع.

ومن خلال ما نقدم يتضح لنا أن أساس هذه النظرية هو التعبير النسبي - بدل القياسي - عن المنفعة، أي مقارنة إشباع مجموعة من وحدات السلع بالنسبة إلى مجموعة أخرى مختلفة عنها في الكمية والنوعية، فهو تقاضل نسيبي على أساس خارجي ملموس وليس تقاضلا قياسيا ليس له وجود خارجي كما هو الحال في نظرية المنفعة الحدية.

والمثال التالي يوضح الأمر أكثر فنقول، أنه لو طرحت أمام مستهلك مجموعتين من السلع لاختيار أحدهما على النحو التالي:

المجموعة الأولى 5 تقاحات و 10 برتقالات.

المجموعة الثانية 6 تقاحات و 12 برتقالة.

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجية، مصدر سابق ، ص 140.

فإن المستهلك بالتأكيد سيختار المجموعة الثانية لأنها تعطيه إشباعاً أكبر وأن مجال التفاضل فيها واضح ملموس من خلال الزيادة الموجودة في المجموعة الثانية مقابل المجموعة الأولى.

ولكن إذا طرحت أمام المستهلك الخيارات التالية:

5 تقاحات و 10 برنقالات.

4 تقاحات و 13 برنقالة.

فإن المستهلك حسب نظرية منحنيات السواء (سيان لديه) إن يحصل على أي من المجموعتين، لأن المستهلك في هذه الحالة يعتقد أن الإشباع الذي يضحي به من تنازله عن تقاحة واحدة يعادل نفس الإشباع الذي يحصل عليه من إضافة ثلاثة برنقالات مكان تقاحة واحدة ويطلق على ذلك المقدار الذي يطلبه المستهلك من إحدى السلعتين مقابل تنازله عن وحدة واحدة من السلعة الأخرى. (المعدل الحدي للإحلال).

وقد استخدم رواد الفكر الاقتصادي الوضعي والذين أطلق عليهم الاقتصاديون النسبيون أي الذين يعتمدون المفاضلة النسبية بين السلع، منحنيات رياضية وجدول للمقارنة بين السلع المختلفة كما ونسبة من أجل توضيح فكرة المفاضلة بناء على نظرية منحنيات السواء يمكن الرجوع إليها في مصانها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي حيث اكتفي هنا بإبراز الصورة الأساسية والملامح العامة لنظريات تفسير

سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الوضعي لتكون مقدمة للدخول إلى الرؤية الإسلامية في تفسير سلوك المستهلك وتوازنه كما يحددها الاقتصاد الإسلامي ، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

النظرية الكينزية والميل الحدي للاستهلاك :

جون كينز هو أحد تلاميذ الفريد مارشال ، ولقد كانت الوضعية الاقتصادية في بريطانيا وفي كل الدول الرأسمالية تتسم بعد عام 1929 م بالأزمة الكبرى التي تمتثلت بصفة خاصة في تقلص الطلب وانتشار البطالة فكان على كينز أن يفسر في كتابه (النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة) أسباب هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تترنح في جسم النظام الرأسمالي وأن يبين وسائل العلاج التي يراها .

لقد كانت نظرية كينز مناقضة لنظرية الكلاسيكيين فكان أول عمل قام به هو انتقاده لهذه النظرية قبل أن يضع أساس منهجه الجديد الذي شكل أرضية انطلاقتها منها التيارات الفكرية الاقتصادية فيما بعد (١) .

أن أهم الملاحظات التي يجب الالتفات إليها في النظرية الكينزية هو أن كينز جعل من الاستهلاك العنصر الأول في تفكيره الاقتصادي وعده أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي ، وبصورة عامة فقد وضع الاستهلاك قبل عملية الإنتاج ، إذ

(١) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية ، فتح الله والعلو ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى 1981م ، ص 134.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

اعتقد أن الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج فالاستهلاك هو الذي يؤدي إلى الطلب والطلب هو الذي يؤدي إلى وجود كل من الإنتاج ورأس المال. وهكذا فإن كينز يقول أن الإنتاج أمر مسلم له ويجب أن يعطى القليل من الانتباه إلى تكاليف الإنتاج، أي أنه لا يعطي أي أهمية تذكر لتكاليف الإنتاج، وهو يميل إلى أن يعامل الاستهلاك بأنه معادل للطلب⁽¹⁾.

ومن هنا ندرك بوضوح تأثير الاقتصاد الكينزي على التحليل الاقتصادي إذ أنه في اقتصاديات السوق يطلب المستهلكون السلع التي يرغبونها وما على الجهاز الإنتاجي إلا أن يستجيب لهذا الطلب، فعلى سبيل المثال إذا ما انخفض الطلب على منتج معين فإن المنتجين سيتوقفون عن صنعه وإذا نشأ طلب على منتج جديد فإن آفاق خلق الأرباح ستدفع المنتجين إلى إنتاج المزيد من هذا المنتوج فقرارات المشروعات من حيث حجم الاستثمار وكميات السلع التي تنتجهما وتعرضها في السوق تتوقف على حجم الطلب واتجاهاته وهكذا يبدو أن المستهلك هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة زيادة المستهلاك.

(1) وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية في العراق، مدير أدور رزوق عيسى، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور خزعل البرمني مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد عام 1406هـ - 1986م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص 30.

العناصر الأساسية للنظرية الكينزية:

تعتمد النظرية الكينزية على ثلاثة عناصر هي:

الميل الحدي للاستهلاك، والفعالية الحدية لرأس المال، ومعدل الفائدة، سنركز البحث هنا عن العنصر الأول من هذه العناصر باعتباره هو الذي يهمنا في موضوع هذه الدراسة ويلتتصق بها.

الميل الحدي للاستهلاك:

ومن الملاحظ هنا أن كينز يستعمل التحليل والتعبير الحديين، فعلى الرغم من إنكاره لأفكار من سبقوه إلا أن هذا لا يعني أنه لا يستعمل أدوات التحليل التي وصلوا إليها قبله.

وهكذا فإن مداخيل الأفراد، وبالتالي مجموع الدخل القومي تتوجه إلى استعمالين اثنين:

أ-نفقات من أجل شراء مواد الاستهلاك وهو ما يسمى بالاستهلاك.
ب-قسط يدخله الأفراد فيكون في مجموعة ما نسميه بالإدخار، ويتجه هذا الإدخار لتمويل نفقات شراء مواد رأس المال، ولكي نقف على مفهوم الميل الحدي للاستهلاك لا بد من تعريف الميل المتوسط للاستهلاك.

إن الميل المتوسط للاستهلاك هو مقدار معدل استهلاك الفرد أو الأمة إلى مجموع دخل الفرد أو الأمة، فإذا اعتبرنا أن دخل فرد يساوي 1000 دينار في الشهر وإن له استهلاك من هذا الدخل 800 دينار في الشهر، فإن الميل المتوسط للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 800 إلى 1000 دينار، أي هو (1).

أما الميل الحدي للاستهلاك فهو مقدار معدل الاستهلاك الحدي أو الزائد إلى مقدار الدخل أو الزائد، فلو فرضنا أن شخصاً كان دخله 1000 دينار في الشهر ويستهلك 800 دينار منها، ثم ارتفع دخله في مرحلة في مرحلة جديدة إلى 1200 دينار شهرياً وارتفع استهلاكه نتيجة لذلك إلى 900 دينار فإن الميل الحدي للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 100 إلى 200 دينار التي هي مقدار الزيادة الحاصلة في الدخل أي هو (2).

إن الشيء الذي أراد أن يتوصل إليه كينز في نظريته (الميل الحدي للاستهلاك) هو أن الأفراد يستهلكون قسطاً من دخلهم ويكون هذا القسط المستهلك متناسب مع مستوى الدخل، فإذا ما ارتفع الدخل ارتفع الاستهلاك ولكن ارتفاع الاستهلاك أقل من ارتفاع الدخل، فلو رجعنا إلى المثال السابق لرأينا أن الدخل ارتفع بنسبة 20% في حين أن الاستهلاك ارتفع بنسبة 12,5% لماذا؟

(1) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله ولعلوه مصدر سابق ، ص 137.

(2) المصدر نفسه، ص 137.

يجيب كينز على هذا التساؤل فيقول أن الأفراد يدخلون أكثر دائمًا كلما ارتفع دخلهم لأنهم يكونون قد استجابوا إلى حاجاتهم الملحة والضرورية في حدود دخلهم القديم، فإذا ما زاد دخلهم رفعوا من استهلاكهم بنسبة أقل من نسبة ازدياد الدخل ووجهوا القسط الفائض إلى الادخار⁽¹⁾. وهذا هو ما يطلق عليه كينز العامل النفسي، إذ يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفضاً وعادةً ما يتراوح بين 0,5 و 0,7، أي أن الأغنياء يستهلكون ما بين نصف وتلثي دخلهم.

في حين أن الميل الحدي للاستهلاك عند الأفراد المعوزين والفقراء يكون مرتفعاً بين 0,8 و 1، بل قد يزيد في بعض الأحيان على 1 عندما يستهلك الفرد أكثر مما يربح فيكون مصدر فائض الاستهلاك هو الديون التي يطلبها من غيره⁽²⁾. وهذا التحليل نفسه يطبق على وضعية الأمم.

فالدول المتقدمة اقتصادياً تدخر كثيراً فيكون ميلها الحدي للاستهلاك منخفضاً وقد بنت الإحصائيات العالمية أنه يتراوح عادةً بين 0,6 و 0,8، أي أن هذه الدول تدخر 20% إلى 40% من دخلها الحدي.

(1) النظرية الكينزية، محمود محمد الحبيب، مسئلن من مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة، البصرة 1970م، ص 16.

(2) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله ولعلو، مصدر سابق ، ص 138.

أما الدول المختلفة اقتصادياً فيكون لها ميل حدي للاستهلاك مرتفع جداً بين 8,0 و 1 لأنها لم تتمكن من الاستجابة إلى كل حاجاتها ولأن الأدخار فيها غير متوفّر.

لقد توصل كينز من خلال تحليله لدالة الاستهلاك إلى الاستنتاجات التالية:

1- إن الإنفاق الاستهلاكي يزداد كلما ازداد الدخل ولكن بنسبة أقل من نسبة زيادة الدخل.

2- إذا ما ارتفع مستوى الدخل فسوف توزع هذه الزيادة الإضافية ما بين الإنفاق وبين الأدخار، أي أدخار مبلغ إضافي من هذه الزيادة الجديدة مضافاً إلى مبلغ الأدخار السابق.

3- ويفترض كينز ضمن قانونه الخاص بالسلوك الاستهلاكي أيضاً أن كل ارتفاع أو زيادة في الدخل فسوف تؤدي إلى زيادة في حجم الاستهلاك وكذلك إلى زيادة في مقدار الأدخار.

ويرى كينز أيضاً أن الميل الحدي للاستهلاك يحدّد انطلاقاً من معطيات موضوعية ومن معطيات ذاتية وهذه العوامل تكون مؤثرة على سلوك المستهلك

وتوارزنه، فالمعطيات الموضوعية: هي التي ترتبط بالواقع الاقتصادي العام للبلاد، وأهمها ما يأتي⁽¹⁾:

1-مستوى الدخل ، فكلما كان الدخل مرتفعا كلما كان الميل الحدي للاستهلاك منخفضا، و كنتيجة لارتفاع الدخل تتوارد بعض الطبقات والفئات الاجتماعية ذات تقاليد استهلاكية نظرا لمستوى دخلها المنخفض مثل الطبقة العاملة والطبقات الفقيرة بصفة عامة.

2-تضليلات الأسعار في الأسواق: فعندما تنخفض الأسعار يقبل الطالبون على رفع مستوى استهلاكهم، وعندما ترتفع الأسعار يتلاصص الطلب وينزل مستوى الاستهلاك مع العلم أن للطلب تأثيرا على السعر كذلك.

3-اختيارات الدولة في ميدان الضرائب: فالدولة تستطيع أن تفرض من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تتصلب على مداخيلهم كما أن باستطاعتها أن تزيد من الميل الحدي للاستهلاك إذا ما خفضت الضرائب عن بعض تلك المدخلات.

4-اختيارات الدولة في ميدان التخطيط العام: فتوجيهه الدولة قد يساعد قطاعا على حساب قطاع آخر أو يدخل فئة على حساب فئة أخرى من خلال دعم هذا

(1) لاحظ ذلك على سبيل التفصيل في الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص 140-138.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

الجانب أو ذاك وفق الخطط المركزية للدولة بناء على سياستها الاقتصادية العامة، وهذا بالطبع يؤثر على مستوى الاستهلاك عند الأفراد والقطاعات.

ويتبين مما تقدم أن مجموع هذه العوامل الموضوعية (الدخل والأسعار والضرائب والتخطيط) لها اثر كبير في تحديد مستوى الاستهلاك للأفراد والتحكم في سلوك المستهلك و اختياراته كما يكون عاملًا بيد الدولة لزيادة الطلب ونقصانه ومعالجة حالات الأزمات و انكماش الأسعار والبطالة وغير ذلك مما لا علاقة بالعملية الاستهلاكية.

والى جانب هذه العوامل الموضوعية هناك عوامل ذاتية لها تأثير في تحديد الميل الحدي للاستهلاك مثل بعض الخصال الفردية كالكرم والبخل وحب المبادرة والمغامرة في الإنفاق ومثل تأثير بعض الظواهر الاجتماعية السائدة كتقاليد الإنفاق في المناسبات الخاصة وال العامة وغير ذلك، حيث أن لكل هذه العوامل الذاتية أثر في تنظيم الاستهلاك وتحديد الميل الحدي للاستهلاك.

ومع كل ما تقدم فإن المستهلك حسب النظرية الكيんزنية يكون هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة سيادة المستهلك.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المذهب الليبرالي الكلاسيكي كان يرفض وبشدة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأنشطتها، أما كينز، فيرى إن للدولة دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لضمان الاستخدام الكامل والرفع من جانب الطلب فهو يقرر

الفصل الخامس

أن توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة الوحيدة دون خراب المؤسسات الاقتصادية وشرط الممارسة الناجحة للسعي الفردي، وبهذا يعد كينز واحداً من الذين وقفوا على مواطن الضعف في الاقتصاد الكلاسيكي وأراد معالجتها وإنقاذهما من الأضاحلال والزوال.

وهكذا تعد النظرية الكنزية نقلة كبيرة في التاريخ الاقتصادي الحديث بقدر تعلق الأمر بالنمط الاقتصادي الأوروبي ولا يمكن تعميم نمط هذا التطور على الاقتصاديات العالمية الأخرى، الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن تفسير جديد لسلوك المستهلك وتوازنه كما يراه الاقتصاد الإسلامي وكما تقره أحكام الشريعة الإسلامية بقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا هذه، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

قلنا في بداية هذا الفصل أن نظرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية تكشف عن وضع متوازن وسلوك مقبول للمستهلك، وهي بهذا إنما تعد نظرية آلية تقنية يغلب عليها الطابع الفني وليس فيها أي بعد عقائدي أو مذهبى⁽¹⁾.

ونقول هنا أن نظرية المنفعة الحدية أو منحنيات السواء أو حتى النظرية الكينزية في الميل الحدي للاستهلاك يمكن أن تطبق على استهلاك من وجهة نظر إسلامية من حيث المفاضلة الفنية بين أنواع السلع والخدمات وبين حجم وكمية كل منها.

ولكن نقطة الاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في مجال نظرية سلوك المستهلك تبرز في مضامين ومكونات تلك المفاضلة حيث يدخل الإطار الفكري والصياغة المذهبية للاقتصاد الإسلامي عاملا أساسيا من عوامل تحديد سلوك المستهلك المسلم، من حيث مشروعية الحاجات التي يرغب المستهلك في إشباعها ومشروعية السلع المستخدمة في إشباع تلك الحاجات وتقدير حجم المنفعة واللذة ومفهومها الذي يختلف تماما عن حجمها ومفهومها في الاقتصاد الوضعي، وكذلك عامل الثواب والعقاب في تحديد شكل المفاضلة وحجمها، الأمر

(1) ينظر ص (233) من هذه الرسالة.

الذي يتطلب منا بحث سلوك المستهلك المسلم بإطار عام مستمد من الأهداف والغايات الأساسية التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم الخروج بنظرية لسلوك المستهلك المسلم وفق قواعد المفاضلة الإسلامية، وليس كما هو متعارف عليه في الاقتصاد الوضعي الذي يبني صيغة مفاضلته على نمط اجتماعي بعيد عن البناء الاجتماعي والعقائدي للمجتمع المسلم.

ففي الاقتصاد الوضعي هناك إطلاق للسلع والخدمات بدون ضوابط أو محددات من حيث زيادة المنفعة الحدية ونقصانها ومن حيث شكل مجموعتي المفاضلة بين السلع في منجزيات السواء، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن حصيلة المحددات العقائدية والفكرية من جهة والكمية والنوعية المتجسدة في مبدأ القوام من جهة ثانية، تضع سلة السلع والخدمات في إطار معين ملتزم بالغاية والهدف التي أرادها الله لبني البشر وهي عمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها.

فما زاد على القوام فهو إسراف وما نقص عنه فهو زهد⁽¹⁾، لذا فإن الآية الوضعية لنظرية المنفعة الحدية لا وجود لها في اقتصاد إسلامي يعتمد على الاستخلاف.

ومن أجل الوقوف على صيغة المفاضلة بين السلع وال حاجات ضمن سلوك المستهلك المسلم تبرز أمامنا المحاور التالية⁽¹⁾:

(1) ينظر ص (251) من هذه الدراسة.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

1- وجود الحاجة.

2- نمط السلع التي تشبّع هذه الحاجة.

3- الهدف من الاستهلاك.

4- الضوابط الشرعية والمحددات الكمية والنوعية.

وطبعي أن تكون نظرية الاقتصاد الإسلامي منحازة إلى البعد العقائدي فيه لأنها مبنية أساساً على مذهبية الاستخلاف الشرعي، حالها في ذلك حال كل المعالجات الإسلامية لأركان العملية الاقتصادية الأخرى لأنه لا يمكن اطلاقاً انكار القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي ودورها في اعتبار الحاجات وإقرارها وتطويرها.

وفيما يتعلق بالمحورين الأول والثاني من نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فقد أتممنا بحثهما فيما مضى من فصول ومباحث هذه الدراسة⁽²⁾ وبقي علينا أن نتطرق إلى المحورين الثالث والرابع من أجل تحديد ملامح سلوك

(1) ينظر في ذلك التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، إشراف الدكتور فاضل عباس الحسب 1407 هـ 1987م، مطبوعة بالآلية الكاتبة ، ص 324-339.

(2) ينظر ص (72) وص (107) من هذه الدراسة.

الفصل الخامس

المستهلك المسلم وصياغة نظرية التوازن والمفاضلة كما تحددها قواعد الشريعة الإسلامية.

الهدف من الاستهلاك:

تبين لنا فيما مضى أن الغاية من الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو التحصيل الفردي لأعلى مستوى من اللذة وأكبر قدر من حيازة السلع فمحرك الاستهلاك يكمن في جمع المال وتعظيمه⁽¹⁾، ومجمل هدف هذا الفكر الرقي المادي للشخص دون مراعاة للجانب الروحي أو الأخلاقي⁽²⁾. فهي نظرة مادية تسير المستهلك فيها الدوافع الاقتصادية فقط.

أما في الاقتصاد الاشتراكي فإن الهدف من الاستهلاك هو تجديد الإنتاج ومواصلته على المستوى الجماعي وليس الفردي، لكنه مع ذلك يبقى يحمل النظرة المادية والدافع الاقتصادي دون أن يعبر اهتماماً للجوانب الإنسانية أو الروحية أو الأخلاقية.

(1) الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية لفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر محمد القحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 49.

(2) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985،

وفي الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الاستخلاف فإن الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأودي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهاية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية، لقوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»⁽¹⁾ وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله»⁽²⁾ «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا»⁽³⁾ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلبة تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبغوا من فضله ولعلكم تشکرون»⁽⁴⁾.

وقد جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه)⁽⁵⁾ وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة المؤمنون آية 51.

(4) سورة النحل آية 14.

(5) مشكل الآثار، احمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى 1333 هـ، ج 4، ص 151.

الفصل الخامس

يدك أوثق منك بما في يد الله وإن تكون في ثواب المصيبة إذا أصييت بها أرغم
منك فيها لو أنها بقيت لك) ⁽¹⁾.

وقد حدد الفقهاء هدف الاستهلاك بنفس ما دعت إليه الآيات والأحاديث فقالوا
أنه ما يتوصل به إلى الفرائض ⁽²⁾ لقوله (صلى الله عليه وسلم) (وإنك مهما أنفق
من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرأتك) ⁽³⁾.

ووصفه الشاطبي فقال (إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن
لصورته الخاصة، أما مقدمة له أو مقارناً أو تابعاً، وعلى كل تقدير فهو يدور
بالخدمة حواليه، فهو أحرى بان يتأنى به الضروري على احسن حالاته) ⁽⁴⁾.

ومما تقدم يتضح لنا أن الاستهلاك هو الوسيلة البناءة للحياة الفاضلة والفاعلة
من أجل المحافظة على مقوماتها لغرض توظيفها في العمارة فهو قيام بالواجب
المشروع وأداء لمهمة الاستخلاف وامتاع عن المحرمات غير المشروعة، فالإسلام
لا يقف من الاستهلاك المشروع موقفاً محابياً، بل انه يثمن ويكرم الجهد المبذول

(1) سنن ابن ماجه بشرح السندي، مصدر سابق ، ج2، ص 523

(2) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة
الأنوار، مصر ، الطبعة الأولى 1938 ، ص 62.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق ، ج4، ص 3.

(4) المواقف في أصول الأحكام، الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ص 15.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

من أجل إشباع الحاجات ويكافئه بالأجر الآخر وحيث أن ذلك يؤثر في حجم الإشباع لتحقيق الهدف الذي هو عماره الأرض ونشر قيم الخير والحق لبني البشر.

إن النتيجة الهامة المترتبة على ذلك هي أن ما يكفي لتحقيق هدف الإنماء هو المطلوب شرعا، أما ما زاد عن ذلك فإنه يكتب حكما آخر باعتباره زيادة على المطلوب ومن هنا يمكن مناقشة المحور الآخر من محاور المفاضلة بين السلع ضمن سلوك المستهلك المسلم، وهو المحددات الشرعية.

التحديات الكمية والنوعية الإسلامية في النمط الاستهلاكي:

تقديم أي مطلب لا يؤدي إلى تتميم الطاقات الاجتماعية لا يصدق عليه وصف الحاجة في المفهوم الإسلامي حيث لا يعدو كونه رغبة ذاتية لا يقر الإسلام بإشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط التشريع وأساسه.

وإن السلع التي يقر الإسلام تداولها يجب أن لا تخرج عن هذا الضابط لأنها مخصصة لإشباع هذه الحاجات آنفة الذكر، والهدف من ذلك كله هو تحقيق الغاية العبادية للمسلم التي هي عماره الأرض.

ومن الجميع بين هذه المعالم تبرز أهمية التحديدات الشرعية كما ونوعا في النشاط الاستهلاكي الإسلامي.

الفصل الخامس

وتعمل التحديات الشرعية في أسلوب متوازن باتجاهين اساسيين⁽¹⁾:

الاتجاه الأول:

الدفع لمستويات الدخول المحدودة باتجاه رفع ما يلبي تحسين حد الكفاية ويتم ذلك عن طريق:

1- تحريم التقتير على النفس وعلى من تجب نفقته والضابط في ذلك شرعا مبدأ القوام وهو ما كان دون السرف وفوق التقتير والبخل⁽²⁾.

2- تحديد استحقاق الفرائض الشرعية المالية على المسلم بالنصاب، بحيث يتم إعفاء ما دونه من أي التزام لتخفيضه للاستهلاك والإإنفاق على المستلزمات التي تؤمن تحسين حالة المستهلك وتطوير موارده⁽³⁾.

3- تحديد ما يتم توزيعه من مصارف الزكاة على القراء والمحاجين بما يخرجهم من اسم الفقر إلى أدنى مراحل الغنى وبما يليق بحالهم⁽⁴⁾.

(1) التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، مصدر سابق، ص 336 - 33.

(2) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني ، مصدر سابق ص 51.

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمة، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل : بيروت، ج 4، ص 200.

(4) فقه السنة السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403 هـ 1983م، المجلد الأول، ص 324-326.

4- إحالة تحديد حجم الشح والبخل والتقتير إلى العرف لأن ما ورد به الشرع في تفسير ذلك كان مطلاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فيرجع به إلى العرف⁽¹⁾.
والسند الشرعي في ذلك كله قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾⁽³⁾ قال المفسرون الغل هنا ما يمنع من تصرف اليدين بعكس البسط وهو مثل لذهب المال بدلالة قوله تعالى ﴿كَبَاسْطَ كَفِيهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغْ فَاه﴾⁽⁴⁾.

(1) الأشيه والناظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج 1، ص 98.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الإسراء آية 29.

(4) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله بن العربي ، مطبعة السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى 1331هـ ، ج 2 ، ص 37.

الاتجاه الثاني:

الضغط على مستويات الدخول المرتفعة باتجاه الإنفاق المعتدل والرشيد، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- تحريم الإسراف، لقوله تعالى « وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين »⁽¹⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا و اشربوا و تصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)⁽²⁾.

أما حد الإسراف وضابطه فهو الجهل بمقادير الحقوق⁽³⁾ أو هو النفقة فيما حرم الله تعالى على عباده قلت أو كثرت⁽⁴⁾.

واعتبره الفقهاء مظهاً من مظاهر الإفساد في الأرض⁽⁵⁾.

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) هذا الحديث آخره لبخاري في الصحيح، مصدر سابق ، ج 7، ص 182 بلفظ (كلوا و اشربوا والبسوا و تصدقوا في غير مخيلة ولا سرف) وتنتمنه في المستدرك للحاكم ، مصدر سابق ، ج 4، ص 135 ، وكذلك في سنن الترمذى ، مصدر سابق ، ج 5، ص 114.

(3) أدب الدنيا والدين ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م ، ص 276.

(4) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر 1982 م ، ص 177.

(5) الاقتراض في الرزق المستطاب ، الشيبامي ، مصدر سابق ، ص 24.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

2- النهي عن التبذير: وهو الجهل بمواقع الحقوق⁽¹⁾، أو هو النفقة فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، وهو إضاعة المال وإن قل برميه عبثاً دون تبذير⁽²⁾ قال ابن حزم (لا يحل نفقة شيء فيما لا يحتاج إليه، ولا المباح لا ما أبقى غنى)⁽³⁾.

لذا فإن التلبيس بالتبذير يوجب تدخلولي الأمر لانتزاع حق التصرف من المبذير بالحجر عليه وإقامةولي يتصرف عنه بالتي هي احسن كما سيتضمن ذلك عند بحثنا لضوابط الاستهلاك⁽⁴⁾.

ومن التطبيقات الإسلامية للحد من الإسراف والتبذير حرم الإسلام استخدامات الذهب والحرير على الرجال، فقد روى النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى المسلمين عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال (لا تلبسو احرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)⁽⁵⁾. وما روى عنهم صلى الله

(1) أدب الدنيا والدين، الماوردي، مصدر سابق، ص 276.

(2) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مصدر سابق، ص 177.

(3) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ج 8، ص 138.

(4) ينظر ص (192) من هذه الرسالة.

(5) صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج القيشيري، مصدر سابق ، ج 4، ص 50.

عليه وسلم أنه خرج ذات يوم والذهب بيمنيه والحرير بشماله وقال (أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها) ^(١).

ويتضح من هذا أن السرف والتبذير يمتد ليشمل كل السلع التي لا تعبّر عن حاجة اقتصادية حقيقة بالمفهوم الإسلامي، وتنوّل السياسة الاقتصادية مهمة تأشير ذلك تنفيذه وقاية للمجتمع من الهلاك حيث يشير القرآن الكريم إلى أن الإنفاق بما لا ينمّي الطاقات يكون سبباً من أسباب الهلاك والتدمير (إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) ^(٢).

قواعد المفاضلة في الاستهلاك الإسلامي:

يلتقي مفكرو الأفكار الاقتصادية الوضعية عند القول بأن اللذة والمنفعة هي وحدها الخير الأقصى أو المرغوب فيه لذاته دون النظر إلى النتائج، وإن الألم هو وحده الشر الأقصى دون نظر إلى النتائج أيضاً.

فالخير لا يوجد إلا إذا حق نفعاً أو توقع أن يتحقق هذا النفع، فأصبحت المنفعة واللذة عندهم معياراً للخير.

ولقد تعرضت هذه الفلسفة الوضعية لكثير من حملات النقد والمعارضة فالتجربة تشهد بأن الناس كثيراً ما يقومون بأعمال من طوابعهم وهي تثير الألم

(1) سنن أبي داود، سلمان بنت الأشعث السجستي، مصدر سابق، ج 4، ص 50.

(2) سورة الاسراء آية 160.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

ولا تحقق اللذة ولا المنسفة، وإن كثيراً من الميول الفطرية الملحة والرغبات الشخصية تسبب ألمًا لأصحابها كغزيرة الأمومة مثلاً... لذا فإنه من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا انساب للحيوانات وما ارتفت الحضارة ولا ثبت دعائمها إلا بغذاء التضحيه باللذات العاجلة والبناء للمستقبل.

أما الإسلام فإنه يقرر أن الناس لا يتحقق لهم التوازن إلا إذا امتد تفكيرهم من الفناء إلى البقاء ومن الدنيا إلى الآخرة، لأن الإيمان بالدنيا وحدها ليس وراءه من أخلاق إلا الأنانية والأثرة ولا قيمة فيها إلا للدينار والدرهم ولا خوف إلا من سوط السلطان.

أما الإيمان بالآخرة (وهو ما يدعو إليه الإسلام) فهو ينمّي قيم الخير والفضيلة ويضع أمامنا صيغاً من المفاضلة في اختيار السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصوره وعلى اختلاف وتنابع فلسفاته وتفسيراته لظواهر الإنسانية.

ومن تلك الصيغ ما يلي:

أنت العير لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) محملة من الشام وقد انقطعت موارد المسلمين في أيام أبي بكر وتقى التجار إليه بعرض سخنة يربونه الدرهم بدرهمين فيردهم عثمان قائلاً: أعطيت أكثر من ذلك، فيعرضون أربعة دراهم ثم خمسة دراهم وهو يردهم في كل مرة، فتعجب التجار من قوله لأنه لا

الفصل الخامس

يوجد تجار غيرهم، فقال أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي عَشْرَةً أَمْثَالَهَا ثُمَّ أَقْسَمْ لِي تَرْكَهَا خَالِصَةً
لِلْمُسْلِمِينَ يَرْدُ عَنْهُمْ فِيهَا غَائِلَةُ الْحَاجَةِ^(١).

ولما أَزْمَعَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ (عِنْدِ تَوْلِيهِ الْخَلْفَةِ) أَنْ يَرْدُ مَا لَدِيهِ
مِنْ أَمْوَالٍ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - أَمْرَ فَتُودِيَ بِالنَّاسِ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَصَعَدَ إِلَى
الْمِنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ قَدْ كَانُوا اعْطَوْنَا عَطَايَا مَا كَانُ
يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَأْخُذَهَا وَمَا كَانُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْطُونَاهَا، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ صَارَ إِلَى لِيْسَ
عَلَيْهِ دُونَ اللَّهِ مَحَاسِبٌ إِلَّا وَإِنِّي قَدْ رَدَتْهَا وَبِدَاتْ بِنَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي^(٢).

فَعَلَى أَيِّ قَاعِدَةٍ لِلمَفَاضِلِ يَا تَرَى تَوْضِعُ هَذِهِ النِّمَادِجَ؟؟؟

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمَنْ نَرِيدُ ثُمَّ
جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ مَذْمُومًا مَذْهُورًا، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُنَّئِكَ كَانَ سَعْيَهُمْ مُشْكُورًا، كَلَّا نَمْدُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ

(1) عثمان ذو النورين، محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 8 ، السياسة المالية لعثمان بن عفان، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص 22.

(2) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد الوهاب النجاشي، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، 1348هـ، ج 5، ص 24.

ربك محظوراً أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً⁽¹⁾.

فمن اقتصر همه وتصرفاته وسلوكيه على هذه المرحلة من حياته، وهي فترة الدنيا فاته حظ الآخرة، ومن كان بعمله محققاً رضاء الله والذي فيه إشباع حاجاته الدنيوية والدينية ومنفعة نفسه وأهله ومجتمعه (أي مخططاً لإشباعاته الحاضرة والمستقبلية بالاستهلاك ، والاستثمار من أجل عمارة الأرض) من كان هكذا نال ما يسعى إليه بالعطاء الذي ليس له حدود، لأنه يقوم بالسعى المزدوج للمعيشة الحاضرة والمستقبل المتوقع في الدنيا والعاقبة المحمودة في الآخرة، ذلك أن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم وأعمالهم بين فقير ومتوسط وغني على درجات متفاوتة من أجل الاختبار ولি�تخد بعضهم بعضاً سخرياً، أي لقيام الحياة ومن أجل التعاون بين سائر البشر في عمارة الأرض وتنظيم المجتمعات وليس لكي يكونوا على درجة واحدة من العمل والرزق والإنفاق وإشباع الحاجات.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الصيغة التي ذكرناها ليست هي الإطار العام للمفاضلة وإنما هي قمة الفهم للدروافع الإيمانية التي يذكّرها الالتزام بأصول الشريعة وأحكامها ، وبالمقابل من ذلك توجد صيغ تفاضلية تحدد سلوك المستهلك وتقسر توازنه في الاقتصاد الإسلامي.

(1) سورة الإسراء آية 18-22.

الفصل الخامس

وعلى هذا الأساس وضع الإسلام قيوداً وحدوداً تحكم تصرفات الأفراد داخل المجتمع الإسلامي، هذه القيود لا بد من أخذها بنظر الاعتبار عند التفسير الإسلامي لسلوك المستهلك وتوازنه ومن هذه الحدود ما يلي:

- 1- أن الاستهلاك وإشباع الحاجات ليس مطلقاً من الضوابط بل يتبع الالتزام بدائرة الحلال والحرام بما يلزم حفظ المال لتحقيق المنفعة الشخصية ومنفعة المجتمع لإشباع الحاجات الدينية من جهة وال حاجات الدينية من جهة أخرى فالمنع من استهلاك الدم والميتة ولحم الخنزير والرزايا واللواط وغيرها إنما يحقق حفظ الدين والنفس والقدرات العقلية والنسل والعرض مع مراعاة حاجات الآخرين.
- 2- إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالدخل وال حاجة على حد سواء فكما يعمل الدخل على تنظيم استهلاك في الإسلام يكون للحاجة دور كبير في هذا التنظيم أيضاً، لذلك حدد الإسلام الصيغة الاستهلاكية بـ(المعروف)، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأمرأة أبي سفيان حين شكت بخله وإمساكه (خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف)⁽¹⁾، وفي هذا دليل على أن الدخل ليس عاملًا وحيداً في تحديد الاستهلاك وإنما تدخل الحاجة معه في عملية التنظيم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 9، ص 89 سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج 8 ،

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

ـ3ـ انه يجب على الأغنياء وعلى عموم المجتمع القيام بالالتزامات عقائدية تجاه الفقراء هذه الالتزامات تدخل سلم المفاضلة أيضا في الاقتصاد الإسلامي.

فالغني ليس مستقلا بماله بلا قيود وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرضيات شرعية يلزمها مراعاتها ليقوم بحاجة الفقير والمحاج، يقول تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وما أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾⁽¹⁾. ويقول الله تعالى ﴿لَوْفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾⁽²⁾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِيمَانُ أَهْلِ عِرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ جَائِعًا فَقْدَ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى)⁽³⁾.

فيجب على المسلم لكي يكون مستهلكا رشيدا أن يضع في خطته حاجات نفسه روحها وبدنا وعقلها وحالات المجتمع في العاجل والأجل والقيام بالواجبات الدينية لإشباع الحاجات الأخروية.

وبهذا يتحقق للمستهلك سلوك متزن يؤمن له الوفاء باحتياجاته بكلفة مستوياتها الضرورية والجاجية والتحسينية، فلا يحرم من الضروريات على حساب الكماليات كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، ولا يحرم من الكماليات على حساب

(1) سورة الحديد آية 7.

(2) سورة الذاريات آية 19.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، محمد بن أبي بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج 4، ص 100
وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأسوط.

الفصل الخامس

الضروريات كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، بحيث يتيسر له استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ضمن حدود دخله فإن لم يوف دخله بذلك فإن المجتمع يعينه على ذلك بحدود إمكانياته.

ومن هنا ندرك أن أول افتراضات الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الوضعي الذي يقول بأن المستهلك يتصرف تصرفًا رشيدًا عندما يحصل على أكبر قدر من المنفعة أو الإشباع، هذا المفهوم، لا يعد صحيحاً في مجتمع إسلامي لأن الإشباع المذكور يقتصر على منافع مادية شخصية فقط من سلع وخدمات الاستهلاك دون تقدير بالحلال والحرام والنافع والضار وليس فيه أي اعتبار لمنافع غيره من أفراد المجتمع ولا ينظر فيها إلى منافع أخرى ويشباع حاجات دينية.

وبناءً على ذلك يكون تحليل سلوك المستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو أن المستهلاك يتصرف تصرفًا رشيدًا عندما يحقق أكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه وأخرته، ويشمل ذلك بالطبع منافع الآخرين لأنها توزن في ميزان حسناته في الآخرة كما تشمل أيضًا منافع الجسم والروح معاً لأن إشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه وأخرته^(١).

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق،

ص 205 - 206

سلوك المستهلك المسلم حسب قواعد المفاضلة الإسلامية:

وبعد هذه الجولة المستفيضة من المقدمات والصيغ التحليلية لجملة من المفاهيم والمبادئ الإسلامية المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتوجيهات المفكرين المسلمين وأقوال الفقهاء وآرائهم، ومن خلال ما تقدم به بحثه يتضح لنا أن العناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل فيما يأتي:

1-أن الهدف من الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الاستخلاف، هو إقامة الأود، أي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية المأمور بها من قبل الله عز وجل.

2-أن مفهوم اللذة والمنفعة تختلفان في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، ففي الوقت الذي ينظر فيه الاقتصاد الوضعي إلى اللذة والمنفعة على أساس أنها وحدها الخير الأقصى دون نظر إلى النتائج وإن الإثم هو الشر وحده دون اعتبار للنتائج أيضاً، نجد أن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا انسٌ للحيوانات فما ارتفعت الحضارة ولا تثبتت دعائمها إلا عند النضجية باللذات العاجلة والبناء للمستقبل، وهذا هو الذي ينمّي قيم الخير والفضيلة ويضع صيغاً فريدة في المفاضلة بين أنواع

الفصل الخامس

السلع والخدمات لتحديد السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصره وعلى تباين واختلاف فلسفاته وتقسيماته للظواهر الإنسانية.

3- إدخال الثواب والأجر في الحياة الآخرة الذي يتواхاه المسلم في مجل نشاطه الاقتصادي عاملا أساسيا من العوامل التي تؤثر على نوع المفاضلة وطبيعتها في السلوك الإسلامي للاستهلاك.

4- إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائدية تجاه القراء من خلال فرضية الزكاة والصدقات الطوعية يدخل عاملا مؤثرا في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، فالغني ليس مستقلا بماله وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرضت شرعية يلزمها مراعاتها والقيام بالوفاء بها.

5- القيود الشرعية التي تعمل على رفع مستوى الدخول المحدودة لتلبية تحسين حد الكفاية كتحريم التفتيت وتحديد النصاب وغير ذلك، والضغط على مستوى الدخول المرتفعة بضرورة الإنفاق المعتمل والرشيد وتحريم الإسراف والنهي عن التبذير تعتبر عاملا من عوامل الهدایة والتوجيه لتحقيق السلوك المتزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك المسلم كما تثبته النصوص الشرعية:

ومن اجل توضيح معالجة الثوابت الشرعية (نصوص القرآن والسنة) لسلوك المستهلك المسلم وأساليب المفاضلة بين سلع الاستهلاك وخدماته وطبيعة إشباع الحاجات المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي فقد رأينا من المناسب أن نختار بعض النصوص المؤلفة من آيات كريمة وأحاديث نبوية لها علاقة مباشرة بالعناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وفق الترتيب الذي ذكرناه للعناصر الخمسة السابقة.

أولاً: الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود:

١- قال الله تعالى «وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكِ وَالْأَعْمَامِ مَا تَرَكِبُونَ لَتَسْتَوْا عَلَىٰ ظَهَرِهِ وَشَمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا، سَبَّحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنِينَ وَأَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمْنَقِبُونَ»^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وقال
«اللهم أكثر ماله وولده وبارك به»^(٢).

(١) سورة الزخرف آية 12-14.

(٢) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الطتب العلمية، بيروت بدون تاريخ ،

الفصل الخامس

3- مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباء ومخالفة في سبيل الشيطان) ⁽¹⁾.

4- قال الله تعالى «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ⁽²⁾.

5- وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح) ⁽³⁾.

ثانياً: مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي:

1- روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) ⁽⁴⁾.

(1) مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، للهيثمي، مصدر سابق، ج 4، ص 325

(2) سورة الكهف آية 39.

(3) المسند للإمام أحمد ، مصدر سابق ، ج 4، ص 197.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 8، ص 118، صحيح مسلم، مصدر سابق ، ج 3، ص 100 ذ.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر .

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا
 فهو بأفضل المنازل .

و عبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا
 لعملت بعمل فلان بنبيته ، فأجرهما سواء .

و عبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه
 ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقا ، فهذا بأختير المنازل .

و عبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
 فهو بنبيته ، فوزرها سواء)⁽¹⁾ .

ثالثاً: الثواب والأجر في الآخرة:

1- قال الله تعالى « وما أُوتِيْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، وَمَا عَنَّ
اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، أَفَلَا تَعْقِلُونَ، أَفَمَنْ وَعَدْنَا هُوَ حَسْنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كُمْ مَتَعَاهُ مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ »)⁽¹⁾ .

(1) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق إبراهيم
 عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الأولى 1382هـ
 1962م، ج 4، ص 563.

الفصل الخامس

2- قال الله تعالى «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيتك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين»⁽²⁾

3- وقال تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»⁽³⁾

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمنت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة)⁽⁴⁾.

5- وفي الحديث (أن المسلم إذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة)⁽⁵⁾

يحتسبها : أي يطلب بها الثواب من الله، فيثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

(1) سورة القصص آية 60-61.

(2) سورة القصص آية 77.

(3) سورة البقرة آية 201.

(4) المسند للإمام أحمد مصدر سابق، ج 4، ص 631-632، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مصدر سابق، ج 3، ص 92.

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 3، ص 81.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

6- وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ (أَنَّ لِلطَّاعُومِ الشَّاكِرَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلًا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ) ^(١).

رابعاً: إشباع حاجات الآخرين:

1- قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبُؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتِوا وَيَوْئِثُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ، وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٢).

2- قال الله تعالى ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا﴾ ^(٣).

3- وقال جل شأنه ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ، فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبِهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٥٢ هـ ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، المنسدري ل الإمام الحاكم ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٧.

(٢) سورة الحشر آية ٩.

(٣) سورة الإنسان آية ٨-٩.

كذلك سخرواها لكم لعكم شكرهن، لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم»⁽¹⁾.

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم (أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهذا، يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)⁽²⁾.

وعبارة فهكذا وهكذا في الحديث ، كناية عن تكثير الصدقة وتتوسيع جهاتها قال الثوري، وفيه أشعار بأن الحقوق إذا تراحمت يقدم الأوكد فالأوكد⁽³⁾.

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان بيؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان بيؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)⁽⁴⁾.

6- وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما إن يحبس عن يملك قوته)⁽⁵⁾.

(1) سورة الحج آية 36-37.

(2) صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 79.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ، الإمام النووي ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 83.

(4) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 339.

(5) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 78.

ولفظ الجامع الصغير (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) ^(١) أي من تلزمك نفقته.

7- قال صلى الله عليه وسلم (وأنفق من طولك على أهلك) ^(٢).

والطول هنا: هو المال.

خامساً: القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك:

1- قال الله تعالى «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم» ^(٣).

2- قال الله تعالى «حرمت عليكم الميئنة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وإن تستقسموا بالأزلام، ذلكم فسوق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واحشون، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

(١) سنن أبي داود، مصدر سابق ، ج 2، ص 132.

(٢) الأدب المفرد، محمد بن إسحاق البخاري، مصدر سابق ، ص 18.

(٣) سورة الأعراف آية 57.

الفصل الخامس

ورضيت لكم الإسلام دينا، فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لأنتم فإن الله غفور رحيم... يسألونك ، ماذا أحل لكم؟ قل أحل لكم الطيبات»⁽¹⁾.

3- قال الله تعالى «يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إنما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما»⁽²⁾.

4- قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون... يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعكم تفاحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون»⁽³⁾.

5- قال الله تعالى «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفووا أنه لا يحب المسرفين»⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة آية 3-4.

(2) سورة البقرة آية 219.


(3) سورة المائدة آية 87-91.

(4) سورة الأعراف آية 31.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

6- قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوْامًا﴾ (١).

(١) سورة الفرقان آية ٦٧.



الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يعد الاستهلاك محركاً أساسياً لجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى من إنتاج واستثمار وتوزيع وادخار ذلك لأن الاستهلاك إنما يمثل المحصلة النهائية التي تفاص بوجبه السلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الأفراد وطلباتهم ...

ومن أجل توضيح العلاقة بين الاستهلاك وبين الأنشطة الاقتصادية المختلفة سنحاول في هذا الفصل الوقوف على طبيعة هذه العلاقة ومداها وأثرها وقد استدعي هذا الأمر تقسيم الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية.

المبحث الثاني: علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى.

the first time in the history of the world, the people of the United States have been compelled to make a choice between two political parties, each of which has a distinct and well-defined platform, and each of which has a distinct and well-defined policy. The people of the United States have been compelled to make a choice between two political parties, each of which has a distinct and well-defined platform, and each of which has a distinct and well-defined policy. The people of the United States have been compelled to make a choice between two political parties, each of which has a distinct and well-defined platform, and each of which has a distinct and well-defined policy.

الاستهلاك وعلاقته بالعملية الإنتاجية

حيث الإسلام اتباعه على الإنتاج بما قدمه من تسهيلات ومحفزات تدل على رعاية الإسلام للإنتاج حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ^(١).

وقد بلغ الحد من تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الإنتاج أن ساوي بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي المنتج ^(٢) حيث قال الله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله» ^(٣). وفي تشريع الإسلام لأحكام الميراث حافز إضافي يدفع المسلم للعمل والجهد وبذل المستطاع كي يدع لورثته ما يحيون به بكرامة من جهده وعمله، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس) ^(٤).

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 3، ص 138 - 139.

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفجرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية 1986 م، ص 120.

(٣) سورة المزمل آية 20.

(٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري، مصدر سابق ، ج 5، ص 71.

الفصل السادس

ولما كان الإسلام يحث على الإنتاج ويعمل على تتميته بشتى السبل ويجعله في مرتبة العبادة فقد وضع جملة من الوسائل للحث على العملية الإنتاجية التي تؤتي ثمارها خدمة للمستهلك وحماية له من الأضرار الناجمة عن عدم الإنتاج وهذه الوسائل تتمثل فيما يأتي⁽¹⁾:

1- يحكم الإسلام بضرورة انتزاع الأرض من أصحابها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها واستغلالها في العملية الإنتاجية لما في ذلك من ضرر يعود على مجموع المستهلكين، وأن استمرار مثل هذه السيطرة على الأرض دون استغلالها سيؤدي إلى انعدام الإنتاج، الأمر الذي ينعكس سلبا على المستهلك.

ولذلك لم يسمح الإسلام لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئا من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن من استثماره والعمل فيه حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال كثير من تلك المصادر وعدم إنتاجيتها⁽²⁾.

2- تحريم جميع أنواع الربا لأضراره المتعددة التي من أبرزها انحراف المال عن دوره الأساسي والطبيعي في الحياة الاقتصادية من أداة ووسيلة للتباين والاستثمار إلى هدف لنماء الثروة دون حصول المستهلكين على المنافع المتواخدة

(1) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1393 هـ 1973 م ، ص 587-573

(2) المعني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 332

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

منه مما يؤدي إلى تعطيل حركة البناء الاقتصادي عن أن تأخذ مسارها وحجمها في خدمة المستهلك وتحقيق حاجاته ورغباته⁽¹⁾.

3- تحريم الابتزاز والاحتكار وكل ما يؤدي إليه لما في ذلك من أضرار بالغة على حركة الإنتاج الاقتصادي للأمة، وعدم مساهمة المال في العملية الإنتاجية ، وكذلك حظر الإسلام الإنسان من صرف جهده ووقفه في أعمال اللهو والمجون لما في ذلك من هدر للطاقة الإنسانية وعزله عن مجال الإنتاج الحيوي فيؤثر ذلك سلبا على المستهلك وتحقيق حاجاته.

4- حرص الإسلام أشد الحرص على عدم تمركز الثروة في جهة واحدة وبأيدي طائفة على حساب الآخرين حيث يقول تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)⁽²⁾ لأن هذا التركيز يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج فيعجز العموم عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع والخدمات لانخفاض قدراتهم الشرائية بحيث تتكدس المنتجات دون أن يكون لها أي تصريف ويسيطر الكساد على الصناعة والتجارة وعندئذ يوقف الإنتاج عن مساره الذي ينبغي أن يسير فيه.

(1) المذهب الاقتصادي في الإسلام ، جعفر عباس حاجي ، مكتبة الأنفين ، الكويت ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م ، ج 1 ، ص 660.

(2) سورة الحشر آية 7.

الفصل السادس

- 5- حرم الإسلام الإسراف والتبذير ومنع منها⁽¹⁾، لأن هذا التحرير يحد من الحاجات المستهلكة وبهيئة كثيرة من الأموال للاستهلاك في مجال الحاجات الضرورية والجاجية بدلاً عن استهلاكها في مجالات الإسراف والتبذير والترف.
- 6- أوجب الإسلام كفائياً على عامة المسلمين تعلم جميع الفنون والصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع المسلم والتي تعمل على الإسهام في تكامل الدورة الإنتاجية⁽²⁾.
- 7- إن للدولة الحق في تخطيط الإنتاج وتوجيهه الوجهة البناءة لتقادي الفوضى والاضطراب في عملية الإنتاج التي من الممكن أن تؤدي إلى شل حركة الإنتاج وتدمیر العملية الاقتصادية برمتها⁽³⁾.
- 8- جعل الإسلام لمن يساهم في العملية الإنتاجية علواً على الأجر الدنياوي الأجر الأخرى لأنه اعتبر الإنتاج عبادة من العبادات التي يثاب فاعلها أن أحسن

(1) ينظر ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، البحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة ص () .

(2) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، ص 215.

(3) التطور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي ، عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ م، ص 88-89.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

القيام بها على خير وجه كما أنه مؤاخذ على تقصيره وعدم اهتمامه فيما وكل إليه في العمليات الإنتاجية التي يلحق إهمالها فيها ضرر بجمهور المستهلكين.

هذه هي أهم الوسائل التي قصدها الإسلام من خلال تشجيعه للعملية الإنتاجية وحثه عليها قاصداً من ورائها أن تستخدم عناصر الإنتاج بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد خلافاً لما عليه الأمر في مجتمع يسيطر عليه نظام الفائدة الربوية، وبذلك تبرز دور العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى حيث يكون أحدهما مكملاً للأخر ومتقماً لدوره النشاط الاقتصادي فالمنتج يضع السلع من أجل سد حاجات المستهلكين وتلبية رغباتهم المنشورة، والمستهلك يشبع رغباته عن طريق الإنتاج المشروع الذي يقره الإسلام ويعلم على تنميته.

الفصل السادس

الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج:

أن تشجيع الاقتصاد الإسلامي للإنتاج والاهتمام بهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية يترتب عليه عدة آثار إيجابية تعود بالفائدة على المستهلك في تلبية حاجاته وتمثل فيما يأتي:

1- وفرة السلع وال حاجيات وجودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل: وهذا بدوره يعمل على تحقيق جملة أهداف تخدم بمجملها النشاط الاقتصادي بكامله، بحيث تكون وفرة السلع وال حاجيات محققة لها يأتي⁽¹⁾:

أ- الاعتدال في الأسعار وعدم الشيطط فيها نتيجة لقلة الإنتاج.

ب- منع الاحتكار والحد منه، وذلك بسبب الإنتاج المعروض والذي يكفي جميع المستهلكين ويلبي احتياجاتهم.

ج- الحد من الاعتداء على الملكيات العامة والسرقات وجرائم القتل حيث أن الإنتاج يوفر الحاجات الأساسية والضرورية للجميع ولم يعد هناك من حاجة لأي تصرف خاطئ⁽²⁾.

(1) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي ، موقف الدلالة، مصدر سابق، ص 130 - 131.

(2) القرآن والدراسات الاقتصادية عيسى عبده مطبعة الأزهر ، مصدر 1380 هـ

1960 م، ص 6

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

- د-تشطيط الحركة التجارية وإسعاد الفرد بما توفره التجارة من حاجات وسلع سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية هو بحاجة إليها⁽¹⁾.
- هـ-منع الغش في الإنتاج وذلك لتحسين عملية تسويقه وعدم تعطيله بما يعود بالخسارة على المنشأة المنتجة أو الشخص المنتج.
- وـ-إشاعة جو الثقة في التعامل الاقتصادي والتبادل التجاري بسبب الإنتاج المرتکز على الثقة الإنتاجية.

2-أن الإنتاج يعني استخدام المواد الخام استخداماً فعالاً وهذا يتربّ عليه ما يأتي:

- أـ-عدم إهدر طاقة موجودة في المجتمع يمكن استغلالها لصالح جمهور المستهلكين لأن عدم استغلالها يؤدي إلى إلحاق عبء اقتصادي كبير بهم لأن استيراد مواد خام يعمل على رفع الكلفة السعرية، وفي هذا ضرر على المستهلك.
- بـ-إن استخدام المواد الخام في عملية الإنتاج عامل من عوامل تشطيط الدورة الاقتصادية من خلال إيجاد فرص كبيرة لجمهور العمال، والقضاء على البطالة في المجتمع، إذ أن هؤلاء العمال يعملون على رفع مستوى الإنتاج وضمان جودة السلع

(1) التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة، العدد الثاني، المجلد الثاني 1405 هـ 1985 م، ص 46.

المنتجة بما ينعكس إيجابياً على المستهلك بخلاف البطالة التي تؤدي إلى قلة الإنتاج ورداً عليه بما ينعكس على المستهلك ورضاه بالأمر الواقع.

ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

ومن أجل العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك نذكر هنا بعضًا من الضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للإنتاج ليكون متفقاً مع الأهداف التي تحرص شريعة الإسلام على تحقيقها، حيث أنها شريعة إلهية تضمن سلامة الكائن البشري وتحقيق متطلباته الشرعية المعتبرة.

ويمكن أن نجمل هذه الضوابط لعملية الإنتاج بما يأتي (١):

١- عدم إنتاج المنتجات التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية والمثل الأخلاقية ومن ذلك تحريم أنواع الأنشطة والممارسات التي لا تليق بالمستوى الإنساني باعتبار أن الإنسان في الاقتصاد الإسلامي مختلف في هذه الأرض لعماراتها وإقامة شريعة الله عليها، كتحريم الإسلام إنتاج الخمر وآلات اللهو الماجن وغيرها مما هو ضار بالأمة والمجتمع والفرد على السواء.

(١) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، موفق محمد الدلاوة، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص 138 - 142.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

2-احتواء السلع المنتجة على مواصفات معينة ومحددة لا يجوز تجاوزها والنقلات منها، كما أنه لا بد من وضع نظام سيطرة على أشكال الإنتاج وصيغه، لضمان تصبح هذه المواصفات الفنية في السلع المنتجة.

وتشمل هذه المواصفات تحديد المواد الأولية المستخدمة في السلعة المنتجة. مثل الخواص الطبيعية والكيمائية والميكانيكية وغير ذلك من المواصفات الإنتاجية للسلع والخدمات، حيث اعتبر الإسلام أن الإخلال بالمواصفات المعتمدة والمقررة يدخل في عداد الغش والمنكر الذي ينبغي للمحتسب معالجته والمنع منه⁽¹⁾.

(1) إدارة الإنتاج، حنفي محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 241-242، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية الشريعة 1408 هـ 1988 م، مطبوعة بالألة الكاتبة، ص 219-224.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جهاز الرقابة الإسلامي امتاز بكونه أول جهاز رقابي يعني بتحديد مواصفات السلع والخدمات ومقاييس السيطرة على الإنتاج قبل عرضه للتبادل في الأسواق، فقد ذكر ابن الأخوة وابن بسام والشيرازي أنواعاً كثيرة من السلع والخدمات ووضعوا لها مقاييس ومواصفات إنتاجية والزموا العاملين فيها بضرورة اعتمادها والعمل بموجبها، وينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نشر الباز العربي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ 1946م، ص

3- التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث ينبغي توجيه عملية الإنتاج بالقدر الذي يحتاجه المستهلك، لأن المنتج إذا انتج أكثر مما يحتاجه الطلب فلربما يؤدي هذا إلى نوع من الإسراف بالنسبة للمستهلك المنافي لقواعد الترشيد والاعتدال في الاستهلاك، أو قد ينذر بحدوث أزمة اقتصادية وأيضاً فإن الإنتاج إذا كان أقل من حاجة المستهلك فإن هذا يعني بقاء عدد كبير من المستهلكين يطلبون البضاعة فلا يجدونها، فتبقى حاجاتهم دون إشباع، وفي هذا أضرار بهم، وفي الواقع أن عملية التوازن إنما تتحقق بشكل كامل عن طريق تحديد حجم الإنتاج حاضراً ومستقبلاً⁽¹⁾ بالصيغة التي تؤمن حاجة المستهلك وتحقق له الكفاية والقوام، كما أن هذا الضابط يعد ضابطاً موضوعياً تكون مسؤولية تحقيقه على كاهل الدولة وليس على أمزجة المنتجين ورغباتهم.

22 وما بعدها، معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، مطبعة دار الفنون كمبردج 1937م، ث 89-240. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ابن بسام، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد 1968م، ص 21-106.

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج، إبراهيم هميسي، مكتبة التجارة واتضمان، القاهرة 1979 م، ص

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

- 4- الترشيد في استخدام المواد الاقتصادية في العملية الإنتاجية، فلا يكون هناك إسراف أو تبذير بهدف تقليل الكلفة على المستهلك وتحسين الناتج وتحقيق مستوى الرفاه العام للمستهلكين⁽¹⁾.
- 5- أن يكون رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية نظيفاً وحللاً بعيداً عن الأموال الربوية وأشكال المتاجرة المحرمة.
- 6- أن لا تتحكم فئة معينة في العملية الإنتاجية⁽²⁾ حتى لا يؤدي ذلك إلى السيطرة على الإنتاج ويزداد حالات الاحتكار والأضرار بمصالح المستهلكين، لأن مثل هذا الأمر سيؤدي إلى الشطط والغلو والمغالاة في الأسعار كما أن هذا سيكون سبباً إلى الربح الفاحش المنهي عنه شرعاً وإلى الإثراء غير المشروع والذي لا يحبذه الإسلام.
- 7- الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في العمل والإنتاج، لضمان نجاح التنمية الاقتصادية ، ولأن في ذلك ضمان وصول السلع متنفسة وكفؤة إلى المستهلك⁽³⁾.

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة، عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص 27.

(2) حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسيّة الرأسمالية، عبد الله سلوم الساکرائي، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م، ص 198.

(3) المذهب الاقتصادي الإسلامي، محمد شوقي الفجرى، مصدر سابق، ص 124 - 126.

الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من ضوابط الإنتاج:

إذا التزم المنتج بالضوابط الشرعية والفنية التي يحددها الاقتصاد الإسلامي فإن هذا يعني تحقيق فوائد من جراء التزام المنتج بتلك الضوابط.

ومجمل هذه الفوائد والمنافع التي يكسبها المستهلك من وراء ذلك إنما تمثل أساس العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى، بحيث يكون الإنتاج مقدمة للاستهلاك والاستهلاك مكملا له فكلاهما لا يستغني أحدهما عن الآخر، فلو لم يكن هناك إنتاج لم تتحقق عملية الاستهلاك ولو لم يكن هناك استهلاك للسلع والخدمات فإنه لا تزدهر عملية الإنتاج ولا تستمر.

وتتمثل الفوائد المتحققة للمستهلك من جراء التزام المنتج بالضوابط الشرعية والفنية فيما يأتي :

1-ضمان حصوله على السلع الضرورية الازمة له ولحياته وأسرته وإقامة أوده وعدم إجهاد نفسه في الحصول عليها.

2-عدم وقوعه تحت إغراء أية سلعة محرمة أو ضارة لا تعود بالنفع عليه وإنما تسبب له أضراراً بدنية ومالية كما هو الحال في إنتاج الخمور والمكسرات وغيرها من السلع الخبيثة.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

3- عدم الإغراق في السلع الكمالية التي لا يكون المستهلك بحاجة ماسة إليها في بعض مراحل حياته وفي هذا حفظة على رأس المال وضمان عملية الادخار المتكاملة.

4- إقباله على السلعة أو الخدمة ودفع ثمنها برضانام كامل والذي يمثل القيمة الأساسية في المفهوم الإسلامي بعيداً عن كل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾⁽¹⁾.

5- عدم وقوع المستهلك تحت رحمة التجار والمحترفين لأن المسلم تمنع تمركز العملية الإنتاجية في أيدي فئة قليلة على حساب الآخرين مما يعني سيطرتها على النشاط الاقتصادي وبالتالي الشطط في الأسعار والأرباح.

6- اطمئنانه إلى إن سلعتها التي يستهلكها قد مررت بجميع مراحلها في دائرة الحلال بدءاً برأس المال الحلال وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج لأن رأس المال الحلال المبارك ينتج سلعة مباركة، وفي هذا خدمة للمستهلك المسلم، على حد قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا)⁽²⁾.

(1) سورة النساء آية 29.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج الشيرفي، مصدر سابق، ج 3، ص 85، المسند، للإمام، مصدر سابق ، ج 2، ص 328.

أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج:

وأخيراً فإن دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهلاك المعتدل والترشيد فيه بحيث يكون قواماً بين جانبي الإسراف والتقتير ووسطاً بين طرفي الإفراط والتقرير، هذه الدعوة تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن طريق زيادة الإنتاج على الاستهلاك وعن طريق هذه الزيادة يمكن رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج باعتبارها سلعاً معدة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع والآلات والمواد الخام والمواد النصف مصنوعة إضافة إلى السلع الأخرى التي استخدمت في سد الحاجات وتلبية الرغبات حيث تسمى الأول سلع الإنتاج والثانية سلع الاستهلاك.

والإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقة إنتاجية وإنفاق على النوع الثاني منها يسمى نفقة استهلاكية.

ومن خلال ما تقدم تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركابين يعتبر مكملاً للأخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي.

فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات المعتبرة، عليه فإن الإنتاج إنما تحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والاستهلاك هو الذي يضع إلى حد ما صيغة الإنتاج وطبيعته وشكله، بحيث يكون متقدماً مع أهداف الاستخلاف الشرعي وتحقيق عماره الأرض.

الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي

سنعرض في هذا المبحث إلى علاقة الاستهلاك بالأنشطة الاقتصادية الأخرى
الادخار، التبادل، التوزيع.

لنرى من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع جوهاها وعنابرها
حيث أن كل جانب من جوانب هذا النشاط إنما يكون مكملاً للجانب الآخر، خاصة
في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ استخلاف وتحقيق عمارة الأرض.

علاقة الاستهلاك بالادخار:

ينجم الادخار عن زيادة في الإنتاج تكون أكبر من متطلبات الاستهلاك، وهذا
بالطبع إنما يتحقق عن طريق الاعتدال في استهلاك وترشيده، فإذا انفق هذا الادخار
على سلع الإنتاج سمي استثماراً ويترتب على الاستثمار من جديد زيادة جديدة في
ثروة المجتمع، أما إذا أنصب الادخار على النقود سمي اكتتازاً، وعلى العكس من
الاستثمار فإن الاكتتاز يترتب عليه حبس رأس المال عن عمليات الإنتاج ووقف
ثروة المجتمع عن النمو، ولذلك يقول الله تعالى وهو يحذر من الاكتتاز ^{﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يَحْسَى﴾}

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

عليها في نار جهنم فتقوى بها جباههم وجنبهم وظهورهم، هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون⁽¹⁾.

وبما أن الدخل ينقسم من حيث استعماله بين الاستهلاك والادخار بمعنى أن جزءاً منه يستهلك وان الجزء الآخر يدخل، فإن الادخار يمكن تعريفه بأنه (الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك)⁽²⁾.

ولقد حث الإسلام على الادخار بمعناه الأول الذي يعني توجيه فائض رأس المال إلى الاستثمار من أجل تحقيق عناصر التنمية في المجتمع الإسلامي.

ولا بد من تثبيت بعض الأمور التي رافقت دعوة الإسلام إلى الادخار غير الاكتتاري وهي ما يأتي:

1- لم يعرض الإسلام على ما في أيدي الناس من فائض أموالهم، وهو ما يقوم عليه رأس المال سواء كان هذا الفائض نقداً أو متابعاً أو حيواناً أو غير ذلك مما يقع في ملكية الناس، بل انه ذهب إلى اكثرب من ذلك فدعا إلى الاقتصاد في الإنفاق والاستهلاك والتوسط في البذل ودعا إلى الحجر على السفهاء وأقام الأووصياء على

(1) سورة التوبة آية 34 - 35.

(2) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في الإسلام، سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م، ص

الفصل السادس

الصغار وأمر بالوقوف بالوصية عند الثالث أو دون الثالث... كل هذا ليظل المال سليماً من عوارض الإفساد والتضييع.

2- أقر الاقتصاد الإسلامي واجب الزكاة في الأموال إذا حال عليها الحول في يد أصحابها وكانت زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمها نفقته، وكل ذلك لا يكون إلا حيث يصبح المال فائضاً في يد أصحابه زائداً عن حاجاتهم فتخرج منه الزكاة أو ينال منه المحتججون بالفرض الحسن.

ومن هنا يمكن القول بأن الإسلام قد دعا إلى ترشيد الاستهلاك حتى يمكن تكوين المدخرات التي يعاد استثمارها واستغلالها في إقامة مشروعات إنتاجية جديدة تسهم في زيادة ثروة الأمة وتؤدي إلى رخائها.

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسراف في استعمال الماء حتى ولو كان ذلك على حافة نهر جار⁽¹⁾.

وما روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه، في عهده إلى واليه على مصر حيث قال له(ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

(1) نيل الأوطار ، علي بن محمد الشوكاني ، مصدر سابق ، ج5، ص 369.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

ولم يستقم أمره إلا قليلا... ولا يقلن عليك شيء خفت به المئوية عليهم فإنه ذخر
يعودون به عليك في عمارة بلادك⁽¹⁾.

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة تبني سياسة تحقيق نمو أعلى مع جمع
إيرادات أقل، وتفضليها على السياسة البديلة وهي تحقيق نسبة إيرادات أكبر مع نسبة
نمو أقل، ويترب على هذه السياسة التي تبناها الإمام علي كرم الله وجهه، تفضيل
تأجيل الاستهلاك الحالي من أجل توجيه نسبة كبيرة من الدخل القومي لتحقيق
التنمية للعمارة، أي أنه يفضل الاستثمار مع استهلاك أعلى في المستقبل على
الاستهلاك في الوقت الحاضر إذ أن الأموال المجمدة ستنفق على الاستهلاك الحالي
بينما الأموال المتراكمة للأفراد ستنفق على الاستثمار بعد أن تكون في أيديهم
بصورة مدخلات حيث يقول سيدنا علي رضي الله عنه (ولا يقلن عليك شيء
خففت به المئوية عليهم فإنه ذخر) (أي ادخار) يعودون به عليك في عمارة بلادك)
ولا شك أن هذا يتطلب تأجيل الاستهلاك الحالي من أجل الاستثمار في المستقبل
وذلك عن طريق الادخار غير المكنوز الذي نهى عنه الإسلام وحذر منه.

إن اعتبار الادخار مطلقا فضيلة اقتصادية أو اعتبار نمو الاستهلاك مطلقا
ضرورة اقتصادية نقطتان متطرفتان إلا أن هناك بالضرورة نقطة متوسطة جاء بها

(1) نهج البلاغة، الشريقي الرضي، شرح محمد عبده، مكتبة النهضة ، بغداد 1986م، ج 3، ص

الفصل السادس

الاقتصاد الإسلامي، وهي ما عبر عنها القرآن الكريم بالوسطية في قوله تعالى «وَكُذلِكَ جَعْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا»^(١) وقد تقررت في جانبها الاقتصادي في عدد من النصوص مثل قوله تعالى «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٢) وقوله تعالى «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٣) وقوله تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً عَلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(٤) وهكذا وجد الاقتصاد الإسلامي أن سياسة الاستهلاك وسياسة الأدخار المستخدم في الاستثمار لا تزيحان أبداً بعضهما البعض لأنه ليس هناك ما يمنع من زيادة الاستثمار، بل أن هذا مطلوب على سبيل الوجوب بمقتضى الحكم الشرعي، وقوانين الاستخلاف على أن يقتن الاستهلاك وي العمل على ترشيده بحيث يبقى في مستوى الوسطية، يقول الشنقيطي في تعقيبه على قوله تعالى «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» (عبر في هذه الآية بـ(من) التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لأكله ولم يبين القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه يبيّن في مواضع أخرى أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد على الحاجة وسد الخلة

(1) سورة البقرة آية 143.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الأعراف آية 31.

(4) سورة الإسراء آية 29.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

التي لا بد منها وذلك لقوله تعالى «وَيُسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقونَ قُلِ الْعَفْوُ»⁽¹⁾ والمراد بالعفو الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور.... فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل والاقتصر فالمنع في محل الإعطاء مذموم والإعطاء في محل المنع مذموم⁽²⁾.

ومن هنا يتضح أن الغاية التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي - وهي عماره الأرض والقيام بواجب الاستخلاف - سيؤدي بالضرورة إلى نمو مطرد في الاستهلاك لكنه استهلاك من نمط آخر أنه استهلاك لبناء استثمار جديد للموارد واستغلال للطبيعة بمعنى أنه ليس استهلاكاً شخصياً مباشراً بل استهلاك داخلي في استثمار جديد⁽³⁾.

وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي لا يجد في الاندثار فضيلة على المستوى الاقتصادي ذاك الاندثار الذي يكون على شكل سائل نقدي لأنه غير مرغوب فيه ويصطدم مع المنهج الإسلامي، كما تقتضيه الآية السابقة «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ

(1) سورة البقرة آية 219.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبوعات المدرسة السلفية 1400هـ 1980م، ج 1، ص 39

(3) الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد 1410هـ 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص 704.

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم⁽¹⁾ لأن الابتزاز والادخار بهذا المعنى هو إهدار لقيمة الثروة بمرور الوقت ونقصان لقدرها الشرائية، من جهة ومن جهة أخرى فإن رأس المال هذا سترد على فريضة الزكاة التي قد تأتي إلى أصله مما يجعل الذي يتخذ قرارا بالادخار يتخذ في نفس الوقت قرارا بالاستثمار في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ الاستخلاف، وهكذا فإن اقطاع جزء من الدخل وحجبه عن التداول يكون قد تعسف في استعمال حقه ومارس نشاطا اقتصاديا فيه اعتداء على المجتمع وظلمأ له لما يشكله هذا النشاط من خطورة على دوره الناشط الاقتصادي لأنه عطل النقود عن أداء دورها ك وسيط في التبادل والتداول، يقول الغزالى (من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيما و كان من حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسيبه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدرام والدنانير لزيد خاصة أو لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولهما الأيدي)⁽²⁾.

وبعد هذا كله يمكن القول بان المال بعد أن تؤدي منه الحقوق المتعلقة به من زكاة ونفقة على النفس والولد ومن صدقات وغير ذلك، بعد أن تؤدي منه هذه

(1) سورة التوبة آية 34

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، مصدر سابق ، ج4، ص89.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

الحقوق على وجهها يكون قد سلم صاحبه في دينه ودنياه فإن بقي شيء بعد هذا فلا مانع من ادخاره بقصد الاستثمار والتنمية ولا يجوز أن يمسك به في ظلمات الاكتئاز والادخار المنبوذ.

وبهذا تتضح العلاقة بين الاستهلاك من ناحية والادخار من ناحية أخرى فكلاهما أصلهما الدخل فما ينفق على الحاجات الحالية استهلاك، وما ينفق على الحاجات المستقبلية الإنتاجية: فهو ادخار بقصد الاستثمار وليس ادخارا بقصد الاكتئاز بانتظار المفترضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

علاقة الاستهلاك بالتبادل:

العرض والطلب هما أساس العملية التبادلية، إذ يمثل العرض جانب القيمة والكلفة التي يتم إنفاقها في تكوين السلعة كما يمثل هذا الجانب بالرغم من الاختلاف في المواد والمنافع والكاف لكل سلعة الجهد والعمل والبشري الذي يدخل في تكوين هذه السلعة ويحدد قيمتها (فكل منها تجسيد لكمية خاصة من العمل البشري) (١).

(1) رأس المال، كارل ماركس، مصدر سابق، ج 1، ص 44-49.

الفصل السادس

ويمثل جانب الطلب مقدار المنفعة التي يعتقد المستهلك الحصول عليها من جراء حيازته لها ويتخلص هذا في عبارة جيفونز الفائلة (إن قيمة السلعة تعتمد على المنفعة) ⁽¹⁾.

وبهذا يكون التوافق بين جانبي العرض والطلب أساس عملية التبادل في الفكر الاقتصادي.

وقد توصل الفكر الاقتصادي الوضعي من خلال مروره بعدة اتجاهات لتقدير القيمة إلى نظرية التوازن بين عاطلي العرض والطلب باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد قيمة الأشياء ويمثل هذا الاتجاه (الفريد مارشال) زعيم مدرسة كمبردج الذي حاول تفسير القيمة على أساس العوامل الذاتية الموضوعية أي بناء على جانبي المنفعة - أو الكلفة وقد أورد مارشال هذه الفكرة في كتابه - *أصول الاقتصاد - تحت مفهومين*، هما:

(ثمن الطلب): والذي يعني الثمن الذي يغري المستهلكين على شراء كمية معينة من أي سلعة خلال سنة أو فترة معينة من الزمن.

(1) اقتباس من آراء في نظرية الانتاجية الحديثة، فاضل عباس الحسب، مجلة البحث الاقتصادي والإدارية، نرکز البحث الاقتصادية والإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976م، ص

و(ثمن العرض): الذي يعني الثمن الذي يغرى المنتجين على بذل الجهد المطلوب لإنتاج كمية معينة من أي سلعة أخرى خلال فترة معينة من الزمن⁽¹⁾.

و لابد من الإشارة هنا إلى أن نظرية التوازن هذه اعتبرت النظرية المعاصرة والحديثة لتحديد قيمة السلعة باعتبارها نظرية الانتقاء والتزاوج بين عوامل العرض والطلب، يقول الدكتور البستانى (وقد قدر للنظرية الكلاسيكية الجديدة في شخص ابرز ممثيلها أن تعيد الأمور إلى نصابها لترقى كواحدة من أهم مسارات التوفيق في الفكر الاقتصادي ... يقول مارشال: إن المدرستين الكلاسيكية والحديثة إذا أخذنا متضادتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في تقرير القيم في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزواجهما)⁽²⁾.

وبهذا تعتبر محاولة الفريد مارشال ومساهمته في تطوير الفكر الكلاسيكي الجديد تعديلا في قصور الاتجاه الذاتي في تقسيم القيمة.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يذهب إلى القول بأن مبدأ التراضي في العملية التبادلية هو الأساس الذي يفسر عملية القيمة كما يراها فقهاء الإسلام، وقد كان

(1) أصول الاقتصاد، الفريد مارشال، ترجمة وهب مسيحه، طبع مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 214.

(2) الفكر الاقتصادي من الناقض إلى النصوح، باسل البستانى، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الثانية 1986م، ص 21-22.

الفصل السادس

للإسلام خاصية السبق الزمني في اعترافه بمبدأ التراضي الذي يقابل فكرة توازن العرض والطلب التي اعتمدتها الغريرد مارشال في آخر مرحلة من مراحل التفسير الاقتصادي الوضعي لنظرية القيمة والأسعار، ويعني هذا المبدأ الرضا المطلق الذي لا تشهده شائبة ظروف الرضا بالأمر الواقع ولا تؤثر عليه الضغوط المادية والأدبية ذلك لأننا (إذا نظرنا بعمق إلى فكرة القيمة فإننا نجدها لا تخرج عن كونها علاقة بين بائع (منتج) ومشتري (مستهلك) ومن ثم فإن تحقيق العدل في القيمة يأتي من التوافق الكامل للتراضي الذي يقوم أو يجب أن يقوم بين الطرفين)⁽¹⁾.

وتبرز أهمية التراضي في كونه يندرج تحت سياقه جميع الجوانب التي تدخل في تكوين السلعة في صيغة التوازن الاقتصادي بين جميع أطراف العملية الاقتصادية كما أنه كفيل بأن يعكس جانبي العرض والطلب، (الإنتاج والاستهلاك) أي القيمة الذاتية والقيمة المكتسبة.

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد التجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ - 1973م، ص 123.

فمن جانب العرض (الإنتاج) يندرج تحت مبدأ التراضي ما يأتي⁽¹⁾:

1- الأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول في إنتاج السلعة.

2- التركيز على كلفة الإنتاج.

ومن جانب الطلب (الاستهلاك) يندرج تحت هذا المبدأ الأمور التالية⁽²⁾:

1- المنافع التي يودعها الله تعالى في كل سلعة مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا.

2- الرغبة التي تدفع المستهلك للحصول عليها من أجل سداد حاجة معينة.

وبما أن العرض يمثل العمليات الإنتاجية، وما تحتويه من جهد وكلفة ورأس المال وإن الطلب يمثل الاستهلاك وما يحتويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شرعا، فإنه من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، كون الاستهلاك يمثل أحد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السلعة وثمنها، بعبارة أخرى يكون الاستهلاك عاملًا أساسياً ورئيساً من عوامل

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

(2) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

تحديد أسعار السلع في الأسواق، مما يشير إلى جانب من جوانب التكامل والترابط بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

علاقة الاستهلاك بالتوزيع:

علاقة الاستهلاك بالتوزيع تقوم على أساسين اثنين:

الأول: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

الثاني: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في اقتصاد إسلامي.

أولاً: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة:

يقوم نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على كل من العمل وال الحاجة، حيث يعدان أساس التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي⁽¹⁾ وإن حد الكفاية هو المسجد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه⁽²⁾، فلا يجوز في شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مصدر سابق، ص

.234

(2) الحاجة الاقتصادية وتقييما في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1985م.

والصدقة لأن الأصل وجوب إشباع الإنسان لحاجاته من ثمار عمله إذا كان قادرًا على ذلك وإذا لم يكن قادرًا تكون المسؤولية على الدولة في توفير حد كفايته⁽¹⁾.

بعنارة أخرى أن المسلم يقوم بتوفير حد الكفاية عن طريق عمله أولاً إذا كان أجر عمله يقوم بسداد هذا الحد فإن عجز أجر العمل عن ذلك دخلت الحاجة مكملة للنقص الحاصل ولسداد الفرق بين أجره وحاجته، ولما كانت الحاجة أساساً إسلامياً للتوزيع فقد عرف الاقتصاد الإسلامي مراتب ثلاثة للحجاجات⁽²⁾ وهي:

1-ال حاجات الضرورية: وهي التي لا يستطيع الإنسان القيام بوطائفه الاستخلاقية من عمارة الأرض وعبادة الله بدونها والتي إذا لم تسد عن طريق الأجر قام بيت المال بتوفير النقص فيها بهدف مساعدة المسلم لأداء مهامه.

2-ال حاجات الحاجية: وهي دون الحاجات الضرورية السابقة ولا تقوت بفوائتها مصالحة أصلية ولا تنتج عن عدم توفيرها زيادة مشقة، مثل ذلك الحاجات التي تماشي مستوى التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

3-ال حاجات التحسينية: وهي دون الحاجات السابقة ولا ينتج عن عدم توفرها مشقة أو حرج مثل الزينة عند كل مسجد.

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهوي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(2) توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم أحمد إبراهيم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحث والدراسات العربية، بغداد 1408هـ 1988م، ص 113 - 114.

هذه الحاجات التي اعتمدت أساسا لنظام التوزيع الإسلامي نجدها هي نفسها التي اعتمدها نظام الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بمعنى أنه لا يمكن سداد حاجة حاجية إلا بعد استيفاء الحاجات الضرورية، وكذلك الأمر بالنسبة للحاجات التحسينية لا ينظر إلى سدادها إلا بعد استيفاء الحاجات الحاجية والضرورية قبلها.

إذن فالتوزيع والاستهلاك يصب كل منهما في خدمة هذه المراتب الثلاث للحاجات في المفهوم الإسلامي ومن هنا تبدو العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع من حيث المفردات التي يعالجها كل ركن من هذين الركينين، فهناك تداخل بينهما، فالتوزيع يقسم الثروة ويوزعها على أساس الأولويات في ترتيب هذه الحاجات والاستهلاك يسعى إلى إشباع نفس الحاجات وفق ترتيبها السابق عن طريق استخدام السلع والخدمات المعتبرة شرعا.

ثانياً: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين:

يمتاز الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه يبني أساس سلوك المستهلك وتوازنه على مجمل أهداف يسعى لتحقيقها تم ذكرها في بحثنا لسلوك المستهلك وتوازنه في الإسلام⁽¹⁾. ومن بين تلك الأهداف التي تحددها نظرية سلوك المستهلك المسلم، الأخذ بنظر الاعتبار إشباع حاجات الآخرين (عن طريق الزكاة المفروضة

(1) ينظر ص (365) من هذه الدراسة.

والصدقات الطوعية) واعتبار ذلك عنصرا من عناصر المفاضلة في اختيار المسلم وسلوكه.

ولو رجعنا إلى نظام التوزيع الإسلامي وبالتحديد إلى عملية إعادة توزيع الدخل القومي كما يراه اقتصاد الاستخلاف لوجدنا أنه يعني عناية كبيرة في تحديد أنصبة تلك الفروض الإسلامية التي يتم إشباع حاجات الآخرين عن طريقها كما يعالج طبيعة جبائيتها وأساليب مصارفها بمعنى أن هناك التقاء بين الاستهلاك والتوزيع من حيث الوعاء الموضوعي لكل منها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الاستهلاك وتكييف هيكله وإعادة توزيع الدخل في المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل - بمقدار الزكاة والصدقات وكافة المساعدات - يؤدي إلى بعض النتائج التي من أهمها:

1- زيادة الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع ومن ثم الميل المتوسط أيضا وذلك نظراً لزيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التي أعيد توزيع الدخل لصالحها، ولأن ذلك يقابله منع الاستهلاك الترفي والتبذير من أجل القيام بسداد الحاجات الضرورية والجاجية.

2- تكيف هيكل السلع في المجتمع، وذلك بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء أكثر من آثار إعادة توزيع الدخل ونقص الطلب على التحسينات (الكماليات) والتي يعد الأغنياء المصدر

الرئيس لها بها، وهذا عامل هام في تحقيق إشباع الاحتياجات الحقيقة للمجتمع والحد من التطور غير المرغوب فيه في الحاجات الترفية الذي يسود المجتمعات الرأسمالية، ولا يعني هذا بالطبع تقييد حرية الأفراد في الاستهلاك كما يحصل في المجتمعات ذات التخطيط المركزي وإنما هي عملية توازن منطقي بين السلع والخدمات المفيدة والمهمة في ذات الوقت.

3- أن الأثر النهائي لإعادة توزيع الدخل في ظل اقتصاد يعتمد على الزكاة كنظام توزيعي سترتفع من المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لأسلوب الاستهلاك وطبيعته وتحسن مستويات التغذية والصحة، خاصة إذا أدخلنا في الاعتبار ما سبق التأكيد عليه في ضوابط الاستهلاك من تحريم إنتاج واستهلاك السلع المحرمة الضارة وهو ما لا يتوفر في المجتمعات غير الإسلامية.

ومن خلال ما نقدم يتضح لنا شكل العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع حيث يعمل نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأس المال يكفي لاستهلاك عدد كبير من السلع الضرورية والحاوية دون التوجه نحو السلع التحسينية (الكمالية) التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي:

من خلال العلاقة بين الاستهلاك وأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى يتضح لنا أن مؤشرات مستوى النمو في الاقتصاد الإسلامي يكون على الشكل التالي:

1- إنتاج مطلق غير محدود في أعلى مستوياته.

2- استهلاك معتدل ومتوازن وفق مبدأ القوام والوسطية.

3- اكتتاز (صفر) من نوع شرعا.

4- ادخار (صفر) غير موجود لأنه معنود للاستثمار.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا الشكل من النمو وفق المحاور المذكورة أعلاه إلى صيغة عملية استثمارية، نقول: لو فرضنا أن فرداً معيناً لديه مبلغ من المال قدره (5000) خمسة آلاف دينار في مجتمع يتبني الاقتصاد الإسلامي، وأراد إدخالها إلى ميدان النشاط الاقتصادي، فإن هذا المبلغ سيوجه إلى الاستثمار بصيغة مطلقة وغير محدودة، دون أن يكتنف شيئاً منه لأن الاكتتاز عمل محرم من الناحية الشرعية، ودون أن يدخل شيئاً منه، حيث لا مجال للادخار ما دام أن فرصة الاستثمار أصبحت موافقة وإن مجال العمل كان مفتوحاً أمامه، ذلك أن الادخار في هذه الحالة مرفوض من الناحية الشرعية.

وهذا يعني بالنتيجة، أن جميع ما بحوزته من المال قد دخل ميدان النشاط الاقتصادي المتمثل بعملية الاستثمار.

ولنفترض أن المردود الربحي لعملية الاستثمار هذه هو 30 % وهي نسبة ربح معقولة لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، بمعنى أن المبلغ هذا (6500) دينار سيوجه ثانية إلى الاستثمار فيكون في النهاية (8450) دينار وهذا دواليك، وإذا افترضنا (مجرد تبسيط في الفرضية) إن كل عملية استثمارية تستغرق مدة ثلاثة أشهر فإن المحصلة النهائية للمبلغ سيكون في نهاية العام الواحد هو (14282) دينار، بمعنى أن الخطة الاستثمارية وفق هذا المستوى من النمو قد حققت أرباحاً بنسبة تقارب 200 % خلال العام الواحد وهذا هو أعلى مستوى نمو يمكن تحقيقه، وهذا ما يصعب تصوره في اقتصادات وضعية تعتمد الفائدة، حيث مستوى الاستثمار والربحية تحدد بالتزامن مع مستويات أسعار الفائدة.

إذا أضفنا إلى ذلك أن الاستهلاك الشخصي (موضع الدراسة) يسير وفق دائرة الحلال والحرام ولا يتعداها، فلا مجال عنده للإسراف أو التبذير أو الترف ولا مجال للسلع الخارجة عن الضوابط الشرعية أمثال سلع اللهو والمقمار وغيرها، فإن المحافظة على هذا المستوى من النمو في المجال الاستثماري يكون أكثر استقراراً وبعداً عن الشطط والإفراط، في ظل اقتصاد إسلامي يعتمد مبدأ التسخير والاستخلاف من أجل عماره الأرض

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي قضيتها مع الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي نشير هنا إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

1-أن الاستهلاك مصطلح حديث لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد ل Maheriyah، إلا أنه من خلال التتبع لبعض أقوال الفقهاء القدامى في سرد أنواع السلع الطيبة والخبيثة وفقاً لارتباطها بنصوص الشريعة وقواعدها أمكننا الوقوف على ما كان يرمي إليه هؤلاء الفقهاء في بيان أنواع السلع ومشروعيتها مما يحدد طرفاً كبيراً من مفهومه وماهيته، ومن خلال ذلك كله يمكن لنا تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات وال حاجات المباحة شرعاً، وبهذا فإن الإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما أكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق والصيغ المشروعة.

2-أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى السلع والخدمات من الناحية الموضوعية، فما كان مضرًا في حقيقته لا يمكنه أن يكون مالاً مشروعاً ولو رأى الشخص أو الجماعة أنه نافع وكون الشيء نافعاً (حلالاً) أو مضرًا (حراماً) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته المادية في الأسواق، فالمال المنقوم إسلامياً هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع

المادية في الأسواق، فالمال المتقوم إسلاميا هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهمة وإجارة وغيرها، أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء من ذلك ومن هنا جاء تقسيم الاقتصاد الإسلامي للسلع إلى السلع الطيبة والسلع الخبيثة، فالسلع الطيبة هي التي يطلبها المسلم حرصا منه على طلب الحلال وتجنب الحرام وهذه قد تكون إنتاجية أو استهلاكية.

أما السلعة الخبيثة فهي التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والميّة والدم ولحم الخنزير، وغيرها من السلع، المحرمة في الإسلام.

3- أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع وأصوله وضوابطه العامة، فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتفتّح أو اللذة أو بالألم والحرمان وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاجه الإنسان في بقائه وقيامه بوظيفته الاستخلافية، ومن هنا يكون مفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، عبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنشاء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال اعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال للجانب الذاتي فيها بطريقة من التوازن العملي بحيث لا تكون الحاجة موضع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع.

4- أن الاقتصاد الإسلامي يذهب إلى تقسيم الحاجات من عدة اعتبارات مختلفة، فهي من حيث موافقتها لأحكام الشرع الإسلامي، تقسم إلى حاجات طيبة وحاجات خبيثة ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها ت分成 إلى حاجات مادية وحاجات روحية وتتقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتفعين بها إلى حاجات عينية ملزمة وحاجات كافية وهذا التقسيم الأخير يشبه تقسيم الاقتصاد الوضعي الحاجات إلى فردية وجماعية، وكل من هذين النوعين يدخل ضمن المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية لأن المصلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا.

5- يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في طبيعة ترتيب الحاجات وفق أهميتها حيث أن الاقتصاد الوضعي ذهب إلى اعتبار هذا الترتيب نوعا من أنواع التقسيمات للحاجات فقالوا أنها ت分成 إلى ضرورية وكمالية، ولا شك أن طريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية لأن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يكون بشكل واحد من التقسيمات ، وإنما هو صيغة

تفاضلية بين كل أنواعها الحالية والمستقبلية، المادية والروحية، الدورية والعارضة، الفردية والجماعية.

6- إن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها وفق أهميتها على مراتب ثلاثة، هي الضروريات وال حاجيات والتحسينات (الكماليات) والملحوظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي سلكها علماء أصول الفقه في ترتيب المصالح الشرعية المعتبرة، كما أنه يظهر الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الفكر الاقتصادي الوضعي حيث الهوة الكبيرة بين الضروريات والكماليات تاركاً مجالاً واسعاً بين ما هو ضروري وما هو كمالي، في حين نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة وفق درجات المفاضلة الواقعية ليضع بين الضروري والكمالي حلقة وصل هو الحاجي حيث يمثل القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضرورية بحيث يكون التدرج بينهما وفق سياق تدريجي ينفي فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالي بشكل مفاجئ.

7- إن الاستهلاك في الإسلام إنما هو استجابة لأمر الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم»⁽¹⁾. والمقصود بالطيبات نتاج العمل الصالح فقط، أما الخبائث فهي نتاج الأعمال غير الصالحة، إذا فإن المسلم عند

(1) سورة البقرة آية 172

استجابته لهذه الدعوة باستهلاك الطيبات فقط يحقق أمرین، أولهما ما يترتب عليه من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها وثانيهما تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه للتعميم العبادة بالشكل السليم الصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته، وبهذا يكون من ابرز سمات المنهج الإسلامي للاستهلاك أنه عبادة من العبادات الشرعية يثاب عليها المسلم ما دام يقصد من خلاله التقرب إلى الله تعالى والعمل وفق أحكام الشريعة توجيهاتها.

8- إن مبدأ القوام الوسطية هو أساس تنظيم الاقتصاد الإسلامي للعملية الاستهلاكية وفق قول الله تعالى «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْماً»⁽²⁾ ومبدأ القوام هذا هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء المستهلك المتوسط للمجتمع الإسلامي، معبرا عنه بالسلع والخدمات

ومبدأ القوام هذا ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعاً لتطور الحياة ومتطلباتها، كما انه يختلف من حيث الحجم والنوعية من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(2) سورة الفرقان آية 67

9- أن الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها ، فهو يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية، فإذا ما تم التنازل عن هذا الحد الذي هو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإنه يمثل حالة من أحوال التربية الروحية في الفكر الإسلامي، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فهذا مالا تقره أحكام الشريعة لأنه يؤدي إلى تعطيل وهدر الموارد البشرية بأبعادها عن حلبة النشاط الاقتصادي والذي يتمثل في عمارة الأرض.

10- وفي مجال ضوابط الاستهلاك الإسلامي:

فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بالحرية الاقتصادية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف وهي تحترم هذا الحق وتعد الاعتداء عليه من الكبائر التي يترتب عليها عقوبات شرعية إلا أنها مع ذلك وضعت حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو التغريط فيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود الشرعية التي يتم بموجبها صيانة الحرية من مزالق التيه والشطط.

11- إن من ابرز الضوابط التي وضعها الإسلام في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية أن يكون الإنسان مكتمل العقل ناضج التفكير خالياً من العوارض التي

تمنعه من التصرفات المقررة له شرعا، وبما أن الاستهلاك واحد من تلك الأنشطة التي تتطلب أهلية كاملة تمنح صاحبها القدرة على مزاولة هذا النشاط كان من ابرز المقيدات والضوابط التي تحكم الاستهلاك هو مبدأ الحجر في الفقه الإسلامي، وهذا لا يعني مصادرة لحرية الشخص ولا تعطيلا لأرادته، وإنما هو إجراء نفذ لحماية ماله وصيانته من الضياع والتبدد، وهو من جهة أخرى تربية حكيمة وأسلوب وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء كان في يد الأفراد أم في بيت المال.

12-أن من ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الأخذ بمبدأ الاعتدال والترشيد الذي يعني الالتزام بالوسطية والقوام بحيث يكون المستهلك المسلم بعيدا عن الإفراط أو التفريط، فلا مجال في الإسلام للتغىير والبخل ولا للإسراف والتبذير لأن الإسراف، هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بموقع الحقوق وكلاهما يعني استهلاك الأموال. واستخدامها في طرق غير مشروعة سواء كان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحد فيه أو فيما هو محرم أصلا.

13-إن نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي التي اعتمدت على المنفعة الحدية أو منحنيات السواء ظلت قاصرة عن التفسير الحقيقي لتوازن المستهلك إذ أن كلا من الفكرتين (المنفعة أو السواء) لم يسلمما من الاعتراضات الموجهة لهما من قبل الاقتصاديين الوضعيين أنفسهم من حيث قياس حجم المنفعة

كمياً أو نسبياً باعتبار أن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر نظراً لاختلاف الأمزجة والطبع وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام وصيغته، كما أن هذه النظرية في سلوك المستهلك وتوازنه حددت معالمها على أساس تحقق المنفعة المادية فقط دون أن يكون هناك اعتبار للمنفعة الروحية في تفسيرها.

14- إن العناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل في أن الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود وإن مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحكم الشرعي اتفاقاً واختلافاً وإن من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية، كما أن صيغ المفاضلة وفق النظرية الإسلامية ترتبط بإدخال عامل الثواب والأجر في الحياة الآخرة باعتباره إحدى المؤثرات على شكل المفاضلة وطبيعتها كما أن إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائية يدخل عاملاً مؤثراً في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، في حين تعتبر القيود الشرعية عاملاماً من عوامل الهدایة والتوجيه لتحقيق السلوك المترزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

15- إن علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية تبرز من خلال دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى اعتدال والترشيد في عملية الاستهلاك بحيث يكون قواماً بين جانب الإسراف والنقير، هذه الدعوة إلى الوسطية تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن

طريق زيادة الإنتاج على متطلبات الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج ومن خلال ذلك تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركينين يعتبر مكملاً لآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي، فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات، والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات المعتبرة وعليه فإن الإنتاج إنما تتحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم والاستهلاك هو الذي يحدد إلى حد ما طبيعة الإنتاج وشكله، بحيث يكون متفقاً مع أهداف الاستخلاف الشرعي من أجل عمارة الأرض.

16- أن العلاقة بين الاستهلاك والإدخار تتضح في أن أصل كل منها هو الدخل فما يتم إنفاقه على الحاجات الحالية استهلاك وما يتم إنفاقه على الحاجات المستقبلية الإنتاجية إدخار، بقصد الاستثمار، وليس إدخاراً بقصد الاكتياز ينتظر المقرضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

17- بما أن العرض يمثل العملية الإنتاجية وما تحتويه من جهد وكلفة ورأس مال، وإن الطلب يمثل جانب الاستهلاك وما يحتويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شرعاً فإن من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، إذ

أن الاستهلاك يمثل أحد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السلعة وثمنها.

بعارة أخرى فإن الاستهلاك يكون عاملًا أساسياً ورئيساً من عوامل تحديد أسعار السلع في الأسواق مما يشير إلى جانب من جوانب الترابط والتكميل بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

18- إما العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع فإنهما تقوم على أساسين:

أولهما: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

وثانيهما: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في الاقتصاد الإسلامي.

حيث يعمل نظام التوزيع على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي على رأس المال يكفي لاستهلاك عدد كبير من السلع الضرورية والجاجية دون التوجّه إلى السلع الكمالية (التحسينية) التي ربما تجر إلى الإسراف والتبذير والترف، إذا تجاوزت الحدود الشرعية التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

19 - وأخيراً نوصي بضرورة توجيه الجهود إلى البحث والدراسة في ميدان الاقتصاد الإسلامي خاصة تلك الموضوعات التي لم يتم بحثها بشكل تفصيلي ومستقل من أجل إبراز نظرية الإسلام الاقتصادية بصورةها المتكاملة المتتفقة مع قواعد الشريعة وأحكامها.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعى الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة من أجل الكشف عن ركن من أركان العملية الاقتصادية ليكون باب البحث والمناقشة مفتوحاً أمام طلاب الحقيقة ورواد الصواب في تعديل بعض المفاهيم أو تغييرها أو الإضافة إليها، فهذا هو شأن البشر وإن الكمال لله وحده، فاقداً من خلال ذلك الإسهام في تكوين نظرية الاستخلاف كما يراها المنهج العام للفكر الإسلامي وبالشكل الذي تقره مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وأهدافها، فإن كان صواباً فذلك ما وفقني الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبني إبني لم أدخل جهداً في سبيل الوصول إلى الحقيقة والصواب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1-أحكام القرآن:

محمد عبد الله بن العربي. مطبعة السعادة، الأزهر، الطبعة الأولى 1331هـ.

2-أحكام القرآن للجصاص:

أبو بكر بن أحمد بن علي الرازبي، المعروف بالجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ.

3-أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي:

محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986 م.

المصادر والمراجع

4- إحياء علوم الدين:

الإمام أبو حامد محمد الغزالى، دار القلم ، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

5- إدارة الإنتاج:

حنفى محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

6- أدب الدنيا والدين:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

7- أساس البلاغة:

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399هـ - 1979م.

8- أساس الأخلاق الاقتصادية:

عادل العوا، المطبعة الجديدة، دمشق 1402هـ 1982م.

المصادر والمراجع

9- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومتطلبات الاقتصاد وحلها في الإسلام.

أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية 1387هـ 1967م.

10-أسس الجغرافية البشرية:

يسرى الجوهرى، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1977م.

11-أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي:

د. حمد عبد الكبىسى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى 1395هـ 1975م.

12-أصول الاقتصاد الإسلامي:

محمد عبد المنعم عفر، يوسف أحمد كمال، دار لبنان للطباعة
والنشر والتوزيع، جدة ، بدون تاريخ.

13-أصول الاقتصاد:

الفريد مارشال، ترجمة وهب مسيحة، طبع مكتبة الأنجلو
المصرية، القاهرة بدون تاريخ.

14-أصول الفقه الإسلامي:

زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965م.

المصادر والمراجع

15-أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:

محمد الطاهر عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، بدون
تاريخ.

16-أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم:

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبوعات
المدرسة السلفية 1400 هـ 1980 م.

17-إعلام الموقعين عن رب العالمين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد
محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407
هـ 1981 م.

18-اقتصادنا:

محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة 1393
هـ 1973 م.

المصادر والمراجع

19-الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي:

محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى 1970م.

20-الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار
الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ 1989م.

21-الأدب المفرد:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية،
بيروت، بدون تاريخ.

22-الأربعين في أصول الدين:

الإمام أبو حامد محمد الغزالى، دار الأفاق الجديدة، بيروت،
الطبعة الأولى 1978م.

23-الأزمنة والأمكنة:

هارولد بيك وجون فلير، ترجمة محمد السيد غالب (سلسلة
الألف كتاب) طبعة القاهرة 1962.

المصادر والمراجع

24- الإسلام وأيديولوجية الإنسان:

سميع عاطف الدين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1971م.

25- الإسلام على مفترق الطرق:

محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971م.

26- الإسلام والرأسمالية:

مكسيم رود نسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطالب للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية 1974م.

27- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:

جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ.

28- الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً:

إبراهيم الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، مصر 1394 هـ 1974م.

المصادر والمراجع

29-الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الجزئي :

محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر
والتوزيع- جدة 1405 هـ 1985 م.

30-الاقتصاد الإسلامي :

دراسة تحليلية لفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام
الاقتصادي الإسلامي، محمد متذر قحف، دار الفلم، الكويت،
الطبعة الثانية 1981 م.

31-الاقتصاد السياسي :

علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952 م.

32-الاقتصاد السياسي :

رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر 1964 م.

33-الاقتصاد السياسي :

أنور نعيم قصيرة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ،
الطبعة الثانية 1398 هـ 1978 م.

المصادر والمراجع

34-الاقتصاد السياسي:

مدخل للدراسات الاقتصادية:

فتح الله ولعلو، دار الحداة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، الطبعة الأولى 1981م.

35-الاقتصاد ماذا يجب أن يعرف المدرس عنه؟

Maher كامل، أمين عبد الله صلاح، مكتبة النهضة العربية،
مصر، الطبعة الأولى 1957م.

36-الاقتصاد في الاعتقاد:

أبو حامد محمد الغزالى، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده،
مصر 1382 هـ 1962م.

37-الاكتساب في الرزق المستطاب:

محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة
الأنوار، مصر الطبعة الأولى 1938م.

38- الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية:

محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل، الطبعة الأولى
1985 هـ 1405م.

المصادر والمراجع

39- الإنسان وسلالته:

يسرى الجوهرى، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1974م.

40- البحر الرائق، شرح كنائز الدقائق:

العلامة ابن نجيم الحنفى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
بدون تاريخ.

41- الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول:

منصور علي ناصف، دار الفكر ، بيروت 1986م.

42- التاريخ الاقتصادي:

خزعل البيرمانى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة
الأولى، 1388هـ 1978م.

43- التحويل والتويير:

محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر 1984م.

44- التخطيط والتنمية في الإسلام:

محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده 1985م.

45- الترغيب والترهيب:

المصادر والمراجع

عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق مصطفى محمد
عماره، دار الحديث، القاهرة 1407 هـ 1987 م.

46- التراطيب الإدارية:

محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني، المطبعة
الأهلية، الرباط 1346 م.

47- التعريفات:

علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى 1403 هـ 1983 م.

48- التفسير الكبير:

لإمام الفخر الرازى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ 1981 م.

49- التفسير الواضح:

محمد محمود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة
الثانية 1957 م.

المصادر والمراجع

50-التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام:

عبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة ،

بدون تاريخ

51-الثروة في ظل الإسلام:

البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـ

1981م.

52- الجامع الصغير للشبياني:

محمد بن الحسن الشبياني ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م، ومعه شرح النافع الكبير لعبد الحي الكنوي.

53- الجامع الصحيح للترمذى:

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م.

54- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

55- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العانى بغداد، الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م.

المصادر والمراجع

56- الحرية الاقتصادية وأثرها في الإسلام:

سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة
والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ
1988م.

57- الخطايا في نظر الإسلام:

عبد الفتاح عفيف طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة
الثانية 1397هـ 1977م.

58- الدر المنثور في التفسير بالتأثر للسيوطى:

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، الناشر
محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.

59- الديمقراطية الاقتصادية:

أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى
1954م.

60- الروضة البهية في المسائل المرضية:

شرح نكت العبادات، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى، دار
الندوة الجديدة بيروت، بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

70- العدالة الاجتماعية في الإسلام :

سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة 1403 هـ

1983م.

71- العقيدة والشريعة:

كولد زيهير، ترجمة يوسف وجماعته، طبعة مصر 1959م.

المصادر والمراجع

72- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل:

الشيخ عبد القادر الجيلاوي، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة
الشرق الجديد بغداد، المركز العربي للثقافة والعلوم،
بيروت، بدون تاريخ.

73- الفروق:

شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسى،
المعروف بالقرافي، طبعه عالم الكتب، بيروت، بدون
تاريخ.

74- الفكر الاقتصادي من التناقض إلى النضوج:

باسل البستاني، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون
الثقافية، بغداد ، الطبعة الثانية، 1986م.

75- القاموس الفقهى:

سعدى أبو حبيب، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1402
هـ 1982م.

76- القرآن والدراسات الاقتصادية:

عيسى عبده، مطبعة الأزهر، مصر 1380 هـ 1960.

المصادر والمراجع

77- القوانين الفقهية:

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي،
ببيروت الطبعة الثانية 1408هـ 1989م.

78-الكامل في التاريخ لابن الأثير:

علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق
عبد الوهاب النجار، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة 1348
هـ.

79- الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة:

فاضل عباس الحسب، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية،
عمان 1984م.

80-المالية العامة:

(دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي) رياض الشيخ، دار
النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثانية 1969م.

81-المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة
الإسلامية:

علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر 1968م.

المصادر والمراجع

82- المخطى لابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر،
المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

83- المجتمع الإسلامي وفلسفته المادية والاقتصادية:

محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م.

84- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

أحمد النجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ
1973م.

85- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الرابعة 1389
هـ 1969م.

86- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

جعفر عباس حاجي، مكتبة الألفين، الكويت، بيروت، الطبعة
الأولى 1408 هـ 1988م.

المصادر والمراجع

87- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

محمد شوقي الفنجرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
الطبعة الثانية 1986م.

88- المستصفى:

الإمام أبو حامد الغزالى، مطبعة مصطفى محمد، مصر،
الطبعة الأولى 1937م.

89- المستدرك عن الصحيحين:

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد التيسابوري المعروف
بالحاكم، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، الرياض، بدون
تاريخ.

90- المسند:

للإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الثانية، بدون تاريخ.

91- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام:

عبد الله عبد الغنى غانم، المكتب الجامعى الحديث،
الإسكندرية، بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

92- المعجم الوسيط:

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، طبع دار الأمواج،
بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987 م.

93- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربي (القاهرة) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى
وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار،
المكتبة العلمية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون
تاريخ.

94- المعجم المفصل في اللغة والأدب:

ميشال عاصي وأمين بديع بعقوب، دار العلم للملائين،
بيروت، الطبعة الأولى 1987 م.

95- المغني لابن قدامة:

عبد الله بن احمد (ابن قدامة) دار الفكر الحديث، بيروت،
الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م.

المصادر والمراجع

96-المقدمة:

لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع،
الدار التونسية للنشر 1984م.

97- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:

الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، مصر 1977م.

98- الملكية في الشريعة الإسلامية:

عبد السلام داود العبادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى،
عمان، الطبعة الأولى 1974 م.

99-المنتقى:

(شرح موطأ الأمام مالك) أبو الوليد سليمان بن خلف
الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة
الأولى سنة 1332 هـ.

100-الموافقات:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق
محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح
وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ.

101-الموطأ:

للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م.

102-النظام الاقتصادي الإسلامي:

محمد عبد المنعم عبد القادر عقر، دار المجمع العلمي، جدة 1399 هـ 1979 م.

103-النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه:

أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، مصر، الطبعة الثالثة 1400 هـ 1980 م.

104-النظام الاقتصادي في الإسلام:

تقى الدين النبهاني، مطبعة القدس، الطبعة الثالثة 1953 م.

105-النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها:

(دراسة مقارنة) صلاح الدين نامق، دار المعارف، القاهرة 1982.

106- النظم الإسلامية:

منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي،
بغداد ، الطبعة الأولى 1987.

107- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي:

(دروس في الاقتصاد الإسلامي) شوقي أحمد دنيا، مكتبة
الخزرجيين، الرياض 1404 هـ 1984.

108- الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام:

صلاح الدين الشامي، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية
1977م.

109- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكلاسياني، مطبعة الجمالية ()
محمد أمين الخانجي الكتبى) مصر، الطبعة الأولى 1328 هـ 1910م.

110- بداية المجتهد ونهاية المفتضد:

محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ابن رشد) الفرطبي،
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398 هـ 1978م.

المصادر والمراجع

111- بلغة السالك إلى أقرب المسالك:

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق
مصطفى كمال، دار المعارف، مصر بدون تاريخ.

112- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي:

محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون
تاريخ.

113- تاريخ الخلفاء:

جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
الطبعة الأولى 1371هـ 1952م.

114- تاريخ عمر بن الخطاب:

أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسين المعروف بابن الجوزي،
مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، بدون تاريخ.

115- تاريخ الفكر الاقتصادي:

لبيب شقير، دار النهضة العربية، مصر بدون تاريخ.

116- تحفة الفقهاء:

علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
1405هـ-1985م.

117- تخطيط ومراقبة الإنتاج:

إبراهيم هميي، مكتبة التجارة والتضامن ، القاهرة 1979م.

118- تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة:

عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،
بدون تاريخ.

119- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام:

محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

120- ترتيب القاموس المحيط:

الظاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة
1980م.

المصادر والمراجع

121- ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة:

سعدون مهدي سامي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية، بغداد
1983م.

122- تصرفات المستهلكين:

سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى 1966م، بدون دار
النشر.

123- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور:

محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية
1986م.

124- تفسير النسفي:

أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، دار الفكر،
بدون تاريخ.

132- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد دراركة،
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى 1988م.

المصادر والمراجع

- 133- حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسيّة والرأسمالية:
عبد الله سلوم السامرائي، طبعة بغداد، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.
- 134- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي:
محمد أبو السعود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1968 م.
- 135- دراسات في الجغرافية البشرية:
فؤاد محمد الصفار، طبعة الكويت 1986 م.
- 136- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:
عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م.
- 137- دور الاقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة:
محمد احمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م.

المصادر والمراجع

138- رأس المال:

كارل ماركس، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة
العربي، الطبعة الثالثة 1970م.

139- رد المحتار على الدر المختار:

المشهور (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين المشهور
بابن عابدين، المطبعة الميمنية، مطبعة استانبول، وبها مشهور
 الدر المختار للحصيفي، بدون تاريخ.

140- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن:
محمد علي الصابوني، من دون ذكر الناشر 1391هـ.

141- روح المعانسي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنائي
للألوسي:

أبوة الفضل شهاب الدين محمود، الألوسي، إدارة المطبعة
المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

142- روضة القضاة وطريق النجاة:

علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية
1404 هـ 1984 م.

143- سبل السلام:

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل
الصناعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

144- سنن أبي داود:

سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محى الدين
عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون
تاريخ.

145- سنن الترمذى (الجامع الصحيح):

الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مطبعة الفجالية،
المدينة المنورة، الناشر عبد المحسن الكتبى، بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

146- سنن النسائي:

شرح جلال الدين السيوطي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي، دار الحديث، القاهرة 1407هـ 1987م.

147- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث:
(دراسة مقارنة) عوف محمد كفراوي، مؤسسة شباب
الجامعة، الإسكندرية، 1402هـ 1982م.

148- شرح النووي على صحيح مسلم:

الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها،
بدون تاريخ.

149- شرح سنن ابن ماجه:

أبو الحسن السندي، دار الجيل، بدون تاريخ.

150- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، تحقيق محمد
زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
1407هـ 1987م.

المصادر والمراجع

151- صحيح البخاري:

(الجامع الصحيح) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،
دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.

152- صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح
وأولاده، مصر بدون تاريخ.

153- صفوة التقاسير:

محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة
ال السادسة 1405 هـ 1985 م.

154- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:

محمد سعيد رمضان البوطي، (رسالة دكتوراه) من كلية
القانون والشريعة جامعة الأزهر - طبع مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية 1977 م.

155- عثمان ذو النورين:

محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر،
الطبعة الثانية بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

156- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي:

مصطفى رشدي شحه، الدار الجامعية للطباعة والنشر،
بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

157- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة:

(دراسة مقارنة) سليمان محمد الطحاوي، دار الفكر
العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969م.

158- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

حمراء الجميحي الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية،
القاهرة، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

159- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن
عبد الله بن بازه دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ.

160- فقه الزكاة:

(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)
يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الثانية 1393هـ 1973م.

المصادر والمراجع

161- فقه السنة:

السيد ساقيق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
الطبعة الرابعة 1403هـ 1983م.

162- في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

(دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة) فاضل
عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
1981م.

163- في العدل الاجتماعي:

عماد الدين خليل، مطبعة الحوادث ، بغداد 1979م.

164- في النظرية العامة للحريات الفردية:

نعيم عطية، الدار التونسية للطباعة والنشر، القاهرة 1385
هـ 1965م.

165- في النفس والمجتمع:

محمد قطب، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية 1962م.

166- في ضلال القرآن:

سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة
السابعة 1391 هـ 1971 م.

167- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد،
دار الجيل، الطبعة الثانية 1980 م.

168- كشاف اصطلاحات الفنون:

الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي، طبعة الهند ، كلكتا
1862 م.

169- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على
السنة الناس:

إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب،
بدون تاريخ.

170- لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار
صادر، بيروت بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

171 - مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الكلي):

عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، طبعة دار المعرفة، الكويت 1983م.

172 - مبادئ الاقتصاد:

محمد كمال العتر، دار المعارف، مصر 1970م.

173 - مبادئ الاقتصاد:

محمد هشام خواجية، دار القلم، بيروت - الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م.

174 - مبادئ الاقتصاد:

عارف حمود وعلي أبو شرار ومصطفى سلمان، دار ابن رشد، عمان ، دار الكندي، اب'd 1988.

175 - مبادئ الاقتصاد السياسي:

حميد القيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975م.

176 - مبادئ في الاقتصاد:

عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

المصادر والمراجع

177- مبادئ في علم الاقتصاد:

صالح يوسف عجينة، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الخامسة 1964م.

178- مبادئ عامة في الاقتصاد:

لجنة خاصة في مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد ، الطبعة الأولى 1977م.

179- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي:

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

180- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي:

علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ 1982.

181- مجموعة بحوث فقهية:

عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، 1396هـ 1976م.

المصادر والمراجع

- 182- محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي:
فوزي منصور، دار النهضة العربية ، بيروت 1984.
- 183- محاضرات في الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وسياسة
الحكم في الإسلام:
محمد عبد الله العربي، مطبعة الشرق العربي، القاهرة ،
بدون تاريخ.
- 184- مختصر سنن أبي داود للمنذري:
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي، دار
المعرفة بيروت 1400 هـ-1980م.

المصادر والمراجع

185- مختصر تفسير ابن كثير:

محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة
السابعة 1402هـ 1982م.

186- مدارج السالكين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث،
القاهرة بدون تاريخ.

187- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:

عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت
1403هـ.

188- مذكريات في التطور الاقتصادي:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، منشأة المعارف - الإسكندرية 1977م.

189- مشكل الآثار للطحاوي:

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبع دائرة المعارف
النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى 1333هـ.

190- معالم القرية في أحكام الحسبة:

ابن الأخوة ، مطبعة دار الفنون ، كمبردج 1937م.

المصادر والمراجع

191- معجم مقاييس اللغة لابن فارس:

أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ،
بيروت 1392هـ 1972.

192- معجم متن اللغة:

(موسوعة لغوية حديثه) الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة،
بيروت، 1380هـ 1960م.

193- معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنینی، دار النفائس،
بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م.

194- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج:

محمد الخطيب الشربینی، مكتبة ومطبعة مصطفى البابی
الحلبی وأولاده، مصر 1377هـ 1958م.

195- مقدمة في علم الاقتصاد:

صحي تادریس قریصہ ومدحت محمود العقاد، دار النهضة
الحديثة، بيروت 1981م.

196- مقدمة في علم الاقتصاد:

صبحي تادرس قريصه و محمد علي الليثي و محمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية، مصر 1975م.

197- مناقب عمر لابن الجوزي:

ابن الفرج عبد الحمن بن الحسين المعروف بابن الجوزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

198- منتهى الإرادات لابن النجار:

محمد بن احمد الفتوحي المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

199- منح الجليل على مختصر العلامة خليل:

محمد عليش، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

200- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام:

محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ 1986م.

المصادر والمراجع

201- موسوعة الفقه الإسلامي:

جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة 1967م.

202- موسوعة جمال عبد الناصر:

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392هـ.

203- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1980م.

204- نظام الإسلام الاقتصادي:

يوسف حامد العالم، دارى القلم، بيروت 1973م.

205- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:

أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397هـ 1977م.

المصادر والمراجع

206- نظرية القيمة:

عبد المنعم ألبية، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية، مصر
1956م.

207- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

ابن بسام، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف،
بغداد 1967م.

208- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

عبد الحمن نصر الشيرازي، نشر الباز العربي، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ 1946م.

209- نهج البلاغة:

الشريف الرضي، بشرح الشيخ محمد عبد، مكتبة النهضة،
بغداد 1986م.

210- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار:

شرح منقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل،
بيروت دون تاريخ.

المصادر والمراجع

ثالثاً: البحوث والدراسات:

211-أراء في نظرية الإنتاجية الحدية:

فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية،
مركز البحوث الاقتصادية والإدارية- جامعة بغداد، السنة
الرابعة، العدد الأول آب 1976م.

212-استحضروا النية على عملكم يصبح عبادة:

أبو الأعلى المودودي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد
28- للعام 1983م.

213-الإسراف، أسبابه آثاره، علاجه.

السيد محمد نوح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي محرم
1406هـ 1985م، العدد 50.

214-الإسلام والمشكلة الاقتصادية:

محمد شوقي الفنجرى، مجلة عالم الفكر المجلد الرابع عشر،
العدد الأول.

المصادر والمراجع

215- الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات:

محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م.

216- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي:

خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة العدد الثاني، المجلد الثاني 1405 هـ 1985 م.

217- التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

محمد عبد المنعم عفر، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز العدد التاسع 1399 هـ.

218- الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي:

فاضل عباس الحسبي، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1989 م.

219- السلعة الطيبة:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، جمادى الآخرة
1404 هـ، مارس 1984م، العدد 31.

220- الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع
والتبادل:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون،
جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

221- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:
الاتحاد الإسلامي للتخطيط الاقتصادي:

عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد
البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403هـ 1983م.

223- النظام الاقتصادي الإسلامي:
أبو الأعلى المودودي ، مجلة البنوك الإسلامية ، أيلول
1981م.

224- النظام الاقتصادي الإسلامي:

(نظرة مقارنة) محمد منذر القحف، مجموعة مقالات جمعها،

محمد كركر تحت العنوان رؤى في النظام الاقتصادي

الإسلامي.

225- النظام الاقتصادي في الإسلام:

محمد منذر القحف، مجلة المسلم المعاصر، أكتوبر 1979م.

226- النظرية الكينزية:

محمد محمد الخبب، مجلة القانون والاقتصاد، جامعو

البصرة، دار الحادثة للطباعة، البصرة 1970م.

227- الوضعية والموضوعية:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،

دبي العدد 47- 1984م.

228- تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى

الجامعي:

محمد نجاة صدقي ، مجلة المسلم المعاصر، عدد إبريل

1979م.

230- دراسات في عصر ما قبل التاريخ:

بهنام أبو الصوف، محاضرات أقيمت على طلاب مرحلة الماجستير والدكتوراه، معهد التاريخ العربي، بغداد للعام الدراسي 1992-1993م، غير مطبوعة.

231- سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،
دبي العدد 24 ذو القعدة 1403 هـ آب 1983.

231- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية- ونظرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، جدة 1407 هـ 1987م.

233- مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية:

عبد العزيز السقاف، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

المصادر والمراجع

234- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي:

أستاذنا الدكتور فاضل عباس الحسب، محاضرات أقيمت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد للعام الدراسي 1991-1992 م غير مطبوعة.

235- محالة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي:

محمد إبراهيم منصور، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية، بغداد 1403هـ 1983م.

236- مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي:

عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

237- مشكلات التنمية في منظور إسلامي:

عبد الله الخياط، مجلة الأمة، السنة الخامسة 1405هـ 1985 م، العدد (51).

238- من إعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالى:

شوقى دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث
والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1983 م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

239- أثر المصلحة في تشريع الحكام بين النظمتين الإسلامي
والإنكليزي:

رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،
مطبوعة بالآلة الكاتبة.

240- التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية
الشريعة، جامعة بغداد ، بإشراف الدكتور فاضل عباس
الحسب 1407 هـ 1987 م. مطبوعة بالآلة الكاتبة.

241- السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية
الشريعة، جامعة بغداد 1408 هـ 1988 م، مطبوعة بالآلة
الكاتبة.

المصادر والمراجع

242- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي:

عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية
الشريعة، جامعة بغداد 1410 هـ 1989، مطبوعة بالآلة
الكاتبة.


243- توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي:

إبراهيم أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد
البحوث والدراسات العربية، بغداد 1408 هـ 1988،
مطبوعة بالآلة الكاتبة.

244- حماية المستهلك في التشريع الإسلامي:

(دراسة مقارنة) موفق محمد الدلاعنة، رسالة ماجستير
مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية
1410 هـ 1989، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

245- وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية
الاقتصادية في العراق، غدير أدور رزوق عيسى، رسالة
ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد
1406 هـ 1986، مطبوعة بالآلة الكاتبة.



الاستهلاك وضوابطه في

الاقتصاد الإسلامي

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

عمان - شارع الجامعة الأردنية - مقابل كلية الزراعة
تلفاكس: 5337798 ص.ب 1527 عمان 19531 الأردن

ردمك ISBN 9957-33-052-7

